



المغراوي وفكره التربوي

من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان

فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان

(930 هـ / 1524 م)

حققه وقدم له

بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج

الدكتور عبد الهادي التازي

الناشر

مكتب التربية العربي لدول الخليج

الرياض 1433 هـ / 2012 م

ح حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمكتب التربية العربي لدول الخليج
ويجوز الاقتباس مع الإشارة إلى المصدر
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية:

مكتب التربية العربي لدول الخليج

التازي، عبد الهادي

المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع الجوامع الاختصار

والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان ٨٩٨

هـ/١٤٩٣م/عبد الهادي التازي - ط ٢ - الرياض ١٤٣٢هـ،

١٥٠ ص ؛ ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٢ - ٤٣١ - ١٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨


١ - التربية الإسلامية. أ.العنوان

١٤٣٢/١٠٢٨٠

ديوي ٣٧٧.١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٢٨٠

ردمك: ٢ - ٤٣١ - ١٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨



الناشر

مكتب التربية العربي لدول الخليج
ص.ب (٩٤٦٩٣) - الرياض (١١٦١٤)
تليفون: ٤٨٠٠٥٥٥ - فاكس ٤٨٠٢٨٣٩

www.abegs.org

E-mail: abegs@abegs.org

المملكة العربية السعودية

تقديم الطبعة الثانية

بقلم الدكتور علي بن عبد الخالق القرني

المدير العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج

لقد أصدر مكتب التربية العربية لدول الخليج كتاب "المغراوي وفكره التربوي من خلال كتاب جامعة جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان" تحقيقاً لأحد أهدافه الأساسية وهو " .. إظهار شخصية المنطقة العربية الإسلامية، وتدعيم وحدة شعبها .." الذي حققه وقدم له الدكتور عبدالهادي التازي، وذلك في عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. وعلى الرغم من مضي ربع قرن على صدور هذه الطبعة ، ونفاد نسخها، إلا أن الأوساط التربوية في العالم الإسلامي وفي خارجه مازالت تتناول الكتاب باعتباره أنموذجاً تربوياً يعتد به في كثير من المواقف التربوية، وهو يستند إلى أسس تربوية سديدة هي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

وتلبية لما يتلقاه المكتب من طلبات على الكتاب فاقت كل التوقعات، فقد رأى المكتب إصدار طبعة جديدة منه ، بعد أن عهد إلى محققه بإلقاء نظرة جديدة على الطبعة الأولى لتنقيحها وإضافة ما يمكن إضافته، فكانت هذه الطبعة التي بين أيدينا.

وإنني إذ أقدم هذه الطبعة فإنني أهيب بالمختصين والمهتمين بالتربية الإسلامية أن يزودوا المكتب بأرائهم وإسهاماتهم وجهودهم في هذا المجال الحيوي، حتى ندفع معاً بهذه الجهود إلى ما هو أفضل.

والله اسأل أن يكون مكتب التربية العربي لدول الخليج بتقديمه لهذا الكتاب في طبعته الجديدة قد أحسن صنعاً وجدد نفعاً.

د. علي بن عبد الخالق القرني
المدير العام
لمكتب التربية العربي لدول الخليج

تقديم الطبعة الأولى

بقلم الدكتور محمد الأحمد الرشيد

المدير العام لمكتب التربية العربي
لدول الخليج (سابقاً)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

أما بعد فهذا كتاب المغراوي

جامع جوامع الاختصار والتبيان
فيما يعرض بني المعلمين وآباء الصبيان

والمغراوي من رجال القرن التاسع الهجري، وهو من علماء المغرب العربي الذي
ازدهرت فيه حضارتنا على نحو خاص متميز.

وقد كتب الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي تقديماً للمكتاب قيماً، بحث فيه
حياة المغراوي، وفكره التربوي من خلال كتابه (جامع جوامع الاختصار) وعرض
كتابته المذكور عرضاً مركزاً مشيراً إلى الآراء التربوية.

وقد اعتمد المحقق الفاضل على أربع نسخ موجودة في المغرب رجع إليها، وقابل
نص الكتاب عليها، وركن إليها في تقويم المخطوط.

والحق به نصوصاً جاءت في بعض كتب الحسبة عن تربية الأبناء، وأورد نصين للمغراوي؛ أولهما نثري وهو نصيحة للغرباء المغلوبين على أمرهم في الأندلس، وثانيهما قصيدة رثي فيها شيخاً له.

وختم الكتاب بفهارس نافعة. وقرر أن الكتاب هذا سبق أن نشر معظمه في الجزائر بتحقيق الأستاذين: أحمد جلولي البدوي، ورايح بورنار، وذكر أنه تلافى النقص والسقط والأخطاء التي كانت في تلك الطبعة. وبذلك نستطيع أن نعدّ هذه النشرة هي الطبعة الكاملة الأولى لهذا الكتاب.

وهذا الكتاب التربوي يمثل جهداً طيباً من جهود أسلافنا في مجال من مجالات التربية، وهو وأمثاله من الكتب جهود مشكورة لعلماء مسلمين استنبطوا من المصدرين الخالدين الحاكمين وهما الكتاب والسنة، استنبطوا آراء تربوية تعالج قضاياهم وفق عصرهم وأحوالهم المعاشية والاجتماعية، وهي قابلة للخطأ والصواب على نفاضة هذه الآراء وعظيم شأنها.

ويذكرنا المغراوي وكتابه بتراث عظيم جداً، خلفه لنا الأجداد، فيه من العمق والأصالة والطرافة الشيء الكثير، وهذا التراث النفيس الثمين لا يعرفه إلا القلة من المثقفين، فإن المغرب غلب علينا بفكره من حيث ندري ولا ندري في أمر من أهم أمورنا، وأبعدها أثراً في حاضرنا ومستقبلنا ألا وهو: أمر التربية والتعليم.

ولابد لنا، ونحن في مقبل صحوة إسلامية شاملة للعالم الإسلامي، من أن نتبين معالم التربية الإسلامية المتميّزة التي ننشئ عليها أجيالنا الصاعدة ليقوموا بالمهمات الجليلة التي تنتظرهم: بناءً، وتعليماً، وهداية، وقيادة.

إن التربية الإسلامية التي أرسى دعائمها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - قامت حية في واقع جيل الصحابة والتابعين، وعمل على إثرائها وتقعيد قواعدها وبيان أصولها علماء الأمة في العصور التي تلت مستمدين آرائهم وتطبيقاتهم وإنجازاتهم من ذينك المصدرين الخالدين.

وإننا بحاجة ماسة إلى أن نتابع عملهم ونشق من الكتاب والسنة آراء تربوية تعالج واقعنا وتلائم عصرنا، مستقيدين من جهود السابقين، فنقدم إلى أبنائنا تربية إسلامية أصلية، وإلى الدارسين من أبناء الأمم الأخرى.

ونشر هذا الكتاب محققاً مخدوماً على النحو الذي يراه القارئ هو إسهام من إسهامات عدة يقوم بها مكتب التربية العربي لدول الخليج لخدمة التربية الإسلامية، والتراث العربي الإسلامي الخصب.

ويعتزم المكتب - إن شاء الله - إصدار كتاب في الفكر التربوي بعنوان:

"كتاب التربية العربية الإسلامية"

بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت).

ويغطي هذا الكتاب الفترة الزمنية من الجاهلية حتى نهاية الحكم العثماني، لكي يكون مصدراً ومرجعاً يرجع إليه الباحثون، ويسترشد به التربويون وغيرهم في الفكر التربوي وعلم النفس وما إلى ذلك.

وقد وفق الله فأصدر المكتب عدداً من الكتب التربوية ذات العلاقة الوثيقة بأوضاعنا الاجتماعية والتعليمية، كما أصدر عدداً من كتب التراث نشرت لأول مرة.

ولا بد لي من شكر الأستاذ المحقق الذي بذل جهداً مشكوراً في دراسة الكتاب، والتعريف بمؤلفه، وتحقيق نصه، وهو رجل له باع طويل في التأليف والتحقيق. فهو صاحب كتاب (جامع القرويين: المسجد والجامعة في مدينة فاس) موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، ويقع في ثلاثة مجلدات^١.

(١) طبع في دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ١٩٧٢م.

المغراوي وفكره التربوي

وقد حقق كتاب (تاريخ المنّ بالإمامة على المستضعفين، بأن جعلهم أئمة وجعلهم الوارثين)^١ تأليف عبد الملك ابن صاحب الصلاة المتوفى ٥٩٤ هـ، وله كتب أخرى وبحوث.

وأود أن أشيد بجهود الزميل الفاضل الأستاذ الكريم الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الذي تكرم بمراجعة الكتاب مراجعة دقيقة، وأعمل فيه قلمه وصبغه بحسّه، وأفاض عليه من إحساسه الرقيق، وعلمه الغزير، فزادت الفائدة وعم بذلك النفع.

وأسأل الله تعالى أن يسدّد خطانا إلى ما يرضيه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد أحمد الرشيد

المدير العام (سابقاً)

لمكتب التربية العربي لدول الخليج

الرياض: ١١ شوال ١٤٠٦ هـ

(١) نشر في دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٦٤ م.

مقدمة الطبعة الثانية

قبل نحو من ربع قرن، صدر هذا الكتاب عن مكتب التربية العربي لدول الخليج، ولم تمض بضعة أعوام حتى نفذ الكتاب: ما يعني أن العالم العربي كان متطلعاً لتعرف مزيد من هذا التراث العربي الرفيع الذي تتوافر عليه مكتباتنا أن في الشرق أو الغرب.

والملاحظ في هذا الموضوع أن تلك المبادرة الرائدة من مكتب التربية العربي لدول الخليج، نبهت رجالات التربية في العالم الغربي إلى الاهتمام بهذا الكتاب، حيث وجدنا أن المصادر البريطانية تتصدى إلى هذه الدراسة القيمة التي قام بها الشيخ المغراوي قبل نحو من خمسة قرون! ومثالنا على ذلك: البروفيسور دوفان ستيوارت D.STIWARD الذي نشر بالمجلة الإسبانية المحكمة: "القنطرة" بحثاً جيداً أشاد فيه بالشيخ المغراوي على ما سنشير إليه أثناء التأليف.

وفي الوقت الذي كنت اعتمزم القيام باستمزاز رأي مكتب التربية العربي لدول الخليج حول إعادة طبعه، أكرمنا الله بقاء معالي المدير العام للمكتب الدكتور الأستاذ علي بن عبد الخالق القرني، الذي ورد علينا إلى المغرب ليُسهم في الندوة الدولية حول قيم المواطنة.

لقد فاتحته في الموضوع، وما هي إلا بضعة أيام حتى وصلني خطاب برغبة المكتب في إصدار طبعة جديدة محدثة للكتاب، فحركتني هذه المبادرة التي لم تكن - في واقع الأمر - غريبة عليّ من جهة عرفت بحسّها الاستباقي، وبخدمتها للعلم والثقافة، فحركتني المبادرة وقمت بإلقاء نظرة جديدة على الطبعة الأولى لتتقيحها وإضافة ما أمكن إضافته.

واني إذ استجيب للرجبة، لأجدد اعتزازي بأن يحظى هذا العمل المتواضع بعناية
إخواننا في الخليج.

د. عبد الهادي التازي

الأربعاء ١٣ رجب ١٤٣٢هـ

١٥ يونيو ٢٠١١م

مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صادفت الدعوة التي توجه بها إلي زميلي العزيز الأستاذ الدكتور محمد الأحمد الرشيد، المدير العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج للإسهام في: "كتاب التربية العربية الإسلامية" حول ابن أبي جمعة المغربي.

أقول: صادفت منذ اللحظات الأولى هوى في نفسي وتجاوباً مع عقلي الباطني كما يقولون، لا أدري سرّاً لذلك على الرغم من أنني لم أكن أعرف آنذاك شيئاً كثيراً عن الشخصية المومي إليها. ولعل لصلتي القديمة بترائنا حول التربية الإسلامية، وتأليفي عن التاريخ الفكري والمعماري لأبرز وأهم مركز علمي في الغرب الإسلامي: جامعة القرويين بفاس، لعل لذلك أثره على حنيني للعودة إلى قاعدتي الأولى! وقد ضاعفت قراءتي لمخطوط المغربي من تعلقي به وشدي إليه، لماذا؟ لأنه أرجعني إلى ذكريات صباي وطفولتي المبكرة عندما كنت أعيش نفسي تلك الحياة التي كان يصورها المغربي، فقد كنت من الجيل الذي عاش بفاس يتلقى في الكتاب إملاء الآيات من شيخه كلمة كلمة!! وكنت من الجيل الذي يتوسل بالرقى لعلاج أمراضه الطارئة!!

ولبست ثوب العمر وهو جديد
وعليه أغصان الشباب تمديد!!

بلد صحبتُ به الصَّبابة والصَّبَا
فإذا تمثل في الضمير رأيتُه

ولقد وجدت نفسي بالفعل أمام شخصية واسعة الاطلاع، مشاركة في شتى العلوم علاوة على ما تميزت به من شعور إسلامي فياض تجلى في صدر ما تجلى في تلك الروح التي كانت تتراءى أمامنا من خلال ما يقدمه من إرشاد وما يقصد إليه من تحصين الناشئة.

والى جانب هذا وجدت في الرجل خير مثل يعبر عن وحدة المغرب الكبير، فهو يعيش مناخ أقطار هذا المغرب: أدناه وأوسطه وأقصاه، يعيش من إنتاج القيروان ومع علماء تلمسان وبين زوايا فاس، لا حدود تفصله عن هذا الطرف أو ذاك، فهو ينقل عن شيوخ تونس ويأخذ عن علماء الجزائر من أمثال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي، والشيخ غانم بن يوسف الغمري، ويتوج حياته العلمية بالأخذ عن علماء المغرب الذين كان في أبرزهم شيخه ابن غاوي، وشيخة ابن الدقون.

وقد ظهر واضحاً أن الرجل ليس فقط مؤلفاً يقتبس النصوص من مصادرها ليفيد سائله، ولكنه - وهذا مهم - يعتمد على آرائه هو مداركه، يسهم بها في إثراء الموضوع وتجليته وتوضيحه وإعطاء الفرصة لمن يأتي بعده حتى يسهم برأيه...

وهكذا فنحن أمام علم من أعلام التربية في هذا الجناح الغربي من المجتمع الإسلامي، علم جدير بهذا الاعتناء من لدن الهيئات المشرفة على رصد أعلام التربية تقديراً لفضله وبروراً بماضيه.

وقد رأيت أن يقوم عملي على فصول خمسة:

الأول: يتضمن ترجمة شاملة للمؤلف بما فيها البيئة التي نشأ فيها وحياته العلمية وإنتاجه الفكري سواء أكان نثرًا أم نظمًا.

الثاني: عرض مركز لكتابه حول "جامع جوامع الاختصار والتبيان" يستقطب الآراء التربوية الرئيسية لدى المغراوي مع الإشارة إلى الصفحات التي تضمنت النصوص المشيرة لتلك الاهتمامات والمصادر التي استقى منها.

الثالث: إيراد النص الكامل للكتاب اعتماداً على أربع نسخ مخطوطة تتوافر عليها خزانات المغرب الأقصى.

المغراوي وفكره التربوي

الرابع: يحتوي على ملاحق:

- الأول: يتضمن ما ورد في كتب الحسبة القديمة عن تربية الأبناء والمعلمين.
- الثاني: يتضمن نصّ النصيحة التي حررها المغراوي للغرباء المغلوبين على أمرهم في الأندلس.
- الثالث: يتضمن نصّ القصيدة التي رثى بها المغراوي شيخه ابن غازي، من علماء جامعة القرويين بفاس.

الخامس: يتضمن فهرس لآليات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام الشخصية، والقبائل، والأمم، والجماعات، كما يتضمن فهرساً للأعلام الجغرافية، والمؤلفات الواردة ضمن المخطوط، وفهرساً للقواييم والأمثال والحكم، وأخيراً الموضوعات التي تناولها الكتاب..

ولا بد من التنبيه إلى أن هذا المخطوط سبق نشر طائفة منه من لدن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر (رقم ٤٠٦ / ٧٥) "بتحقيق وتعليق أستاذين فاضلين هما الزميل أحمد جلولي البدوي، الأستاذ رابح بونار" رحمه الله.

إلا أنه بدأ من المقدمة الموجزة التي كتبها المحققان المذكوران أنهما ظلا يسعيان للوقوف على ترجمة كافية للمغراوي، بيد أنه لم يتيسر لهما ذلك باستثناء ما التقطاه من "اليواقيت الثمينة"، كما بدأ من خلال المقدمة أيضاً أنهما اعتمدا على مخطوطة ناقصة ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية في الجزائر العاصمة، اعتمداها وحدها حيث إنهما لم يتمكنوا - مع الأسف - من الحصول على غيرها.

وقد تجلّى من المقارنات والمفارقات بين النسخ المغربية المخطوطة، والنسخة الجزائرية المطبوعة، أن هناك بترّاً بل بتوراً في هذه النسخة.. وهكذا سقط مما نشر بعض من صفحة (١٠)، و صفحة (١١) بكاملها، علاوة على بتر في الصفحة (١٣) والصفحة (٢٤) فقد وقع بتر واسع في ورقة (٣٣) يحتوي على (١٧) صفحة ذهبت كلها مع أدراج الرياح!...

ومن الملاحظ أن بعض تلك الورقات المبتورة حذف "اجتهاداً" من "الباحثين
الفاضلين" اعتباراً لأنه "لا فائدة فيها" .. على حد تعبيرهما!!
فإذا ما أضفنا إلى تلك البتور ما استهدف له الباحثان الفاضلان من هفوات
في استنساخ المخطوط، وأخطاء مطبعية فاحشة زادت في متاعب القارئ، ومن التباس
بعض الشخصيات: الجزولي أبي زيد، والجزولي أبي عبد الله .. أدركنا إذاً الفائدة في
إعادة نشر هذا الكتاب، مقدرين على كل حال فضل السابقين ومتمنين بدورنا أن
يحظى من لدن اللاحقين بتدقيق أكثر. فما كان من خطأ صلحوه وما كان من
نقص أكملوه، وقل رب زدني علماً ..

عبد الهادي التازي

تقديم المخطوط

كل الباحثين في شؤون التربية ببلادنا يمكنهم أن يفترضوا وجود نسخ متعددة من هذا المخطوط سواء في الخزائن المغربية أو المكتبات الجزائرية أو التونسية، لأن الموضوع الذي يعالجه موضوع حيوي يهم سائر الذين لهم أبناء يهتمون بمصيرهم بهذه الديار.

وقد وجدنا بالفعل منذ اللحظات الأولى للبحث أصداء عن المؤلف المذكور سواء في جنوب المغرب أو شماله، وهكذا فعلاوة على النسخة المخطوطة التي أشار إليها "المحققان الفاضلان" في المجموع رقم (٢٠٧٨) من فهرس المخطوطات العربية بالمكتبة الوطنية بالجزائر، وعلاوة على ما سمعته من صدى لنسخة أخرى - على الأقل - توجد في بعض المكتبات التونسية وقفت في الغرب الأقصى على عدد من النسخ، وخاصة في الرباط وتطوان..

وقد كان في صدر النسخ التي اعتمدت عليها في الرباط النسخة التي تحمل رقم (١٥٤١-أ) في الخزانة الحسنية، وهي تحتوي على إحدى وخمسين صفحة من الحجم المتوسط، تحتوي كل صفحة منها على عشرين سطرًا، وهذه النسخة، ولو أنها متأكلة في بعض الصفحات إلا أنها على العموم كانت صالحة لجعلها العمدية، وقد رقمت الصفحات المطبوعة على ترقيمها نفسه: فالصفحة التاسعة مثلاً في المخطوط هي نفسها في المطبوع ...

أما النسخة الثانية - وهي موجودة أيضاً بالخزانة الحسنية - فقد كانت ضمن مجموع يحمل رقم (٧٥٧٩ - لج) وهي فيه من صفحة (٢٣١) إلى صفحة (٢٤٠)، وهذه مخطوطة متعبة سواء في كتابتها أو بما طرأ عليها عندما أريد تجليدها من جديد! وحجم أوراقها أكبر حجماً من الأولى وأكثر ازدحاماً في الحروف، الأمر الذي يفسره عدد الصفحات التسع التي استوعبت المخطوط برمته..

وإذا كانت الخزانة العامة بالرباط، وكذلك خزانة جامع القرويين بفأس تخلصوا معاً من مخطوطة للمغراوي عكس ما كتبه بعض الباحثين، فإننا وجدنا بتطوان نسختين اثنتين: الأولى بالمكتبة العامة ضمن مجموع يحمل هذا الرقم بالذات: (٥٩٥) وهي فيه من صفحة (٢٢٤) إلى (٢٣٦)، وهذه أيضاً من حجم كبير، وهي أوضح كتابة وأخف ازدحاماً في الحروف، ولذلك تكونت من اثنتين وعشرين صفحة، وقد جاء في آخرها أنها منسوخة من أخرى كثيرة الأخطاء، وأن الناسخ يرجو من الذين يشتغلون بالمخطوط أن يصلحوه على ضوء هذه النسخة رقم (٥٩٥).

وكانت النسخة الثانية التطوانية في ملك السيد / محمد بوخبزة، وهي بدورها من حجم كبير وواضحة القراءة بارزة الحروف إلا أنها مبتورة من الآخر، وقد أفادتنا كسابقتها في التغلب على بعض المتاعب التي اعترضتنا مع المخطوطة الأول...

المغراوي

اسمه - لقبه - حياته

ينتسب هذا العالم الجليل - كما نرى - إلى مغراوة، فماذا تكون مغراوة؟
إن الذين يتتبعون حديث العلامة ابن خلدون عن البربر^١ سيقضون على التوريع
المعروف عنه من أنهم ينقسمون إلى فصيلتين:
الأولى: البرانس (لأنهم يرتدون برانسهم ارتداءً كاملاً أي بتغطية رؤوسهم)،
وقد احتوت هذه الفصيلة على قبائل عديدة فيها صنهاجة التي ورثت الحكم عن
العبيديين في إفريقية..

الثانية: البتر (لأنهم تميزوا عن الأولين بارتداء جزئي لبرانسهم، أي دون ما أن
يغطوا رؤوسهم) وقد احتوت هذه الفصيلة على قبائل مختلفة كذلك، كان فيها
زناة التي تبوأ الحكم كذلك بديار المغرب، في فترة من الفترات...

ومن هؤلاء الزناتيين قبيلة مغراوة^٢، فهي إذن أسرة ذات بال في تاريخ المغرب منذ
فجر التاريخ الإسلامي.

فإذا ما تجاوزنا حديث ابن خلدون، وجدنا أن للمغراويين (بالبربرية إيماغران،

(١) يسمى البربر أنفسهم بالأمازيغ، أي السادة أو الكبار، وإنما أطلق عليهم اسم البربر اليونان والرومان
الذين نعتوهم في كتبهم القديمة بكلمة (باربار) Barbare اعتباراً لكونهم لا يحسنون لغة اليونان
والرومان، قرأنا هذا عند سطرابون وبلين ودو رافين... د. التازي: التاريخ الدولي للمغرب... المجلد الثاني،
ص ٤٣.

(٢) ابن خلدون: العبر، طبعة دار الكتاب اللبناني - صفحة ٢٠٣ - السابع ص ٣.

المغراوي وفكره التربوي

يعني الكبار) ذكراً يضرب في جذور التاريخ القديم، وربما كانوا هم الذين نعتهم هيرودت باسم "ماكليس" (Machlyes) في ضواحي جزيرة جربة، ونعتهم يلين باسم "ماكريي" (Machrae)، ونعتهم بطليموس باسم "ماكرييس" (Machryes).

وإذا ما عدنا إلى التقويمات الحالية وقفنا في الخرائط على ما يفيد أن موطن مغراوة الأصلي كان بالغرب الأوسط بين مليانة وتلمسان شمالاً، وهكذا فإن "رأس مغراوة" يعني الرأس الذي يقع على بعد (١٤٠ ك.م.) شرقي مستغانم و(٥٦ ك.م.) غرب تنس، فإذا أضفنا إلى هذا ما نقرأه على خريطة المغرب الأقصى من وجود منطقة بكاملها تحمل اسم مغراوة جنوب مدينة تازة التي يقال إن رباطها من تأسيس المغراويين.

أقول: إذا أضفنا هذا إلى ذلك عرفنا إذن مصداقية المقولة التي نتحدث عن تنقل القبائل من جهة إلى أخرى، وما كان لذلك من آثار على وجود بعض عشائر القبيلة هنا جنوب تازة أو هناك غرب (تنس). إن هجرة الأدمغة ليست وليدة اليوم كما هو معروف...

والمغراويون كما يقول ابن الوزان الفاسي (ليون الإفريقي): شجعان أشداء بالإضافة إلى أنهم على جانب كبير من رعاية الضيوف وإكرامهم^١.

فإلى هذه القبيلة ينتمي المغراوي الذي يمثل أنموذجاً من النماذج التي تؤكد أن النسيج العمراني لبلاد المغرب نسيج واحد، وأن محاولة إيجاد الفروق بين شرائحه محاولات لا تعدو أن تكون محاولات مجانية للصواب..!

الاسم واللقب:

أحمد شقرون ...

(١) ابن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي (و) محمد الأخضر، منشورات الجمعية للتأليف والترجمة والنشر، طبعة أولى ١٤٠٢ / ١٩٨٢، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥.

المغراوي وفكره التربوي

ومن العجب أن الآراء تضاربت حول اسم الشيخ المغراوي... هل هو أحمد أو محمد أو اسم ثالث غير هذا وذلك!

وأنا إذا حكمنا ما ورد في وثيقة سياسية صادرة عن المغراوي نفسه إلى غرياء الأندلس التي سنأتي عليها في فصل الملاحق...

وإذا ما اعتمدنا على إفادة ابن عسكر في "دوحة الناشر"، لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر^١، وهو كما نرى أقرب ما ألف إلى عصر المغراوي لوجدنا أن الاسم الشخصي هو أحمد، ويتأكد أن هذا القول ينبغي أن يتقدم على غيره من سائر الذين ترجموا للمغراوي ابتداءً من ابن القاضي في الجدوة ولقط الفرائد^٢، وانتهاءً بالكتاني في السلوة^٣.

وكان مما يرجحه عندي، إن لم أقل يجعله الرأي الوحيد، هو:

أولاً: ما جاء في الوثيقة المشار إليها التي أكدها ابن عسكر الذي يذكر، في وضوح أنه أخذ عنه بوساطة، وأنه كذلك لقي من لقيه...

ثانياً: أن ابن يوسف الزياتي في كتابه "دليل الحيران" يذكر في موضعين اثنين من تأليفه الشيخ المغراوي على أنه "أحمد" وأنه صاحب "جواهر الاختصار والبيان فيما يعرض من المتعلمين وآباء الصبيان" كذا. ويذكر إلى جانب هذا أنه له أخاً:

(١) محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، توفي في معركة وادي المخازن ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م. دوحة الناشر... دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ص ٣٨، ص ١٢٥. ليفي بروفنسال: مؤرخو الشرفاء، ترجمة: عبد القادر الخلافي، الرباط ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ص ١٦١.

(٢) أحمد بن محمد ابن العافية الشهير بابن القاضي: جدوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، طبعة حجرية بفاس، ص ٢٠٤. لقط الفرائد من لقاطة حلق الموائد. تحقيق: محمد حجي، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ص ٢٨٩.

(٣) محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني: كتاب سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن اتير من العلماء أو الصلحاء بفاس. طبعة حجرية ج ٢/٧٤ - ٣/٢٨٠.

يحمل اسم "محمد" وهو الذي له كتاب شرح لامية كعب ابن زهير... والزياتي، ولو أنه معروف أحياناً بعدم تمحيصه لكنه يتحدث عن أحمد المغراوي وصلته مثلاً بالشيخ غانم بن يوسف الغمري بما لا يدع مجالاً للشك في أن الاسم أحمد وليس محمد...

أما عن لقبه فهو شقرون، ويذكر ابن عسكر تفسيراً لهذا اللقب الذي تحمله بعض الأسر في ديار المغرب: إنه أشقر اللون إلى جانب أنه أحمر العينين جهير الصوت^١. ومن الطريف أن نجد هذا اللقب يأتي على لسان المغراوي نفسه في قصيدته الطويلة التي يرثي بها شيخه الشهير العلامة ابن غازي الذي حضر العاهل المغربي جنازته، فقد ورد في آخرها:

شقرون ناظم ذي الأبيات أجمعها نجل بن أبي جمعة بالوهراني مشتهراً^٢

وقد وهم ابن يوسف الزياتي - على ما يبدو - فذكر أن شقرون علم ثالث ليس هو أحمد ولا محمد، وأنه أي شقرون هذا هو الذي تتلمذ على الشيخ ابن غازي، وأنه هو صاحب تأليف: الجيش الكمين، وكذا المنظومة الشقرونية في المأكولات والمشروبات وغيرها^٣...

فإذا ما صح لنا أن نستثني ابن يوسف، فإن معظم الذين ترجموا

(١) محمد بن يوسف الزياتي: دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم وتعليق: المهدي البوعديلي، ص ٤٧-٥٧، إصدارات المكتبة الوطنية-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(٢) ما تزال ماثلة أمام عيني صورة جدي العالم الفقيه الصالح العابد محمد بن شقرون بشقرته وحمرة عينيه وضخامة قامته...

(٣) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٠٣٢ / ك) ضمن مجموع.

(٤) يتأكد هنا ما قاله الشيخ المهدي البوعديلي من عدم تمحيص الزياتي لنقله، فقد جعل من أحمد شقرون علمين اثنين! ونسب لشقرون الأرجورة الشقرونية مع أنها لعالم آخر يحمل اسم عبد القادر شقرون، وقد نشرها أخيراً الدكتور بدر عبد الهادي التازي. كلية الطب، جامعة محمد الخامس. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٤م. ١٩٨٤/هـ.

للمغراوي: ابن عسكر في الدوحة، وابن القاضي في الجذوة والكتاني في السلوة، وبما في ذلك محمد البشير ظافر الأزهرى، صاحب اليواقيت الثمينة (١٦) وكذلك الشيخ عبدالسلام بن سوادة في كتابه دليل مؤرخ المغرب الأقصى (٢/ ٣٠٠) رقم (١٢٢٦) ومعجم المؤلفين تأليف: عمر رضا كحالة (١٨٤/١)، و آخراً وليس أخيراً معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض (الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)^١.

كل هؤلاء يعتبرون أن شقرون لقب وليس باسم مستقل...



فماذا قالوا عن المغراوي؟

لقد أوجز ابن القاضي ترجمة هذا الشيخ الجليل في سطور قليلة، لكنه عنده - على خلاف ما أسلفنا-: محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الملقب بشقرون، من تلامذة ابن غازي^٢، وهو الذي رثاه يوم وفاته على ما قلنا وقد أخذ أيضاً عن أبي العباس الدقون، وقد تولى المغراوي بفاس بقرب الثلاثين وتسعمائة^٣، وقد عاد ابن القاضي لترجمة المغراوي في كتابه: "القط الفرائد من لفاضة حقق الموائد" فأكد أنه محمد شقرون، وأنه تولى في حدود سنة تسع وعشرين وتسعمائة (١٥٢٣م)^٤..

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار وثيقة المغراوي وإفادة الدوحة في تسميته أحمد

(١) هناك دراسات أخرى وإشارات صدرت عن المغراوي، في صدرها، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، للدكتور حجي (١/١٦٦)، ويحث بعنوان: جوانب من تاريخ التربية في المغرب للأساتذة تامر البشير، عبد الرحمن الطيبي، ومحمد النجاتي، مجلة تاريخ المغرب تصدرها جمعية الامتداد الثقافي، السنة الرابعة، ذو القعدة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، العدد الرابع، ص ٤٢-٦٢، وانظر كذلك محمد حجي في مجلة البحث العلمي، عدد دجنبر ١٩٦٥م، د. التازي: تاريخ جامع القرويين المعماري والفكري، المجلد (٢)، ص ٥٠٧.

(٢) ينبغي أن يصدق كلام ابن القاضي مع كلام ابن يوسف الزياتي سالف الذكر.

(٣) الجذوة، ص ٢٠٤.

(٤) ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م،

عوض محمد، فسجدهما تنعتانه بما اشتهر به: بالوهراني، ويلقبه شقرون على نحو ما ورد على لسان المغراوي في رائيته سائلة الذكر..

شقرون ناظم ذي الأبيات أجمعها نجل بن أبي جمعة الوهراني مشتهراً

وقد ألف كتابه: "جامع جوامع الاختصاص والتبيان، فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان".

ويختم ابن عسكراً إفادته عن المغراوي بأنه، أي ابن عسكراً، أخذ عن المغراوي بوساطة ولقي من لقيه على ما أسلفنا^١.

وقد قدم لنا الكتاني في سلوة الأنفاس معلومات إضافية عن المغراوي تزيد عمماً وأوردناه عن الدوحة والجدوة، وهكذا فقد نعته في السلوة بصفات لها دلالتها في تعرف حياة الرجل^٢.. فهو بعد أن ينعت بالمغراوي يقول: ثم الوهراني، وكأنه يرتب تنقله بين أطراف المغرب الكبير، ثم يضيف عليه صفة الفقيه العالم العلامة الأستاذ المقرئ المتكلم الحافظ الضابط المطلع المحقق المشارك...

ولابد بعد هذا من أن أنبه في هذه الطبعة الجديدة إلى البحث الذي صدر باللغة الإنجليزية للأستاذ دوفين ستيوارت DEVI STISART في مجلة "القنطرة" عن المغراوي، هذا البحث الذي يعتبر تدييلاً مفيداً ورد عن الطبعة الأولى لتأليف المغراوي، واني أغتنم هذه الفرصة لأشكر البروفيسور ستيوارت على ما بذله من جهد من أجل إظهار الحقيقة^٣.

وإن الذين كتب لهم أن يقرأوا - على الأقل كتابه "جامع جوامع الاختصار والتبيان" - ليقتنعون جيداً بأن الرجل كان فقيهاً متعمقاً فإنه أتى في رسالته هذه، رغم

(١) كان ممنً تتلمذ عليهم ابن عسكراً على ما يقوله في (الدوحة): الشيخ محمد شقرون بن هبة الله، الذي كان في جملة من وردوا على فاس فنالوا حظوة كبرى عند عبد الله الغالب-الدوحة، ص ١١٧. وقد تحدث الحجوي في كتابه الفكر السامي (ج ٤/١٠٤) عن الشيخ محمد بن عبد الله الوجد يحيى التلمساني الملقب بشقرون الذي كان يتردد لنشر العلم بين فاس ومراكش...

(٢) السلوة ٢٤٨/٣-٢٨٠.

(٣) المجلد (٢٧)، العدد (٢)، يولييه - دجنبر ٢٠٠٦م، مدريد، اسبانيا، ISSN-0211-3589

قصرها، على عدد من الأشباه والنظائر الفقهية التي لا تتأتى معرفتها إلا لمن تطلع من سائر أبواب الفقه المالكي فقد كان ينتقل من باب إلى آخر وكان يطوف في أرجاء حقل له في متناوله.. فهو يستطرد من قضايا "الحدقة" إلى "هدية العرس" إلى مشاركة الطبيب على البرء، إلى استخراج الماء من البئر، إلى كراء السفينة والمركب، إلى مسائل المغارسة والمعارضة، والرضاع وفرس الانزاء، وإلى مسائل كراء الدور وقضايا تعزيز القضاء، وأحوال واجد اللقطة والمودع، والراعي يزداد له في عدد الغنم والأجير يغادر العمل ويبيع الجارية المغنية، إلخ... إنها أبواب الفقه كلها كان يتصرف فيها تصرف العارف المطلع.

وإن الذي يقرأ كتاب المغراوي ليقنع بأن الرجل كان أيضاً مفسراً ومحدثاً متمكناً حيث وجدناه يأتي أحياناً في تفسير الآية الواحدة والحديث الواحد بعدد من التفاسير والتعليقات التي كانت تعبيراً عن قوة عارضة الرجل وكثير استعداده، وليقتنع بأنه علامة مشارك فعلاً، لأنه بدأ وهو يتحدث في علوم البلاغة وكأنه فحل فيها لا يشق له غبار، كما كان يتحدث في التنجيم والحساب والغبار وعلوم اللسان وكأنه فارس ميدانها. وبعد أن يشير الكتاني لمرثية المغراوي التي ينعتها بأنها "عظيمة ومليحة

ومشهوره"^١ يفيد أنه أي المغراوي يحصل على إجازة شعرية من شيخه الدقون هكذا:

أجاز لك الدقون يا نجل سيدي أبي جمعة المغراوي كل الذي روى
فحدث بما استدعيت فيه إجازة وسلم على من خالف النفس والهوى!

وقد ساق صاحب السلوة مؤلفين آخرين للمغراوي عدا: "الجامع" منها جزء لطيف جمع فيه مروياته، ومنها: الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين. على نحو ما رواه ابن يوسف الزباني في كتابه دليل الحيران في أخبار مدينة وهران سالف الذكر.

ويفيدنا صاحب السلوة عن مؤلفين آخرين ترجموا للمغراوي مثل: المسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل للأفراني، وكتاب كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وكتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي وغير ذلك..

(١) السلوة ٧٤-٧٥.

وإذا كان صاحب السلوة، وصاحب دليل الحيران اقتصرنا على ذكر كتاب "الجيش الكمين" فقد ظهرت للمغراوي رسالة أخرى تعتبر من الإسهامات الكبرى في "فقه المقاومة" إذا صح منا هذا التعبير، ويتعلق الأمر بفتوى أصدرها تقوم على مناهضة الذين يقولون بجواز الهجرة من الأندلس، إنه كان يرى أن الصمود الجماعي هو الكفيل الوحيد بوقف الخطر!! ولذلك فهو يوصي بالبقاء في الأرض مهما كانت الظروف ومهما بلغت المحن إلى أن يأتي الله بمن يأخذ بيد المغلوب من الترك! وسنقرأ هذا في الملحق الذي تأتي به آخر الكتاب..

وقد تجاوزت صيت هذا المغراوي - على ما يبدو - حقل كتب التراجم إلى صعيد الأدب الشعبي، وهكذا سمعنا عن بعض المرويات التي نعتقد أن الإشارة إليها من باب الإطراف، فهناك مثل يتردد على لسان العامة يقول: "كل طويل خاوي غير النخل والمغراوي" يعني أن الطوال يخيبون الظن أحياناً لكن النخيل يُنتج الثمر والمغراوي بطبعه يتقن العمل^١!

(١) مخطوط للشيخ عبد السلام بن سودة بالخزانة الحسنية رقم ١٠٦٥٣ ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢) ومما ورد فيه ذكر المغراوي قسم من برولة لسيدني عبد العزيز العذراوي:

لوشافها المغراوي يُمسي كَنَواي

أي لوراها المغراوي على جلالته قدره وصدق صلاحه وجده لتحول إلى كَنَواي، أي راقص عابث يتمايل كما يفعل أهل فرقة كناوة الواردين أصلاً من غينيا وغانا...

بين يدي الكتاب

ولا بد ونحن نسير نحو الهدف الذي نقصد إليه من أن نعرف عن البيئة التي كان يعيشها المغراوي عندما أقدم على تأليف الكتاب لتكون نظرنا إليه شاملة كاملة، ولا بد لكي نعرف هذه البيئة من أن نعرف في سطور قليلة عن الظروف التي كانت تهيمن على البلاد، وعن المناخ العلمي والثقافي الذي كان يسود الغرب في خضم تلك الظروف..

لقد كانت بلاد المغرب عمومًا، والمغرب الأقصى على الخصوص تعيش ظروفًا عصيبة سببتها الاحتكاكات المتوالية بين المجاهدين المتبقين في الأندلس وبين الذين يخططون للإجهاز التام على الوجود الإسلامي بالجزيرة الإيبيرية: إنها فترة أواخر عهد دولة بني مرين وبداية عهد بني وطاس في المغرب الأقصى ٨٩٨ هـ / ١٤٩٣ م.

ولعل أبرز ما يصور ذلك الصدام هذه الأفواج التي أخذت تتقاطر على المغرب فارة من جحيم الاضطهاد، ثم تلك الفتاوي التي كانت تحاول أن تثبت أقدام المسلمين وتزودهم بشحنات من الإيمان والتضحية..

ولا يخفى على أحد ما كان يسببه مقدم تلك الحشود من مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية كذلك، كانت تعكسها الدعوة بين الفينة والأخرى إلى التعبئة العامة والجهاد في سبيل الله.. فترات شاهدنا فيها من جهة أخرى غضب الأمير أبي ثابت (الثاني) الزياني على الشيخ الونشريسي في تلمسان، وأمره بمصادرة أمواله، الأمر الذي دفعه إلى الفرار بنفسه إلى مدينة فاس في غرة محرم ٨٧٥هـ / يولييه ١٤٦٩ م.

ويحق لنا أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بشيوخ آخرين لمغادرة المغرب

الأوسط في هذه الظروف: من أمثال أبي عبد الله محمد شقرون بن هبة الله، وأمثال الشيخ أحمد بن محمد العبادي، ومحمد بن جلال، وأحمد العقباني^١ وأحمد بن جيدة الوهراني تلميذ الإمام السنوسي. هل إنها أسباب من نوع الأسباب التي حملت الإمام الونشريسي أم أنها أسباب ترجع إلى بعض تصرفات عروج التركماني كما يقول صاحب الدوحة...

مهما يكن فإن مدينة فاس في هذه الأيام ربما كانت - بالرغم من الظروف القلقة التي كانت تعيشها، أكثر استعداداً من غيرها لاستقبال العلماء ورجال الفكر.. وقد ذكر شاهد عيان هو أبو الحسن علي بن ميمون الغماري الذي رحل إلى فاس وقضى بها زهاء عشرين سنة، ذكر في كتابه الرسالة المجازة في معرفة الإجازة، حديثاً عن فاس وقد خرج حاجاً في بداية القرن العاشر:

"... ما رأيت مثلها ومثل علمائها في حفظ ظاهر الشرع، واستظهار نصوص مذهب إمامهم الإمام مالك، وإنفاق سائر العلوم الظاهرة، وعبارتهم في ذلك "مَنْ لم يحفظ النص فهو لص"، ما رأيت مثلها ومثل علمائها لا في تلمسان ولا بجاية وتونس..."^٢.

ولم تختلف شهادة ابن الوزان (وهو المشهور باسم ليون الإفريقي) عن شهادة ابن ميمون في أن فاساً كانت تحتضن طائفة من العلماء بلغوا الغاية في العلم والمعرفة، وأنه أدرك بها قرابة مائتي مدرسة أولية للأطفال الذين يرغبون في تعلم القرآن^٣، ولا شك في أن هؤلاء الذين تحدثوا عن مركز فاس هذا لم يكونوا يتحدثون عن الإعلام الذين كان مسقط رأسهم بفاس ولكن عن أولئك الجهابذة الذين تنقلوا إليها من مختلف الأفاق فوجدوا فيها الأهل والحبیب والجار...

(١) ابن عسکر: الدوحة ص ١١٦، ١١٩، ١٢٣. الدوحة، ص ١٣٥. البحث العلمي، العدد السادس، دجنبر / ١٩٦٥م.

(٢) د. التازي: تاريخ جامع القرويين: المجلد الثاني، ص ٤١٢.

(٣) ابن الوزان: وصف إفريقية، قسم فاس بعنوان: "مدارس الأطفال".

لقد عرفت فاس في النصف الثاني من القرن التاسع علماء فطاحل من أمثال الأستاذ الخطيب عبد الله العبدوسي (ت ٨٤٨ هـ/١٤٤٤م) الذي ينبغي أن نقدمه هنا على أنه المري الذي اشتهر بنظرية ينسبها الناس اليوم إلى العالم البريطاني توماس مالتوس.. نظرية ضبط النسل^١.. قبل مالتوس بعدد من السنين رأينا الإمام ابن عبدوس يهتم بأمر تكاثر الولد.. أهتم بهذا لا على الأساس المادي الذي طغا على مالتوس، ولكن على أساس أكثر عمقاً وأقرب إدراكاً، ذلك هو الأساس التربوي، فقد لاحظ ابن عبدوس أن الأطفال أمسوا معرضين لعدم التربية، مستهدفين للفساد، فافتى إلى الآباء أن يضبطوا نسلهم "وأن يعزلوا" طالما أنهم لا يستطيعون تحصين أبنائهم بالتربية اللازمة^٢...

وإلى جانب العبدوسي عرفت مجالس فاس أمثال أبي علي الحسن المغيلي (٨٦٤ هـ/١٤٦٠م) الذي كان يحضر مجلسه زهاء ثلاثة آلاف رجل على ما يروي الشيخ زروق، وأمثال الخطيب أبي العباس أحمد الحباك (٨٧٠ هـ/١٤٦٦م) الذي نظم مسائل ابن جماعة التونسي المالكي في البيوع، وأمثال الشيخ أبي عبد الله محمد القوري (٨٧٢ هـ/١٤٦٨م) الذي انتهت إليه رئاسة التدريس في زمانه، وأمثال الشيخ الخطيب عبد العزيز الوزياغلي (٨٧٦ هـ/١٤٧١م) الذي نعلم عن مواقفه الصارمة من أجل نصرة الحق^٣. ومن أمثال الشيخ أبي مهدي عيسى المأواصي مفتي فاس وفقهها وموقتها (٨٩٦ هـ/١٤٩١م)، وأمثال الشيخ أبي عبد الله محمد بن غازي (٩١٩ هـ/١٥١٤م) والشيخ أبي العباس أحمد الشهير بالدقون (٩٢١ هـ/١٥١٥م). في هذا الجو كان يعيش المغراوي الذي وجدناه يضرع من أعماق قلبه وقد ذكر - في كتابه الذي بين أيدينا - مدينة فاس، بهذا الدعاء الذي نقدر جيداً أبعاده: "أبقاها الله دار إسلام" والذي وجدناه - وهو البربري المحتد - يدافع في كتابه الذي بين أيدينا دفاع

(١) د. التازي: ندوة أكاديمية المملكة المغربية، أبريل ١٩٨٢م، ص ٣١، تعليق ٣٨.

(٢) إن أعداءنا من الكفار يزبنون لنا - نحن المسلمين - أن نحدد نسلنا، في الوقت الذي يدعون أبناء بلادهم إلى الإكثار من النسل. فلنحذر من أساليبهم ومكرهم.

(٣) د. التازي: جامع القرويين، ج ٢.

المستमित عن اللسان العربي، وينتقد أي استعمال لغير هذا اللسان كأداة للتواصل بل ويشير لتحريف بعض "البرابر" - كما يعبر- للنطق الصحيح الذي كان عليهم أن يتبعوه.

ويبقى لي بعد هذا تساؤل عن صلة المغراوي بالونشريسي؟ لقد أنهى هذا كتابه الموسوعة: المعيار (شوال عام ٩٠١هـ/ ١٤٩٦م) أي بعد انتهاء المغراوي من تأليفه بثلاث سنوات (ذي الحجة ٨٩٨هـ/ ١٤٩٣م)، وقد عالج الونشريسي في بعض النوازل المتعلقة بالتربية والتعليم، نفس ما عالج المغراوي، وكنا نشعر أحياناً أنهما يغترقان من معين واحد على ما سنرى لكن لم أقف لحد الآن على ما يؤيد أو يثبت علم أحدهما بالآخر.. أو بالحرى مدى العلاقة التي كانت بين العالمين الجليلين المعاصرين إذا ما استثنينا الإشارة التي وردت في المراجعة...

وفي هذا الصدد لا تفوتنا الملاحظة بأن الفتوى التي حررها العلامة الونشريسي حول الدعوة إلى الهجرة من الاندلس بعد سقوط غرناطة، والتي ضمنها رسالته: "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصراري ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر" المحررة يوم ١٩ ذي القعدة ٨٩٦هـ/ ٢٣ شتنبر ١٤٩١هـ^١، أقول إن تلك الفتوى توجد في مقابلتها فتوى للمغراوي بعدها في غرة رجب ٩١٠هـ/ ٨ دجنبر ١٥٠٤م^٢ - تدعو على العكس من ذلك المدجنين الأندلسيين للبقاء بديارهم والصمود أمام التحديات الموجهة إليهم على ما أشرنا^٣..

هذا وقد كان في أقدم من بادر إلى الاستفادة من كتاب المغراوي: "جامع جوامع الاختصار والتبيان.." العلامة الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون (٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م) وذلك في كتابه المخطوط "مختصر مقنع المحتاج أو

(١) أحمد الونشريسي: المعيار المغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مجلد (٢)، ص ١١٩.

(٢) عبد الله عنان: وثيقة عربية جديدة تلقي ضوءاً على تاريخ الموريسكيين، مجلة الثقافة، عدد (٧٢٤)، ١٠/١١/١٩٥٢م.

(٣) المهدي البوعبدلي: ملتقى الفكر الإسلامي، قسنطينة، ١٩٨٣م.

آداب الزواج وتربية الولدان^(١) فلقد نقل عنه زهاء عشرين مرة، الأمر الذي يدل على أن مؤلف المغراوي لم يلبث بعد وفاة صاحبه أن أصبح مصدراً ومرجعاً معتمداً لكبار الفقهاء والمؤلفين المغاربة من أمثال ابن عرضون...

الكتاب وأهميته

ولعل من أهم ما في هذا الكتاب أنه يكشف عن ملامح المجتمع المغربي أثناء القرن التاسع وعن البواعث أو المحركات التي أسهمت في إبراز السمات الفكرية في ذلك العهد، فهو زيادة على ما يقدمه من معلومات عن أساليب التعليم ومناهجه وموضوعاته ابتداءً من القيروان ومروراً بالمغرب الأوسط إلى المغرب الأقصى، يقدم لنا وصفاً غير مباشر للوضع الأخلاقي السائد في البلاد...

وهو يحتوي على ثروة هائلة تتمثل في الأحكام الفقهية التي تتصل بالمعلمين وصلاتهم بأولياء التلاميذ، كما تتصل بالأجور التي يتقاضونها في مقابلة أدائهم لواجبهم ولا بد من أن الفقيه المحتسب سيجد في هذا الكتاب ترديداً لصدى النوازل التي كانت تعرض عليه فيما يتصل بالمعلمين والأولياء والصبيان...

وتتجلى أهمية الكتاب أيضاً من العناصر التي عالجها - أسوة بمن سبقوه - والتي كانت تمثل نقاطاً في منتهى الدقة، وليس هذا فقط ولكنها بالنسبة إلى عالمنا المعاصر تطرح حُلُوماً لبعض المشاكل التي يتخبط فيها المشرفون على أجهزة التربية في بلادنا...

وقبل أن نتناول تلك العناصر واحداً واحداً نستعرض معظمها باختصار ليأخذ القارئ بقسطه في الاستعداد لاستقبالها والاستئناس بما ورد فيها..

وهكذا فبعد فاتحة تيمن فيها المغراوي بالإشارة لما ورد في التعليم من إشادة وتقدير سواء في كتاب الله العزيز أو في الحديث الشريف.. ذكر - على نحو ما فعله القابسي في رسالته - أن بعض الإخوان طلبوا إليه أن يضع لهم (موجزاً) في أحكام المعلمين

(١) اعتمدت على المخطوط الذي يوجد بالخزانة الحسنية تحت رقم (٣١٠٠).

والمتعلمين وأوليائهم وحقوق بعضهم على بعض.. وبخاصة ما يتصل بالواجبات التي يستحقها المعلم في نهاية المطاف عندما "يحدق" الطفل القرآن، تلك الحقوق التي تتناول التعويضات الشهرية والسنوية والموسمية كذلك حتى يرتفع النزاع بين الناس، وكل ذلك على قواعد المذهب المالكي.. ولم يسع الشيخ المغراوي إلا أن يستجيب لهذا الطلب مبيناً مناهجه في هذا البحث وأنه يعتمد على ما ورد عند المتقدمين معرضاً عن التافه من القول، وفي الوقت الذي حرص فيه على تنميط كتابه (ص ١٨) معتذراً عن التكرار الذي وقع فيه أحياناً، لأن قصده كان هو جمع ما تفرق عند مشايخ المالكية.

وقد صدر كتابه بباب ذي عنوان طويل ولكنه كان يحمل فيه سائر العناصر التي تناولها ضمن هذا الباب الذي ساقه هكذا:

باب حكم الحدقة، وما موضعها من القرآن، وهل هي محدودة أو موكولة إلى العرف، ولِمَنْ تُعْطَى من المعلمين إذا تداولوا صبيّاً، ومتى يستحقها العلم، وهل له ذلك إن عاود الصبيّ القرآن أم لا؟

وإذا كان هذا الباب ينص بكل وضوح على رفض مبدأ مجانية التعليم الذي سنعود للحديث عنه، فإنه لا يغفل الإشارة لبعض الحالات التي قد تظهر على بعض الأطفال: الصبي متخلف الإدراك مثلاً، والمعلم الكفاء مثلاً، والمواد الأساسية التي يكون عليه أن يلقتها لكي يتكون جديراً بهذا الوصف!

علاوة على المقارنات الفقهية التي قام بها المغراوي والتي تدل على باع طويل كما قدمنا.

لقد كان المغراوي دقيقاً جداً في قضايا تصفية الحساب بين المعلمين والأولياء حتى يشعر المرء أحياناً بأنه يبالغ في الإيضاح.

ويأتي بعد هذا باب واسع العنوان أيضاً، وكان يقصد به، بعد أن ركز مبدأ الأداء عن التعليم – كان يقصد إلى تبرير ذلك الأداء من الوجهة الشرعية: "باب حكم الإجازة على تعليم القرآن والأصل فيها، وهل يقضى بما يعطى للمعلم في المواسم وحكم آداب

المغراوي وفكره التربوي

الصبيان وتعليمهم، وتسريحهم وقبول هديتهم". وهذا الباب كما نرى أيضاً حافلاً بالموضوعات التي كان في صدرها اعتماد المذهب المالكي دون المذهب الحنفي، وهو لا يغل فيه أيضاً الإشارة لحض الآباء على الإنفاق على أبنائهم حتى يتعلموا: إن ذلك أولى من أداء فريضة الحج والجهاد والرياط^١! والمغراوي في هذا الباب لم يغل الحديث عن بعض العطل التي عرفها المغرب نتيجة لاختلاطه بقوم آخرين من الأجانب: الروم واليهود والمسيحيين، وكذلك فقد كان يطرحها ويضع الحلول لها ...

وبعد أن يعطي أمثلة لأخلاقيات المعلم يعالج صلته بتلامذته وكيف ينبغي أن تكون ... إن المعلم قدوة بالنسبة لطلبته ... وهنا في هذا الباب يعالج قضايا العقاب ونوعه وحده، ويؤكد على التعاون بين المعلم والولي ويشير إلى التعليم المختلط وممارسة الأساتذة لتعليم البنات، هذا أيضاً بالإضافة إلى موضوع شراكة المعلمين جميعاً في تسيير مدرسة واحدة يتعاونون عليها، ثم أيام الدراسة والعطلة الأسبوعية والسنوية: وبعد هذا يأتي باب جمع فيه بعض المسائل التي لم يجد فرصة لإدراجها في البابين السالفين مستخلصاً لبعض القضايا التي قد تطرأ بالنسبة لسير المكتب، وللتذكير ببعض النوازل التي كان يعيشها: هل نتعلم خطوط الكفار أو الأجانب كما يُقال اليوم؟

وقد ختم كتابه بفصل طريف في بابه، كان بعضه مستوحى من رسالة الشوشاوي في الطب^٢.

ويتعلق الأمر بضرورة أن تكون للمعلم عناية بما قد يصيب أو يوجع أو يؤلم تلميذه أثناء ممارسته للتعليم، مما سنفصل الحديث عنه عند جردنا للأراء التربوية التي طرحها المغراوي رحمه الله.

وإذا كان المغراوي قد تأثر في معظم نقوله بمربيين علامتــــــــــــين بارزين سبقاه

(١) هذه مباحثة يراد فيها الترغيب في تعليم الأولاد، إذ أن أداء فريضة الحج على القادرين من أركان الإسلام، والجهاد ذروة سنام الإسلام كما أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وماذا يفيد تعلم الأولاد إذا تخلينا عن الجهاد، وتركنا الأعداء يجوسون خلال ديارنا .. مع أن الأمرين لا تعارض بينهما.

(٢) مخطوطة بالخرزانة الحسنية، رقم ٧٥٣٣.

المغراوي وفكره التربوي

(باستحقاق) إلى الساحة هما محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م) في كتابه: آداب المعلمين^١، وأبو الحسن القابسي القيرواني (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م) في كتابه الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين^٢، فإنه مع ذلك قدم إلينا إفادات جلييلة في الموضوع عن الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ/١١٤٨م) وعن العلامة ابن خلدون (٨٠٨هـ/١٤٥٥م)، وغير هؤلاء ممن اهتموا بقضايا الطفل والمدرسة.

وسنبقى مدينين للمغراوي في إزاحته الستار عن الجهود العظيم الذي بذله بعض المربين المغاربة الآخرين ممن ظلّوا خاملي الذكر لولا كشفه هو لتراثهم وأثارهم، ونذكر في صدر من هؤلاء: الشيخ أبا عمران موسى بن أبي علي الزناتي (المتوفى سنة ٧٠٨هـ/١٣٠٨م) والذي نقل المغراوي عنه ست عشرة مرة^٣، كما نذكر كذلك أبا زيد عبد الرحمن الجزولي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م) الذي كان من تلامذة أبي الحسن الصغير وأستاذ الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي^٤، الذي نقل فيه نحواً من أربع عشرة مرة كما نذكر على الخصوص حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي من أهل القرن التاسع الهجري الذي نقل منه بعدد ما فعل مع الجزولي بل وكان بل وكان معتمده

(١) محمد بن سحنون: كتاب آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسين عبد الوهاب، طبعة جديدة بمراجعة وتعليق: محمد

العروسي الطوي، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

(٢) قام بتحقيق هذا الكتاب د. أحمد فؤاد الأهواني ضمن كتاب بعنوان: التربية في الاسلام أو التعليم في رأي القابسي،

القاهرة ١٩٥٥م.

(٣) هذا هو أستاذ ابن البناء وصاحب تأليف (حلل المقالة في شرح كتاب الرسالة) الآتي الذكر، وله شرح على المدونة،

وعلى مقامات الحريري، وله تأليف في انتقال المهل من محل إلى محل مخطوط بالخزانة العامة رقم (١٥٨٨ د)، وهو

دفين روضة العروس بمراكش...

الونشريسي: الوفيات، ص ٩٩. ابن القاضي: لقط الفرائد، ص ١٦٧، منشور ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات في

ثلاثة كتب، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٩٣٦هـ/١٩٧٦م.

(٤) له شروح على رسالة أبي زيد القيرواني، الأول في سبعة أجزاء، والثاني في ثلاثة أسفار، والثالث في جزأين، كان يحضر

مجلسه أكثر من ألف فقيه.

أزها الرياض ٣-٢٣-٢٤ الجذوة ٢٥٨، الحجوي: الفكر السامي ٣/ ١٢٠-١٢١، د. التازي، القرويين: ص ٣٨.

ولقد كان لهؤلاء العلماء الأجلاء شأن في موضوع التربية الإسلامية على ما سنرى، وما كان حديثاً يفترى.

هذا طبعاً إلى ما عقب به المغراوي نفسه على النقول والفتاوى، وما أسهم به في آرائه الخاصة التي لم يتردد في إبدائها نحواً من ثلاثين مرة في هذه الرسالة القصيرة، فلقد رأينا منه التعقيب في أواخر بعض النصوص (قلت...) وأحياناً يبدي رأيه في الصفحة الواحدة مرتين، الأمر الذي يدل على أنه نافذ البصيرة يقبل ويرفض ويرجح ويضعف، ويفسر ما غمض من النقول.

وقد أبدى رأيه في عدد من المشاكل الموضوعية، وقدم نظره في التعامل مع اللغات الأخرى غير العربية عطاءً وأخذاً، وهو يتقضى النوازل التي يمكن أن تحدث في مجتمع إسلامي كالمجتمع المغربي الذي كان يتعايش مع المعاهدين المسيحيين ومع أهل الذمة اليهود، في أعيادهم ومواسمهم وفي حياتهم اليومية.

(١) دفين أولاد برحيل عام ٨٩٩هـ / ١٤٩٣م، بقبيلة المنابهة، له كتاب: رفع النقب عن تنقيح الشهاب يعني تنقيح القواهي، وكان يدرس بسوس، وله شرح مورد الظمثان في مجلد، وله رسالة في الطب في جزء واحد، وله حلية الأعيان على عمدة البيان في جزء، وأخيراً له كتاب: "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة الذي أحال عليه المغراوي أربع عشر مرة، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ج ٢ / ص ١٢٩٦ ويروكلمان في تاريخه ج ٢/٢٤٩. وهذا الكتاب مخطوط بالخزانة العامة رقم ٢٠٥٨ (د)، وقد قال في مقدمته: إنه موزع على عشرين باباً... كان الباب السادس في أحكام المتعلم وما يتعلق به، ويقراءه يتضح أن المغراوي ردد ما سبقه به الشوشاوي بنحو سبع وخمسين سنة. وقد حقق "الفوائد الجميلة" الأستاذ غروزي إدريس في دراسة جيدة قدمها لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. نيل الابتهاج بهامش الديباج، ص ١٠٠، محمد المختار السوسي، سوس العالمية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ١٧٧، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء.

الآراء التربوية الأساسية

في كتاب المغراوي

يلاحظ بادئ ذي بدء أن المذهب السائد في كل من المغرب الثلاثة منذ وقت مبكر كان هو المذهب المالكي، وهذه وحدها ظاهرة تقتضي منا الوقوف عندها فإن تعلق المغاربة بعالم المدينة: الأمام مالك بن أنس الذي أمسى شعاراً لهم في كل ممارساتهم اليومية لا يستشيرون غير كتبه ولا يعتمدون غير المصادر التي تتصل بتلك الكتب "كيف يفتى ومالك بالمدينة" على ما يقوله المثل الذي يردده سائر الناس حتى ولو لم يكونوا موالك!!



وبعد هذا نتناول الآراء التربوية في فكر المغراوي، ونبدأ بالمبدأ الذي يظل - وخاصة اليوم - مشغلة للحكومات ورجال التربية في سائر جهات الدنيا، ويهمنا منها العالم الإسلامي.

ويتعلق الأمر ببداية القرن الحاضر: التي تقضي بمجانية التعليم، أي إعفاء الأولياء من أداء تعويض مالي في مقابلة تلقين أبنائهم على أن تتكفل الحكومات بالنفقة على الأبناء من الروضة إلى الدكتوراه!

لقد كان في صدر ما اهتم به المغراوي وعني به: هذا المبدأ الذي يقول بوجود الأداء عن التعليم ابتداءً من أول مرحلة فيه إلى آخرها، أي أنه على الأب أو الولي أو الصغير ألا يعتمدوا على الحكومة لتؤدي عنهم من أجل أن يتعلموا.

وهذا مبدأ ينم عن ذكاء وحكمة ويُعدّ نظر المتقدمين الذين كانوا يرجعون إلى استشارة مواردهم، فإن كانوا يستطيعون تحمل العبء تقدموا، وإلا سلكوا طريقاً

آخر غير طريق الكتاب! إن الحكومة تضطلع بعدد من المسؤوليات التي لا مفر لها منها: بناء الجسور وتعبيد الطرقات وإنارة السُّبُل وإغاثة المحتاجين، وإنقاذ المرضى، وقبل هذا وبعد هذا إعداد الجيش الإسلامي للطوارئ التي تهدد المجموعة الإسلامية في كل وقت. ومن ثمت تحررت الدولة من هذا العبء الذي ظل عبر التاريخ الإسلامي ملقى على كاهل الأسرة، والأسرة وحدها، ومن هنا وجدنا أن الذين يتقدمون للتعليم "نَفَر" - إذا صح التعبير - أهله استعداداه الفكري أو استطاعته المادية أو ساعدته أريحية مُتطوع عنه من المتطوعين لدفعه إلى الكتاب...

أريد القول: إن الحال الذي يتحدث عنه المغراوي والذي كان في الواقع حال التربية في ديار الإسلام منذ كان الإسلام على ما قرأنا في كتب المريين من أمثال ابن سحنون والقاسي والشوشاوي هو الحال الذي نجد عليه اليوم معظم دول العالم سواء في القارة الأوروبية بسائر دولها أو القارة الأمريكية كذلك بسائر حكوماتها، أو حتى في القارة الآسيوية، فلقد قرأنا منذ شهور: أي أوائل شهر يونيه ١٩٨٥م، أن الصين أخذت في تطبيق توصية الحزب بوضع حد لنظام المجانية، وهو التطبيق الذي سيسبب زيادة عدد المدارس الحرة للتعليم في مختلف أطواره...

لقد ركز الفصل الأول من كتاب المغراوي على ما يفهم منه أن الدراسة اختيارية تعتمد على الحافز النفسي والقدرة المالية، ولو أن الدولة كانت تشجع أحياناً بإنشاء المدارس لكن الأمر، في الانطلاق وأخذ الطريق، يبقى لاختيار الإنسان.

وقد اهتم المغراوي بأمر تحديده الإمام مالك - رضي الله عنه - للمبالغ

(١) في تاريخنا كان نوعان من التعليم:

- تعليم القراءة والكتابة والحساب وهذا كان في الكتابيب. وكان مأجوراً.
- تعليم العلوم المختلفة من فقه وحديث وتفسير وعربية وما إلى ذلك. وهذا كان في المساجد والمدارس، وهذا لم يكن بالمجان فقط، بل كان الطالب في كثير من الأحيان يعطى ما يكفيه، وكانت تنهض بأعباء التكاليف الأوقاف الإسلامية.

المستحقة التي على الصبي أو وليه أن يدفعها للمعلم، وذلك نقلاً عن المري المغربي الشيخ-أبي عمران موسى الزناتي في كتابه الحل^١، وأكد إلى هذا أن أمر دفع التعويض في مقابلة "الاستظهار" أمر جرى به العمل وتلقاه العلماء بالقبول.

وقد شغل أمر الأداء حيزاً مهماً في تأليف المغراوي حتى لكنا نلاحظ أحياناً أنه ربما يكرر القول، ولكنه كان يقصد دون شك إلى ترسيخ المبدأ في أذهان الناس فليس الكل مهيناً للتعليم وليس في استطاعة قدرة المعلم على استيعاب سائر الذين يرغبون!

وهكذا ففي صفحة (٥) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١٦) و(١٩) و(٤٢) و(٤٣) ... في كل هذه الصفحات حديث عن المال المدفوع: مشاهرة أو مساهمة أو مقاطعة أو مهادة بمناسبة الأعياد والمواسم والمناسبات، علاوة على ما يؤدي بمناسبة "الحنقات" أي حفظ الصبي لحصّة معينة من القرآن الكريم نظراً أو ظاهراً أي تلاوة وحفظاً.

كل هذه الحالات عاجها وعالج أحكامها ونوازلهما.. ما يحكم به القاضي على الولي وما لا... وما يرجع فيه للعرف أو لحالة الوالد من يسر وعسر، وما يحكم به في حالة وفاة المعلم أو المتعلم في أثناء المدة المشارط عليها، وماذا عن موقف الشرع في أخذ الزائد على الواجب المتفق عليه، كل هذه الجزئيات يعالجها المغراوي، ومن خلال ذلك نرى أن المبدأ هو المبدأ أي أن يؤدي الأولياء للمعلم: أي أنه لا تعليم بالمجان!!

ولم يكن المغراوي - كما أشرنا - إلا مردداً للرأي الذي أخذ به السلف من ذي قبل حول هذا المبدأ، وقد قرأنا هذا في "آداب المعلمين" لابن سحنون (ص ٩٦)، وكذلك في "الرسالة المفصلة" للقباسي (ص ٢٩١) وفي "الفوائد الجميلة" للشوشاوي (ص ص ٤١١-٤١٢) وفي "المعيار" للونشريسي (٨ / ٢٣٦-٢٥١-٢٥٤).

(١) القصد إلى "حل المقالة في شرح كتاب الرسالة" ولم توفق مع الأسف للوقوف عليه.

وفي نظري أن بداية المغراوي بهذا الموضوع الحيوي له دلالاته البعيدة فإن الرجل -كسائر المريين الذي سبقوه- لم يريدوا أن يلقوا بأمر التعليم على جهةٍ قد لا تستطيعه بقدر ما قصدوا أن يجعلوه محل تنافس بين المستطيعين والمريدين والراغبين والصادقين في طلبهم.

ومن الملاحظ أن المغراوي الذي أشبع موضوع الأداء بحثاً ودراسة أورد فصلاً آخر يعتبر تنمة للموضوع الأول إن لم يكن تزكية له وتأييداً، ويتعلق الأمر بحكم الشرع الإسلامي في ذلك الأداء. إن المغراوي بعد أن فصل فصلاً في موضوع مبدأ الأجرة، أخذ يبحث فيما يبررها من مصادر الحديث والفقه، وهنا تجلى المذهب المالكي واضحاً في طيب الأجرة التي يتقاضها المعلم في مقابلة أداء مهمته، وهكذا فخلافاً للإمام أبي حنيفة نرى الإمام مالكاً سلك النهج العلمي الواضح الذي يسوغ للمعلم أن يتصرف فيما يقدم إليه من لدن الأولياء، إن النظر من جهة، وعمل أهل المدينة من جهة أخرى كلاهما يعزز الرأي بالأخذ بمبدأ الأجرة (ص ١٢-١٣) وسنرى أن ابن سحنون (ص ١١٩-١٢٠)، وكذلك القابسي (ص ٢٩٧)، والشوشاوي (ص ٤١٣-٤١٤) الكل يعتمد على الآثار الواردة- وما أكثرها - في رفع الحرج عن المدرسة وهي تتلقى تعويضات عن مجهودها في سبيل تثقيف النشء.

وقد سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) حول نازلة تتلخص في أن بعض الصحابة تردد في قبول أجر عوضاً عن مساعدة قدمها بما تيسر له من القرآن، فقال الرسول: "قد أصبتم! اقسما واضربوا لي معكم سهماً!.." .

وحتى يتجلى مبدأ "الأداء" كما يجب أن يتجلى، وجدنا المغراوي يعالج عدداً من الجزئيات التي يمكن أن تحدث؛ مثلاً لمن يوكل إليه أمر تحديد الأجرة؟ هل العرف والعادة المتعارف عليها بين الناس؟ أم الأمر يتعلق بأريحية الأولياء الآباء، أم أنه خاضع للحالة المادية للطفل، أم أن الأمر يعتمد أولاً وأخيراً على الشرط أي على ما يتفق عليه الطرفان ويلتزمان به (ص ٥، ٨، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٨، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤٢) ثم تحدث عن حكم فسخ

العقدة من جانب واحد (ص ٣٥) وحكم انتقال التلميذ من مدرسة إلى أخرى وعلى أي أساس يعطى الحق في التعويض المالي؟ (ص ٧، ١٠، ١١)، (سحنون، ص ص ١٠٧-١٠٨) وهل للمعلم إذا غير مكان تعليمه، دون استشارة الأولياء، حق التعويض المتفق عليه أم لا (ص ٣٩)، وكذا إذا مرض فتخلف عن أداء مهمته (ص ٤٣)، وفي حالة ما إذا ظهر للتلميذ أن يعيد الكرة فيما حدقه من ذي قبل، هل تكون الأجرة نفس الأجرة سيما ونحن نعلم أن مشقة العلم تخف بالنسبة للمرة الثانية؟ (ص ص ١١-١٢).

ولم يغفل المغراوي ما قد يطرأ من تقديم "هدايا" إلى المعلم علاوة على أجرته المعلومة بالعرف أو بالشرط، والأمر في نظره موكول إلى حسن النية أو سوءها (ص ص ٢٠ - ٣٤، المعيار ٢٥١/٨) لكنه في معرض آخر ينص مرتين اثنتين على أن طمع المعلم في أخذ مزيد ما وقع عليه الشرط يعتبر من باب السحت (ص ص ١٠-٣٨).

لقد ظلت فكرة "الأداء على التعليم" هي الفكرة السائدة طيلة العصور الخالية للدولة الإسلامية، ومع ذلك فقد أتت أكلها بما أنتجته من رجال أفذاذ وسيدات كاملات. وقد عالج المغراوي رأياً آخر من الآراء التربوية يعتبر دائماً مثار حديث بين رجال الفكر من مجتمعنا: ألا وهو موقف الإسلام من التعليم؟

لقد بدأ أن هناك موقفاً فريداً في الموضوع، فإنه إلى جانب المبدأ الذي قدمناه والذي يتمسك بالاحتفاظ بأداء الأجرة من لدن الآباء والأولياء إلى المعلمين، إلى جانب هذا نرى أن الإسلام من جهة أخرى ما ينفك يحض الذين بيدهم أمر هذا الطفل أن يستجيبوا لنداء التضحية فيؤدوا عن التلميذ حتى يتعلم، وهكذا فكل الآثار تدعو الوالد والولي إلى تثقيف ابنه ولكن من غير أن "يجبروه". إن الأمر يبقى معروضاً على أريحية الوالد متى كان له مال، ومعنى هذا أيضاً أن الطفل إذا كان يتوافر على مال خاص به ورثه عن أحد قرابته مثلاً فإن وليه أو قاضي المسلمين لا يمنعه من "الأداء" حتى يحنق، فإن لم يكن له مال فإن حكم الندب والاستحباب يتوجه إلى وليه، وأمه أو الأقرب فالأقرب (ص ٣٥، ٢٦). وهكذا فكما أشرنا يبقى الأمر إلى تقدير المسؤول في الأسرة: وقد كان من الآثار

التي ترغب الأولياء في التضحية من أجل تعليم الأبناء القاصرين ما ورد من أن حقوق الابن على والده - مما لا يوجد مثله في دين - اختيار المنبت والاسم الحسن..

وينقل المغراوي عن ابن سحنون: إن رجلاً ممن يطلب العلم عنده قال له: إني أتولى العمل بنفسي ولا أشغل ولدي عمّاً هو فيه فأجابه ابن سحنون: "أعلّمت أن أجرك في ذلك أعظم من الحج والرياط والجهد" (القابسي، ص ٢٨٩؛ الونشريسي ٢٥٠/٨).

وهكذا يبقى الأمر موكولاً إلى ظروف الولي كما قلنا، وهنا ينبغي أن يتساءل عن دور الجماعة في تحمل أمر نفقة تعليم الصبي؟ هنا نرى أيضاً أن الجماعة التي تقوم باستدعاء أستاذ ليقوم بأمر تربية أبنائها لا بُد لها من أن تؤدي أجرة المعلم، وفي هذه الحالة فإن الأداء يكون على سائر أفراد الجماعة حتى بالنسبة للذين لا يوجد لهم ابن يقصد الكتاب (ص ١٧، ٤٢).

ومن كل هذا نشعر أن هناك تكافلاً وتعاوناً بين الناس فيما يتصل بتعليم أبنائهم ولكن أمر "الإجبار" هو الذي بقي محل توقف من الذين كتبوا حول الموضوع، وقد أورد القابسي (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) السؤال عن رجل امتنع أن يجعل ولده في الكتاب هل للأمام أن يجبره، ومثل السؤال أورده الونشريسي (ص ٨ - ٣٤٩)، لكن الذي يستخلص من كلام جميعهم وبخاصة المغراوي أن التعليم غير إجباري وإنما على الوالد أن يحرص على سلامة عقيدة ابنه (المغراوي، ص ٣٥)، أما الباقي فإن الأمر يقتصر على توعية الآباء حتى لا يخلوا وحتى لا يشحوا، وبالتالي حتى يقتنعوا بأن حبس أبنائهم عن التعليم ليس فيه من مصلحة للجميع، وتبقى القضية - كما كررنا - قضية الولد أو الولي، وهي قضية تخضع لإمكانية المعنيين وليس على إرغامهم.

وبعد هذا نتناول إفاذات المغراوي فيما يتصل بأخلاقيات العلم أي الصفات التي ينبغي أن تتوافر فيه حتى يؤدي مهمته على أحسن وجه، وهنا نجد سلسلة من الأوصاف تتناثر في صفحات من الكتاب، وقد يتكرر بعضها لكنها في مضمونها جديرة بالعناية.

ونركز في البداية على محتوى الخطاب الذي أورده المغراوي والذي كان عبد الملك ابن حبيب بعث به إلى معلم بنيه، وقد طلب إليه في هذا الخطاب أن يكون قدوة حسنة للأبناء، وألا يستعمل العنف معهم، وأن يتدرج بهم فيما يقدمه إليهم، وأن يعلمهم من شعر عفيف وحديث شريف، وأن يكون في تأديبه لهم كالطبيب الذي لا يضع الدواء إلا محل الداء (ص ٢١).

هذا الخطاب الذي يظل المبدأ الذي يؤخذ به فيما أورده قبل أو بعد، ومع ذلك فسنحاول أن نستوعب الآراء التي أوردها مما يكمل أو يوضح أو يضيف شيئاً إلى خطاب ابن حبيب.

لقد حرص المربون قاطبة على أن يكون المعلم قدوة، ولعمري إنها عبارة جامعة تكاد تكون ملاك الأمراء ومن هنا وجدنا المغراوي يسهب فيها ويطنب غير مكتف بالنثر ولكنه أورد إلى ذلك بعض ما يحفظه من الشعر (ص ص ٢١-٢٥) حتى يفهم المعنيين بالأمر أن الذي يشرف على تربية النشء عليه أن يعرف أنه أمام أنظار دقيقة تلتقط كل المزايا والمزاي كذاك.

لقد طلب إلى المعلم أن يلقي ويدرب الصغار على: الصدق والشجاعة والسخاء والكرم، وعلى النهي عن الريا وهجو الناس والطمع فيهم، وعن البخل والشح، فكيف بالأطفال - وهم أكثر ملاحظة - إذا رأوا معلمهم كذوباً جباناً بخيلاً، ينهش أعراض الناس ويطمع فيهم، ولا يتحفظ في معاملاته من مواقف الخسة والدناءة وقلة المروءة..!

كما حرص رجال التربية جميعاً على أن يكون المعلم لينا في سلوكه غير عنيف ولا شديد، لأن العنف يولد الرفض والرفض يعمي البصيرة ويظلم المستقبل، وبهذا الصد وجدنا المربي ابن عرضون الذي سلفت الإشارة إليه، كأول من استفاد من تأليف المغراوي، وجدناه لا يتردد في هذا الصد حول إيراد حادثة وقعت في قلب مدينة فاس لأحد تجار القيسارية، وتتلخص في أن المسمى بليونس كان أباً قاسياً على ولده، وأن هذا الولد نفرط جهله، لم ينس لوالده تلك القسوة، وهكذا أقدم ذات يوم على الاجهاز على والده بشكل هز

المغراوي وفكره التربوي

المدينة كلها، حكاماً ومحكومين! وقد علق ابن عرضون على هذا الحادث الفظيع بقوله:
إن هذه القضية كادت أن تخرم القاعدة الملزومية، وكان يشير لقول الشاعر أبي فارس
الملزوي في نظم السلوك، في معرض حديثه عن العاهل المغربي عمر المرتضى الذي خانته
عاملة في أزموور، وكان أثره على ابنه في ذلك المنصب!

ما يجد الإنسان في الشدائد إلا التزاماً وولداً ووالداً
وانما الغير ذئاب في ثياب وأمرهم في دهرهم أمر عجاب!

وقد أفرط المربون ورجال الفتوى في مساوئ العنف ومحامد تجلي المعلم بمائة
الخلق وسعة خاطر والتنازل لصغاره حتى لو أهرق خطأ الصبي على معلمه المداك كان
عليه ألا يغضب بل يقوم بغسله على نحو ما يفعله المُرُضِع مع مرضعها! (المغراوي، ص
ص ٢١ - ٣٩)، (المعيار: ٨ / ٢٥٠).

ومما يدخل في تجنب العنف أن يستجيب المعلم للطفل عندما يشعر أنه بحاجة
إلى الانصراف لقضاء حاجة الإنسان، فإن الإبطاء في الجواب قد يسبب للطفل أمراضاً
مزمنة تلزمه طيلة حياته إن لم تقض عليه، وهنا نجد المغراوي يعتمد على إيراد قصة
طريفة لجالينوس وقد شكوا الناس إليه ذات يوم ولده الذي استوقف قافلة بكاملها ليبول في
الطريق!! إن جالينوس كان يريد عقاب ولده، لكن ليس على هذا، ولكن على حقنه للبول
وصبره حتى نزل من الفرس ويحث عن المكان المستور الذي يقضي فيه حاجته! إن واجبه
كطبيب يقضي أن يبول طفله على ظهر الفرس بمجرد شعوره بالحاجة للبول!!

والحديث عن التدرج في إقراء المواد يدعونا إلى تناول الموضوع الذي خصص له
المغراوي فقرات متعددة من كتابه، إلا وهو المواد المطلوب تلقينها وتعليمها في هذه
المرحلة من التعليم.

لقد ذكر القابسي أن واجب المعلم ألا ينتقل من سورة حتى يحفظها الطفل

(١) نظم السلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك لأبي فارس عبد العزيز الطبعة الملكية، الرباط، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م، ص

بكتابتها وإعرابها، ومن هنا انطلقت فكرة التدرج في كل المواد التي نجد فيها تعليم الحروف الهجائية والخط وحساب الفبار: (الأرقام العربية) (٢٨- ٣٥- ٣٧- ٣٩) واللغة العربية والقراءات المتواترة والعقائد (٤٢-٤٣) وأسماء الشهور العربية والعجمية والفرائض والفقه، وقد امتاز المغراوي بالتخلص من التشديد الذي عرف فيما يتعلق بتعليم الحروف الأبجدية باعتبارها طريقاً لعلماء الفلك (ابن سحنون ص ص ١٣٤-١٣٥؛ القابسي، ص ٣٠٦؛ الشوشاوي، ص ص ٤٢٦-٤٢٧؛ المغراوي، ص ص ٣٥-٣٧).

وقد أثار المغراوي مسألة قراءة القرآن بالألحان وكان على ما يظهر كسابقه غير متحمس لها مفسراً الحديث الشريف "ليس منّا مَنْ لم يتغن بالقرآن" على أن معناه مَنْ لم يستغن بالقرآن عمّا سواه!! (سحنون، ص ص ١٠٤؛ القابسي، ص ٣٠٦؛ المغراوي ٣٩-٤٤). ولعلّ من الطريف أن نذكر هنا أن المغراوي على نحو ما فعله المربون الآخرون شدّد على ضرورة اهتمام الأستاذ بتعليم تلامذته كيفية صلاة الاستسقاء، وصلاة الخسوف، وصلاة الجنازة. وربما يتساءل المرء عن السّرّ في هذا الإلحاح، والواقع أن المرء اليوم في ظروفنا الحالية ليشعر بالعجب عندما يجد نفسه في بعض المجتمعات الإسلامية لها من العمر قرون في حظيرة الإسلام ثم إنه يوجد من بين المتصدرين فيها مَنْ لا يعرف عن هذه الصلوات سوى أنها تحمل تلك الأسماء، وربما تصوروها بركوع وسجود!!

وقد رأينا المغراوي يحتاط في تلقين الشعر للطلبة ناصحاً بأن يجنبهم المعلم أشعار الغزل والحب والعشق مما قد يوقظ حاستهم الجنسية ويعمل على تفسخهم وانحلالهم. ولعلنا لا نأتي بغريب إذا ما أضفنا إلى ما قاله المغراوي تبعاً لِمَنْ سبقوه (ابن سحنون، ص ١٠٢؛ القابسي، ص ٣٠٣؛ الشوشاوي، ص ٤٢٨)، آراء مماثلة تتعلق بالرقابة أيضاً على ما يلقن للتلاميذ من مذاهب تفرق ولا تجمع، ويتعلق الأمر بما أطبقت عليه كتب الحسبة من منع تلقين الشعر الذي يقصد به تفضيل بعض الصحابة على حساب

المغراوي وفكره التربوي

البعض الآخر.. أي الشعر الذي يوجد الفتنة بين أعضاء المجموعة الإسلامية على ما ستراه في ملاحق كتب الحسبة..)

إنه من الواجب ألا يفسح المجال، في بلد إسلامي، لكل الواردات عليه من أي قائل: إن ذلك من شأنه أن يسمم ذهن الطفل ويحوّله من الجادة إلى بنايات الطرق!!

والحديث عن تصرف المعلم في تأديبه للطفل على نحو تصرف الطبيب يعني الحديث عما يعبر عنه بصريح العبارة: العقاب، وهذا الموضوع خصص له المغراوي أيضاً وعلى نحو ما فعله الشوشاوي طائفة من الفقرات المهمة التي تستحق التعليق عليها والاستفادة من مضمونها.

لقد تضمنت الصفحات رقم ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٠ إفادات مهمة عن هذا الموضوع وما يكتنفه من جزئيات وحالات، وقد نوع العقوبات أنواعاً كثيرة، فكان منها العقوبات البدنية ومنها العقوبات الكلامية: الشتم والسب. ومنها عقوبات أخرى تقتضيها حالة الطفل، والمغراوي بالنسبة للعقوبات البدنية يرى أنها لا يُعمد إليها إلا عند الحاجة التي تقتضي زجر المتخاذلين في الحفظ والكتابة أو الميالين للهروب والتخلف عن الكتاب أو الذين تصدر عنهم هفوات من شأنها أن تضر بزملائهم أو الذي يخالطون أقران السوء!

ومن المهم أن نجد المغراوي يحتذي نهج بعض المربين الذين سبقوه أولاً في تحديد عدد الدّرر (أو الأسواط) التي يعاقب بها الطفل (ابن سحنون، ص ٢٧، ٨٨، ٩٢، ١٣١؛ القابسي، ص ٢١٣، ٣١٣، ٣٤٠؛ الشوشاوي، ص ٤٢٢؛ الونشريسي ٨ / ٢٥٦).

لقد دأبوا على تحديد عدد معين من الأسواط لمخالفات معينة كذلك، فهي للهروب من المدرسة عشرة وهي ثلاثة لمن تكرر كسله عن الحفظ، وهي تسعة لمن أطلق لسانه العنان في شتم الناس.. إلخ.

لكن الذي يلفت النظر هو أن المربين - مع إقرارهم لقانون العقاب الذي قد يضطر إليها نراهم يحيطونه بعدد من الشروط، وعدد من القيود التي يستفاد منها جميعاً أن

المغراوي وفكره التربوي

الأمر ليس من السهولة بمكان، فهم يمنعون نهائياً الضرب في بعض الأماكن التي تعتبر من الإنسان أعضاء بارزة كأعالي الجسم كما يسميها المغراوي: الأنف والعينان والرأس، كذلك العقاب في مكان تجتمع فيه العروق مما قد يترك أثراً مضرّاً بالطفل كان يعصر أنثييه أو يضربه على مرقاه، أي أسفل بطنه!

وهنا نراهم يجمعون على أن أنسب عضو للعقاب هو أسافل الرجلين لأنها أكثر تحملاً من غيرها، ولأن الأخطار فيها - حسب تجربتهم - دون الأخطار في ضرب الرأس والبطن والظهر (الشوشاوي، ص ٤٢٣-٤٢٤).

والمربون مع هذا بالمرصاد للمعلم إن هو تجاوز الحدود المسننة له في العقاب: إن وظيفة المحتسب بالمرصاد لكل المتهورين والمغالين، وأن القاضي كذلك بالمرصاد للمعلمين فيما إذا ترك العقاب أثراً في الصبي (ص ٤٠).

ومع كل هذا فإن المربين يحاولون بكل وسائلهم أن يفهموا المعلم أنه بالفعل بمنزلة الطبيب وأن عليه أن يتصرف حسبما تقتضيه المصلحة، ومن ثمة أيضاً تعرضوا للتوبيخ والتأنيب كوسيلة من وسائل العقاب إذا كان مناسباً، وعلى الرغم من هذا كانوا يشعرون بأن بعض الألفاظ قد تجرح شعور الطفل نحو: يا قرد! يا حمار! يا ضبع!)، فلذلك كذلك كانوا أيضاً يتحفظون فيها. إن المخالفات التي ترتكب في المدرسة تشبه المخالفات في المجتمع، وهذه يُوكل للقاضي فيها أن يفصل بأنواع الفصل المعروفة حسب مراكز الناس وإدراكهم وقابليتهم، فرب أحد فيهم لا يتأثر إلا بالعقاب البدني، وأحد يتأثر بالسجن مثلاً وآخر يتأثر بالكلمة المؤثرة، وربما كان فيهم من تكفيه الإشارة، المهم أن يحمل المقصود، ولقد قارنوا بين المعلم والقاضي في المخالفات الطارئة.

وما دمنّا في هذا النوع نذكر أن المربين - وفيهم الشوشاوي كذلك - اهتموا

(١) أتذكر - بهذه المناسبة - شيخنا الموقت سيدي محمد العلمي، كان يشبه تلامذته الذين يفشلون في نجاحهم ويكررون السنة بهذه العبارة اللاذعة يقولها على الملأ: "مثل حمار الطاحونة: قديم وغشيم" أي كالحمار الذي يدورحاً الزيت: قديم في مهنته ولكنه غشيم أي بليد إذا تجاوزت به دائرة الطاحونة إلى أزقة المدينة!!

المغراوي وفكره التربوي

كذلك حتى بنوع الأداة التي يتم بها التأديب: الذرة، وكيف ينبغي ألا تكون مؤذية خشنة، القضيب الذي ينبغي ألا يكون غليظاً فيتلف ولا رقيقاً فيجرح!!

وهنا كان حديثهم عن "الفلقة" أي الأداة التي يتخذها المعلم لضبط رجلي التلميذ المعاقب لضرب أسافل القدمين حتى لا يتعدى المكان المقصود، لقد كنا ونحن صغار نسمع عبارة تحدث فينا الفزع والرعب والارهاب، كان الوالد يقول للمعلم عندما يقبل بولده لتسجيله في الكتب أول يوم: "أنت تقتل وأنا عليّ أن أدفن"!! لقد تبين أنها قولة ثناها ما كان عليه علماء التربية في بلادنا على ما رأينا.

لقد تحدث المغراوي طويلاً عن قضايا العقاب المستحق على نحو ما فعل الشوشاوي: حكم الضرب من حيث هو وصفته والمضروب به؟ والمضروب من الطفل، والمضروب عليه، وزمان الضرب وحدّ الضرب وحكم ما يتولد عن الضرب.

وعندما ينهي المغراوي الصفات التي ألح عليها ابن حبيب في معلّم بنيه: القدوة، اللين، التدرج، المواد، التأديب، نراه يجد من الضروري أن ينص نصاً على صفة من الصفات يجب أن يتحلّى بها المعلم ألا وهي العدل التام بين تلاميذه (ص ٢١، ٢٧، ٣٩) لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، بين من يؤدي القدر المتعارف عليه وبين من يتجاوزه أو يتقدم بهدايا بين الحين والآخر، فإن أي انحياز أو انحراف من المعلم لطرف من الأطراف من شأنه أن يترك أثراً سيئاً وشعوراً بالمرارة قد لا يظهران في الحين للمعلم ولكنهما يظلان منقوشين في ذهن الطفل يعطيان صورة عن المعلم الجائر والضعيف والجبان. وربما ركب ذلك عقداً في الطفل تلزمه في حياته اللاحقة.

وقد ألح جميع المربيين على هذه الصفة: المساواة في التعامل بين الناس، وكان في صدره هؤلاء (ابن سحنون، ص ٨٤ و ١١٣؛ القابسي، ٣١٠؛ الشوشاوي، ص ٤٢٥)، وكان من الملحين على هذا الشيخ الرئيس أو علي ابن سينا.

عندما يدخل التلاميذ حجرة الدرس يكونون ولكأنما دخلوا قصر العدالة ينبغي معاملتهم على كلمة سواء.

وقد حرص المغراوي - وهو يرسم صورة للمعلم المثالي - ألا يترك لمسة أو لمحة دون ما أن يوردها، وهكذا فإلى جانب كل تلك الصفات وجدناه ينبه المعلم لبعض التصرفات التي قد تصدر عنه عن حسن نية، ولكنها تضر بمكانة وبعائد الناس فيه. إنه من غير اللائق بالمعلم أن يكون متهوراً في سلوكه: يستدعيه بعض الناس في القرية أو الجماعة أو المدينة (المغراوي، ٤٢ص؛ الشوشاوي، ٤٢ص)، فيسمح لنفسه بأن يحضر معه جملة من أصدقائه ومعارفه!

الجار والمجرور والمضاف هذا الذي منه أنا أخاف!!

كما أنه من غير اللائق بكرامة المعلم ألا يكون ذا سمعة حسن، نظيف الملبس. إن عليه أن يستعرض ما ورد في فضل القرآن، ومن فضل المعلم، وما ورد في الإشادة بمجلس العلم لا من أجل أن "يفخر بها على الناس". لكن من أجل أن يعرف ماذا يطلب منه، وما مسؤوليته أمام مجتمعه ليكون عليّ المهمة رفيع الجناح (المغراوي، ١٢ص، ١٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦؛ الشوشاوي، ص ٧٠٤-٨٠٤).

إن عليه ألا يستغل بساطة تلامذته فيسخرهم للأغراض التي لا تتناسب ومركز حامل العلم الشريف. لقد كان بعضهم يرسل بأطفال المكتب - نزولاً عند رغبة بعض العائلات - يجوبون شوارع المدينة لفك نساء تعسر عليها الوضع.. (الشوشاوي، ص ٤١٠). وقد ذكر ابن أبي زرع في كتابه روض القرطاس أن أبا محمد القضاعي تصدى للخطبة والإمامة في جامع القرويين نائباً عن الخطيب ابن موسى لكن الناس طعنوا فيه بتهمة أنه يبعث الصبيان إلى النفائس!!

(١) جمع نفيسة، أي النساء، وهي بلغة العامة بالمغرب، وكان من عادة معلمي الكتابات القرآنية: (المسايد) إذا عسر الوضع على حامل أو لم يسقط خلاصها بعد ولادتها أن يرسلوا أطفالهم يتجولون شوارع المدينة ويزورون المشاهد والأضرحة، ممسكين بأطراف رداء وهم ينشدون: "النفيسة طال بها النفاس، يارب اعطها الخلاص! حرمة طه ويس، والقرآن الحكيم" وأصحاب الحوانيت والمارة يرمون في وسط الرداء بقلوس وبعض الفواكه اليابسة كالتمر التين والزيت وربما بالببيض، ولا يزال الأطفال يتجولون حتى يأتي الخبر بولادة النساء وخلاصها أو موتها! وأذكر أن شيخنا المقرئ عبدالسلام الحياتي - رحمه الله - كان يعهد إلينا بمثل هذه

المغراوي وفكره التربوي

وإن من أهم الآراء التربوية التي أولاها المغراوي عنايته متابعة المعلم في حال إهماله أو تفريطه، وانشغاله عن تلامذته بما لا يتصل بمصالحهم (المغراوي، ص ٦، ٢٨، ٣١). لقد اعتاد بعضهم أن يشتغلوا بكتابة التمام أو الحروز كما يُسميها المغاربة، وكذلك بكتابة بعض الآيات في (الزلائف) أي الأواني الخزفية لتمزج بالماء ويشربها المريض، كما اعتاد بعضهم أن يقوموا في أثناء مهمتهم بخياطة الجلابيب، وأن بعضهم ليتصيد الفرصة لحضور جنازة أو عيادة مريض ليتلوا القرآن في مقابلة مال. إن كل هذه الأشياء محظورة بالنسبة للمعلم الذي يجب عليه أن يتفرغ لما هو موكول به ويا ما أعظمه وأكثره!

ولا يعني هذا أن المعلم يمنع بتاتاً من التغيب عن المكتب فقد سمح له علماء الشرع بالتغيب لفترة معينة لقضاء أغراضه الخاصة على نحو ما سمحوا للقاضي بذلك (المغراوي، ص ٣٣).

وهنا أيضاً - كما يقول المغراوي (ص ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٩) لا يجوز بحال أن يسمح بإشراف بعضهم على بعض، أن ذلك عدداً كبيراً من الأضرار فيها النفسية وفيها الخلقية. إن الأطفال يشعرون آتئذ بأن كرامتهم قد مسّت علاوة على ما في ذلك الإشراف من مسّ بمركز الأسر بعضها ببعض، هذا طبعاً إلى ما قد يجرها ذلك الإشراف من استغلال الكبير للصغير استغلالاً لا تسمح به المروءة!

لقد كان المربون يحتاطون شديد الاحتياط لما يجري داخل الفصل إنهم أي التلاميذ رجال المستقبل بين يدي هذا المعلم، فهم صنيعته، ولذلك فإما أن يتحمل مسؤوليته وإما أن يترك.

وقد تنبه المغراوي (ص ٢٨) وابن عبدون المحتسب قبله لعنصر من العناصر المهمة

=إلهامات.. (روض القرطاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م، ص ٧٤ تعليق) ١. وهذا أمر غير مشروع، فالذهاب إلى الأضرحة والمشاهد عند طلب شيء ضلال وانحراف والموضوع بعد ذلك خرافي، فمثل هذا الصنيع لا يفيد النساء شيئاً.

المغراوي وفكره التربوي

في التربية الإسلامية، من شأنه أن يساعد المعلم على أداء واجبه كما يطلب منه، ويتعلق الأمر بمنع اكتظاظ الحجرة بالتلاميذ، لأن المعلم - والحالة هذه - لا يمكن له أن يقوم بتربيتهم كما يجب، ومن أجل هذا وجب التدخل في عدد الأطفال الذين يستوعبهم الفصل وتحملهم طاقة المعلم^١.

وتعترضنا في كثير من الأحيان نازلة نسمعها وهي الطعن في شهادة المعلمين، إن هذا الطعن ناشئ من شعور بعض الناس بأن المعلمين "لا يؤدون ما يجب عليهم إزاء الصبيان" على حدّ تعبير محمد بن سحنون.

هناك حالة واحدة التمس فيها المربون العذر للمعلم، وهي حالة جديرة بالانتباه حقاً، ألا وهي: حالة التخلف العقلي أو التعوق الذي يكون هو السبب في تأخر الطفل وعدم مسابقتها للركب (المغراوي، ص ٦، ١٥، ١٦). وهنا عالج المغراوي مشاكل تعويض المعلم ليس في مقابلة تعليمه، ولكن في مقابلة حدق التلميذ وتأديبه. إن أفهام الصغار ليست متساوية، ولذلك فإنه من غير العقول أن نحاسب العلم بما ليس في طاقته. وهذا الموضوع: موضوع "نقص تعلم الصبي.." مما عالجّه أيضاً القابسي (ص ٣٢٥) مذكراً بأن اعتذار المعلم ببله الصبي لا يحرمه من أجره الانشغال به، وهو كذلك مما عالجّه الوثنريسي في (العيار ٨ / ٢٤٨). وإن مجرد الاهتمام بهذا ينم عن عناية المربين بحقوق المعلمين والمتعلمين.

وقد تميّز المغراوي بإيراد عدد من الجزئيات التي لها أهميتها على الصعيد التعليمي، ويتعلق الأمر بالتمييز بين العادة الأندلسية التي تعتمد على القراءة في اللوح الذي يتجدد يومياً محوه وكتبه، وهذه هي المقصودة بتعبير المربين القدماء قراءة النظر، والثانية هي المعروفة بقراءة الظاهر أي التلقين والاستظهار.

وكان من بين الجزئيات المهمة التي أشار إليها المغراوي ما يشبه اليوم إعطاء النقط على التلاوة أو الإملاء مثلاً، وهذا ما يعبر عنه عند المغراوي (ص ٧) إخطاء الحرف الواحد في السورة مثلاً (ص ٧).

(١) ابن عبدون: كتاب الحسبة، ص ١٢٥، وسياتي في الملاحق اثبات النص كاملاً. الصفحة ١١١.

المغراوي وفكره التربوي

وكان من بين طرق التعليم التي تحدث عنها المغراوي الطريقة التي يمكن أن تسمى بالتعبير الحديث: "التعليم المكثف"، أي تحديد زمن معين لتحقيق نصيب محدد من العلم (ص ١٥)، ومن هنا جاء تعبير "المشارطة" الذي احتفظ المغاربة به من عهد الإمام مالك إلى اليوم حيث ما يزال التعبير معروفاً، بالخصوص بالبادية (القابسي، ص ص ٢٩٣-٢٩٤).

ولم يغفل المغراوي (ص ٢٨) الإشارة إلى الاهتمام بالأعمال اليدوية والصناعة، فإن الحياة ليست فقط وقفاً على الكتاب ولكنها أيضاً عمل "ولا تنس نصيبك من الدنيا". وقد كان من القضايا التي عالجها المغراوي في تأليفه التجهيزات التي يستعين بها المعلم في أداء مهمته بالكتاب، وكان ذلك منه حرصاً على ألا يحدث أي خلاف بين المعلم وبين أبنائه فيما يتصل بسير مؤسسته، وهكذا وجدناه يتحدث (صفحة ٢٩) عن الإجانة التي سبق لسلفه محمد بن سحنون أن تحدث عنها (ص ٨٧) والقابسي كذلك (ص ٣١٦). إنها بكل بساطة الأنية الكبيرة التي يحو فيها التلاميذ ألواحهم، ويسميها بعضهم (المحبس) وربما سميت (المحاية). وعلى التلاميذ أن يتناولوا على تفريقها في الأماكن البعيدة عن النجاسات.

وإلى جانب "الإجانة"، هناك الجهاز الذي لا يستهويه التلاميذ وهو الدرة التي يكون على المعلم أن يوفرها بنفسه ومن ماله، وتكون على الشرط الذي أشرنا إليه من ذي قبل عند الحديث عن العقوبات. وما تزال أمام مخيلتي صورة القبضة من قضبان السفرجل التي كان يحضرها أحد البستانيين إلى شيخنا في الكتاب لتصبح أداة لصبها على ظهورنا وأقدامنا!! ويكون الجهاز الثالث الذي لا تطرب له المثاني والمثالث هو "الفلة" التي - كما أشرنا سابقاً - تضبط بها أقدام المعاقبين بحبل مربوط إلى عصا، حتى لا يضيع سوط من الأسواط المستحقة!! وقد يُضاف إلى تلك التجهيزات توفير المواد أو الصمغ كما كنا نسميه، ومن فرط الاهتمام بقضايا المداد أورد المغراوي شروط تحضيره حتى لا يكون نجساً ولا غير مناسب لكتاب الله!

وأخيراً فإن هناك "المكان" أو الحانوت كما يسميها بعضهم حيث يتجمع التلاميذ، هذا أيضاً يكون كراؤه على المعلم، وهو الذي يختار موقعه وفق الشروط التي ذكرها المربون وعلى رأسهم المغراوي (ص ٣٢)، أي أن يكون المكان في قلب المدينة غير متطرف بغيد عن الشبهة (سحنون، ص ١١٤؛ القابسي، ص ٣٢٢ - المعيار، ٧، ٣٦).

وقد كان من الآراء التربوية الطريفة التي عالجها المغراوي في تأليفه (ص ٤٠) ذلك الرأي الذي يقول بأن الوالد أو الوالي إذا رأى من المستحسن أن يدفع رشوة لولده في مقابلة أن يجتهد هذا الأخير في درسه، فإن ذلك جائز! (الشوشاوي، ص ٤٢٣).

وقد استأنسوا في ذلك بما روى عن الأمام سفيان -رضي الله عنه- أن رشوة الطفل أفضل من ضربه!!، وقد قاسوا على هذا دعوة الأبناء إلى الصلاة. إن رشوتهم على أداؤها لا بأس بها، وكان يظهر من المغراوي أنه يفضل جانب اللطف على جانب العنف. ومن أهم وأبرز الآراء التربوية التي أهتم بها المغراوي والتي تعتبر اليوم الدعامة الأولى في التربية منذ مراحلها الأولى قضية الحوار المفتوح المستمر بين المعلمين والاولياء. إن التعاون بين الجانبين يظل المفتاح الأساس لنجاح المهمة.. الاستئذان حول ما يمكن أن يعهد به المعلم للولد.. أو فيما يمس وجود الولد في المكتب: الاستشارة حول العطل والاستراحات، ظروفها، أمادها قِصراً وطولاً، إذا أراد المعلم أن يغير مكان المكتب، وإذا أراد المعلم أن يبعث بابنه لتفقد زميل له تغيب عن المكتب؟ ضرورة الاستشارة حول العقاب المناسب للطفل إذا ما أخل بالواجب (ص ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤).

إن هذا المبدأ: مبدأ الاتصال المستمر بالأسرة يعتبر ركيزة من الركائز الكبرى التي تقوم عليها التربية باعتبار أن البيت يكمل ما تفتقده المدرسة والعكس صحيح، وهذا أيضاً يجد في كتاب ابن سحنون (ص ٩٧) وفي معيار الوثنريسي (ج ٨، ص ٢٤٥).

وهناك جانب "مهم" يتصل بحياة الصغار في الكتب تحدث عنه المغراوي ناقلاً

المغراوي وفكره التربوي

فيه رأي السابقين وفيهم: الشوشاوي من غير أن يتردد هو كذلك في إبداء رأيه الخاص، ويتعلق الأمر باستعمال الزمن لدى الكتاب، بمعنى تعيين أيام الدراسة في الأسبوع، وتعيين الحصص اليومية للقراءة إلخ.

وهنا نجد أن المغراوي يوزع الأسبوع إلى قسمين، فهناك خمسة أيام كلها للقراءة وتبتدئ من السبت إلى نهاية يوم الأربعاء (صفحات ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) (الشوشاوي، ص ٤١٤).

أما الدراسة اليومية فتعتمد على ثلاثة أوقات: قبيل تناول الفطور يأتي الأبناء إلى الكتاب لقضاء فترة قصيرة يقومون فيها بكتابة ألواحهم، وبعد الفطور يعودون إلى الكتاب حتى يحين وقت الغداء، حيث يذهبون إلى منازلهم ويعودون حتى قرب الغروب.

وهناك لقطة بديعة تنبه المغراوي إلى إيرادها هنا: كيف يتصرف المعلم عند التوقيت الصيفي وعند التوقيت الشتوي، وهل يحبسهم عندما يكون النهار قصيراً حتى يستوفوا الحصص، هنا نجد أن المغراوي يستشهد برأي الجزولي الذي يتخلص في مرونة المعلم، أي مسابرة لا يقتضيه الصيف فيطيل الحصص للتلاميذ، وما يقتضيه فضل الشتاء، فيخفف عليهم في ذلك!

والمغراوي هنا لا يغفل الحديث عن عطلة الأسبوع وعطل الأعياد الإسلامية: الفطر والأضحى وما شابه: وهو هنا يأتي لنا بنوع جديد من أنواع العطل الذي تعرفه اليوم الحكومات والدوائر السياسية في بعض الأحيان، ويتعلق الأمر بالعطلة بمناسبة مقدم شخصية مهمة في الدولة، أو حتى قدوم غائب من سفره. إن المغراوي مستدل بذلك بما اقتنع به من قبله، بما روى بمناسبة عودة الخليفة عمر بن الخطاب من افتتاح الشام (القابسي، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٢٨؛ الشوشاوي ٤١٥).

وقد أشار هنا (ص ٣١) إلى ما تقتضيه أحياناً مصلحة الآباء والتلاميذ في أن ترحل أوقات الدراسة إلى الليل إذا ما اقتضاها العرف أو الشرط، مثلاً عند وقت الحصاد.

المغراوي وفكره التربوي

ومن الآراء المهمة في فكر المغراوي أن العطلة الطويلة غير محببة للطفل (ص ٣٤) لأنه يأنسها ويصبح من العسير عليها أن يستعيد نشاطه بعدها. ومن الأمثال السائرة: "الخدمة بعد العيد كالضرب على الحديد"!!

كل هذا عالجه المغراوي مبيناً وجه الصواب فيه، وماذا يجب للمعلم في أثناء العطلة من حقوق مما يجعل حداً بالفعل لكل نزاع بين الأولياء والمعلمين، وفي معرض حديثه عن التعتيل يوم الجمعة أفاد أن العرف عند أهل تلمسان وأنحاءها على عدم اقراء الأولاد عشية الجمعة لكن أهل بلدنا، يعني فاساً يجعلون عشية الجمعة تفكيراً للألواح (ص ٣٣).

إن موضوع العطل أو "التسريح" مطروق من أيام محمد بن سحنون (سحنون، ص ١٠٤؛ القابسي، ص ٣١٧؛ والشوشاوي، ص ص ٤١٤-٤١٥).

ولم يكن المغراوي كسابقه فيما يتصل بالرأي حول تعليم الفتاة، فنحن نعلم أن كثيراً من المتقدمين كانوا يتحفظون إزاء تعليم الأنثى! لكن المغراوي ترفع عن ترديد ما ذكره الشيرازي في كتابه نهاية الرتبة، من "أن مثل المرأة التي تتعلم الخط مثل الحية التي تسقى سمّاً"! إن المغراوي كان يرى أن الأنثى تتعلم على نحو ما ردد القابسي (ص ٢٩٢)، كيف لا وهو يسمع بفاس عن أم هانئ العبدوسية وأختها فاطمة وأم البنين.!

وتحضرني بهذه المناسبة واقعة عشتها أيام الملك المرحوم محمد الخامس عندما زف يوم الثاني من شوال ١٣٦٢هـ/الثاني من أكتوبر ١٩٤٣م إلى وفود المهنيين بعيد الفطر، وكنا نرزح تحت نير الاستعمار الأجنبي، زف إليهم البشرى بصدور القرار القاضي بتعليم الفتاة. لقد رد أحد الفضلاء من الحاضرين كلام المحتسبين السابقين، فأجابه الملك المستنير رحمه الله: إن العلم ما كان أبداً سمّاً ولكنه ترياق يقضي على السموم!!

(١) د. التازي: ثمان لقاءات مع المغفور له محمد الخامس، دعوة الحق، مارس ١٩٦٧م، ص ص ٦٧-٦٨ د.

التازي: تفسير سورة "النور" ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مطبعة المحمدية، ص ٥.

المغراوي وفكره التربوي

إن المغراوي فقط يلح على حظر التعليم المختلط فيدعو إلى الفضل بين الجنسين: الذكور والإناث (سحنون، ص ١١٧؛ القابسي، ص ٣١٤)، أو هو يتحفظ من استرسالها في التعلّم باعتبار أن لها وظيفة في المجتمع تقتضي منها أن تنصرف إليها، ونحن نعلم اليوم - بالرغم من تقديرنا لإسهام المرأة في الحياة العلمية - ما سببه وجود الأم خارج البيت من متاعب ومآسي للأسرة!

وقد أبدى الشيخ ابن عرضون رأياً حول الموضوع لا يخلو من طرافة ونكتة، فهو يرى أن تعليم الأنثى ينبغي أن يقتصر على التلقين وليس على ممارسة الكتابة اللهم إذا كانت الفتاة من النوع الذي ينسى، فهنا يحسن بها أن تتعلم الكتابة سيما - يقول ابن عرضون - والنساء أكثر نسياناً حتى قيل: "إنك لا تكاد تجد امرأة تبدأ حديثها وتكمله بل تذهل وتشعر في غيره لسرعة نسيانها"!

وبالنظر للمبدأ التربوي الذي عرف في الإسلام من عدم تحديد السن، فقد وجد المغراوي، كغيره من رجال التربية-إشكالية في جمع الصغار والكبار في مكان واحد مع ما يصحب هذا الاختلاط من مساوئ قد تعود بالشر على أخلاق الصغار، ومن هنا وجدناه يقول بالتفريق بين الصغار والكبار حسب سنّهم، وهذا ما يقول به الونشريسي أيضاً في المعيار (٨ / ١٥٨).

وقد تطرق المغراوي إلى مسألة شركة المعلمين الثلاثة والأربعة فيما بينهم لإنشاء مدرسة واحدة (ص ص ٢٨ - ٢٩)، تطرق إليها من حيث وجاهتها أولاً، ومن حيث الحكم الفقهي فيها، فبالنسبة للأمر الأول: نرى أنها تمكن نيابة أحد المعلمين عن الآخر أيام المرض أو أيام التغيب لغرض طارئ، على أن هذه الشركة من شأنها أن تساعد على تكميل أحد المعلمين للآخر. فإن بعضهم كما يقول المغراوي يكون عربي القراءة أي أن نطقه فصيح بينما الآخر ليس كذلك، هذا إلى أن أحدهم يمكن أن يكون خاصاً بتعليم العربية والآخر بالحساب والفرائض (القابسي، ص ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

أما بالنسبة للأمر الثاني وهو الحكم الفقهي الذي يعتري هذه الحالة فغير

المغراوي وفكره التربوي

خاف أن هؤلاء المعلمين يتفاوتون فيما بينهم من حيث المادة التي يعلمونها، ومن حيث كفاءتهم في القدرة على التبليغ. وهكذا فكما يحدث بين الشركاء في صناعة أو تجارة يمكن أن يحدث في الشركة بين رجال التعليم، وهنا نجد المغراوي يستوعب النوازل ويعطي لكل ذي حق حقه من غير أن يغمط أحداً، وهو عمل شاق لا يتصدى له إلا مَنْ يمارس العمل الفقهي باستمرار.

ولكن الجميل أكثر من هذا أن يشير المغراوي مشاكل تجاور الكتابات بعضها مع بعض. إن ذلك من شأنه أن يحدث مضايقة في المعاش!! على حدّ تعبير المغراوي (ص ٢٩)، ومن ثمّ وجب إيجاد الحلول لهذه الظاهرة التي نتصورها اليوم عندما نجد التشريعات الخاصة التي تحظر على الصيادلة مثلاً ألا يزدحموا في مكان متقارب حرصاً على ضمن معاشهم بشكل مريح!!

وبالنظر للظروف الاجتماعية والسياسية التي تعيشها المجموعة الإسلامية التي تتعايش أحياناً مع النصرى أو اليهود فقد وجد المربون أنفسهم أمام إشكاليات جديدة، هل نسمح لأبناء أولئك أن يتعلموا مع أبنائنا في الكتاب؟! أم إننا نعزلهم وحدهم حتى لا تتسرب عاداتهم إلى صغارنا؟ ومن جهة أخرى هل يسمح للمسلمين أن يجعلوا أبناءهم مع أبناء الآخرين في كتابهم، لا ننسى أن المغراوي يكتب تأليفه في ظروف كانت طنجة فيما قد احتلت (٨٦٩-١٤٦٤) من لدن البرتغال وكذلك الأمر بالنسبة لاصيلة (٨٧٦-١٤٧١) هذا إلى الثغر الذي احتلته اسبانيا في الجنوب عام (٨٨١-١٤٧٦) (سانطا كروزدي ماريكينيا زيادة على آسفي ٨٨٦-١٤٨١ وأزمور ٨٩١-١٤٨٦). إننا أصبحنا جيراناً أحببنا أم كرهنا!!، وإن هذا التعايش بين المسلمين واليهود والنصرى يقضي بأن نسمع عن أعيادهم: عيد النيروز، وعيد المهرجان، والحاجوز، فهل يقبل المعلم هداياهم بهذه المناسبة؟

وقد استدرج كل هذا المغراوي للبحث في موقف الشرع من تعليم أبناء الظلمة وأهل الغصب، ومن التعليم على أرض مغتصبة، كل هذا أثاره المغراوي في تأليفه (ص ٤١)، ولا شك في أننا نتذكر حول هذا الموضوع حالة الديوانيين القدامى الذين كانوا

يشتغلون في "الفنادق" التجارية المؤسسة في بجاية وسبتة منذ عهد الموحدين، وكذلك حالة المستشرقين الذين يأخذون منا ونأخذ منهم! ونحاول أن نعرف كيف ابتدأ الحال من أمر تعلم أولئك لكتبتنا ولغتنا؟

إن ابن سحنون لم يتردد في القول بأنه لا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النصارى القرآن ولا الكتب، وهذا ما يردده القاسبي كذلك (ص ٣٠٨) والشوشاوي (ص ٤٢٦-٤٢٧). ويظهر أن هذه الآراء التربوية كانت وجيهة سيما وهي تتقصد إلى ضرب الحجاب الكثيف بين المجموعة الإسلامية بتقاليدها وعاداتها وأعرافها وبين المجموعات الأخرى بما تعيشه من حياة تتباين مع بيئتنا، ألم نقرأ عن مخطوطة الشوشاوي: "مزايلة أصل الذمة في مزاولة أهل الذمة"، ومخطوط ألفه في هذه الظروف محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت ٩٠٩-١٥٠٣-١٥٥٤) حول ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار^١.

لكن الذي نقل عن بعض المجالس العلمية في الأندلس أنها كانت مجالس مختلطة، وهكذا نجد أنه كان سنة ٥٥٣-١١٥٨ ببياسة عالم غرناطي يدعى عبد الله بن سهل كان يحضر دروسه المسلمون والنصارى واليهود على ما ورد في كتاب الإحاطة لابن الخطيب^٢. وقد ورد عند ترجمة القرموطي المرسي المتوفى سنة ٦٢٣-١٢٦٦م أنه كان يقرئ الأمم بألسنتهم فنونهم، ولما تغلب دون خيمي على مرسية بنى له مدرسة بقرئ فيها المسلمين والنصارى واليهود^٣!

لقد كان أسلوب المغراوي في علاج هذا الموضوع على غير معتاده في التصدير بأراء السادة المالكية حيث وجدناه يتتبع نهج الشوشاوي (ص ٤٢٥-٤٢٦) ويصدر بقول أبي حنيفة حول "جواز تعليم أولاد الكفار" مردداً الحديث الشريف: "لأن يهدي الله بك رجلاً

(١) زيكريد هونكة: شمس الله على المغرب، ص ٧٤.

(٢) مخطوط بالخزانة العامة رقم ١٦٠٢ د.

(٣) الإحاطة، تحقيق: عبد الله عنان، المجلد ٣ ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) المقري: فتح الطيب ٤ / ١٣٠، طبعة بيروت.

واحداً خير لك عند الله من الدنيا وما فيها"، قال: ولأن ذلك ذريعة إلى إسلامهم. ويظهر أن التصدير بقول أبي حنيفة يعني الميل إلى ترجيحه على قول الأمام مالك الذي يقول بالمنع. وقد رأينا المغراوي ينقل بعد إيراد أقوال علماء المالكية قول الجزولي: "ويجوز للرجل أن يتعلم خط الكفار. بل إنه عقب على هذا هكذا قلت: وقد ذكر البخاري في (مترجم القاضي) عن زيد بن ثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يتعلم كتابة اليهود. وهكذا يمكن أن نأخذ من إفادات المغراوي أنه فيما يتصل بتعلم لسانهم لا بأس بذلك بل إن له أصلاً في الأثر الشريف، ويبقى الأمر محظوراً عند المالكية فيما يتصل بتعليمنا لهم ما بديننا ولغتنا وذلك اعتماداً على ما استدل به المالكية من آية وحديث وقول لعمر بن الخطاب، وقياس كذلك.

وان من الممتع أن نجد المغراوي يختم كتابه بفصل غريب وعجيب (ص ص ٤٨-٥٠) فهو في إطار حديثه عن الصفات التي ينبغي أن يتخلف بها المتعلم، تحدث عن الشفاق والحدب والعطف، وفي هذا الصدد أورد هذا الفصل الذي كان يهدف به إلى تلقين المعلم بعض الرقى لمساعدة المتعلم، لقد خيل إلي أنه يتحدث عن الصيدلية التي تشدد اليوم القوانين الحديثة على وجودها في إدارة المدرسة.

وهكذا فهو يقدم للمعلم ثلاث عشرة رقية: اعتمد في بعضها على ما ورد في الرسالة الطبية للشوشاوي التي سبق الحديث عنها: رقية للطفل الذي ثار عليه وجع في أي جهة من جسده، ورقية ضد الحمى النافض، ورقية ضد وجع الرأس، ورقية ضد ألم المسالك البولية، ورقية ضد الرعاف، ورقية لوجع الأسنان، ورقية ضد الدُّمل، ورقية ضد الجرب وهذه مصحوبة ببعض الأدوية الطبيعية، ورقية ضد الحزاز، ورقية ضد أوجاع العيون، ورقية ضد لدغ الهوام، ورقية ضد الإصابة بالعين، ورقية تساعد على التغلب على عسر الحفظ، وأخيراً تقدم للمعلم نفسه رقية حتى يكرن معلماً ناجحاً في مهمته! ورقية ثانية للمعلم حتى لا

المغراوي وفكره التربوي

يصاب بالنسيان والوسواس، تلك خمس عشرة رقية كان فيها ما وجدنا له أصلاً في كتاب الطب النبوي لابن قيم الجوزية^(١).

إنه فصل طريف يعبر عن الواقع الاجتماعي الذي كان يعيشه المغراوي منذ خمسة قرون أو تزيد، وهو من جهة أخرى يوحى للمعلمين في عصرنا الحاضر أن يكونوا مستعدين دائماً لتقديم العلاج لصغارهم سواء أكان هذا العلاج مادياً أم روحياً.



وبعد، فهذا نبع من فيض مما تناوله المغراوي ولكم أن تتبعوا ما بين سطوره، فهو جدير بذلك التتبع سيما وقد اعتمد على مصادر فيها ما لم ينشر بعد، واعتمد على شخصيات ما يزال بعضها مغموراً أو محل بحث، علاوة على الثروة الفقهية الجليلة التي تضمنها الكتاب. وكذلك الفائدة الأدبية التي قدمها إلينا هذا الرجل الذي كان — كما قلنا منذ البداية — أوثق أصرة تعبر عن وحدة بلاد المغرب وتلاحم أهلها وأبنائها عبر التاريخ وفي شتى المجالات.

د. عبد الهادي التازي

(١) نقصد إلى الفصول التي أوردها ابن قيم الجوزية في هديه (صلى الله عليه وسلم) في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة والمركبة فيها ومن الأدوية الطبيعية. من صفحة ١٢٧ إلى ١٥٧. ولا بد من التفريق بين ما هو دار، وعن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطريق صحيحة وبين ما شاع عند المتأخرين من الرقى الباطلة السخيفة.

جامع جوامع الاختصار والتبيان
فيما يعرض بين المعلمين
وأباء الصبيان

تأليف

أحمد بن أبي جمعة المغراوي

المتوفى سنة 929هـ / 1523م

بسم الله الرحمن الرحيم، وط الشعة سيلة محمد والو عليهم

يغنون خبيرتكم حيدانه زخمه زينة
 جمعة الخجراوي النسب الوهم في الزار
 رحمته الله تعالى ورع عنه واهل بيته

الشيخ المزمع انزل الفردان، ويتبر به الاحكام والعلمة اتم بيان
 ووعده على اتبع نهج الغويوم بالمقامة في دار الجنان، وعل الشكيب
 عن ستمه بالظلود في درجات النيران، ولا يدع به لتبيده هلي الله
 عليه وسلم الكمل دليل واوضح برهان، وحقل مر اهتدى بهتيم
 في تسليم المغرور واليماز، ورسقى له سجيده سعة ودعية
 والحمد انان، ومر اعرف عنده في ضفة معيشة عمتي وهوان
 ومر اعان كالمه بعينها او قول معتم في ثواب واقفة امة واسر
 تاقير تعليمه الخلق الى ذاته العلية بهجته الكلمة
 في حكمة الزمان علم الغر وان، ولا جرى على لسان وسر
 على تعليمه وتعلمه بافضلية تقر بهل العيان **وقال**
 هلي الله عليه وسلم خيركم من تعلم الغر وان وعلمته وكعبى برشره
 واجل احسان **تم** نسبانه على ما اللهم مدرسه واقدم
 مردانية احكامه عزاد ايلادون قوان ونشكر، على ما استوى
 اليسلم ترع بع عفوهم شكر اكييللا بالمر يرمى الازمان ونشتر

انكالم انا

١٥١
١٥١

بالسياسة والرسو اسر اسمهم فقالوا الخبير وكذا انما بسلا...
 انما هو من اجل انهم ان ينزلوا فيكم ويأتوا ببلادكم...
 الغد يبع جزا ويوزعوا انما الله فيكم من قبله...
 وواحدة وان داوم مع العلم على ذكر اسمهم فقالوا...
 ويصبح الله عليهم فتوى القدر وحسن العجالة...
 فلا يعرفون كل شيء اعلم ولا يدرون ولا يدرون...
 يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم...
 وبما سجدت الحسنة صلاتك العلي...
 بنوا هينا الى ما تحب من شاء وان تبتعدنا...
 انيسنا وتزكنا فيكم وان تجعلنا حجة...
 يهلكنا واحل لنا شأننا كلنا ولا تكلنا...
 بنور مع قبلك يا الله وامير وفسر في بحر...
 اليه من تاليه وسهل علينا من تخليص...
 الكرام وبتجارتهم من راسية كلامهم...
 لظن انهم انتم اراهم على روى الشوك...
 معونا يا جنات النعيم منادوا علينا...
 ركنه نبيهم ورسوله مولانا محمد...
 فضل الصلاة والذكرى التخليع...
 سعيهم وثباتهم فينا الله خير...

. كمال بحمد الله تعالى وحسن عونهم وتوفيقهم .
 . الجميل والاحول والاقوي .
 . انما الله الغل .
 . الرحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ

هذا هو الكتاب
الذي كتبه
المغربي
في سنة 595

كتاب جامع بمواعظ الاقطار
وهو الثمانين وما يعرض بين المعين واولياء الصيالي
تبيين في بيان التفسير في اربع جلدات (مقدمة)
والفلسفة الوهرية في علمها في خمسة

الجزء الثاني من الفرائد وهو يبين الاحكام والعقوبات التي تليها كونه من غير اتباع من غير الفقه
والفقه من غير اجازات الجنان، وعم التشكيك عن سائر العقول في دركات النيران واولاد غير التفسير
صالحه عليهم اكمل الابرار وعلمهم هناك كوجوه من هتري بهر في تسليم الفرائد والبيان كونه من
له سبعين وسعدت عنه والحقيقا كونه وما عرض عنه في ذلك ما يشتره وعمره ورواه من اعلان طائفة
ببسيب او فرغ من غير ثواب وامتحان كونه والسنن تاتيه تعليم الحق التي تاتيه العبدية بصحة الكرامة وقال
في بعضه الى عمر علم الفرائد والامر على الصلوات في سنة التتم دفعه تعميم وتعممه بالبيان في تعميم
فيما العيان في هذا الصنيع المعتبر في غيرهم نعم الفرائد وعمره وكثيره في شرفا واحسن احسن
في حق سبحانه على ما التزم من دروسه واولادهم من ابناء الاحكامه عمرا اما دون قرآن ونشكهم على
ما السدي التيام تعريف معتزلة فيتم اكا في بيان الفرائد من الاصل ونشكهم ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهدا ذلك معي في ذلك العبودية تعميم فبانه ما لك بيان في نشكهم
ان سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بالحق في ات الشرائع والبيان
للعقود والادوية للعيان في صفة المعتبرين وعمره والهدى وعبيد ما نشك في اليه صب وزيته في حيا سيره
احسن في العقول الاقلام والكتب مقتم في ايدية الوجود الاخرون هذا افتراض وسلم تسليم
كثير اذن انقطاع ولا تفرق اما بهر وقد سلك في بعض الاخوان انا اضح له جامعا في معتد
مفيد في احكام المعين والتعريف وادابهم ومعتزلة في بعضه عن بعض وامن الحرفة في حق
النشكهم في الاعوام والهدى في صياح طهر عمر في لهم وعليهم في مواضع المعين في تعميم بذلك في
النشكهم في صائر ذلك من افعال الاجتهاد العاكبة في تاريخهم وادابهم عن اختلاف او وواو من
بذلك في تعميم ذلك عليهم في النشكهم واللمهايات ونشكهم في الادوية والنشكهم في مسالا يطبقها
مصر في حيز اللادواني واجبت سوله فاصرا في ذلك ثواب الله لهم في بيانهم
شكهم في الضم في فرائد التنزيل واللا خذ بنوا صيغ عن عقولهم في حفظ ضة التعميل من غير ان
انهم عاوج صرى العيول من العباد والاحكام ومعتزلة الهام من الهامات ونشكهم في عظم مجتنب الا

ع
ساريفين
ع
صرون

في المطالعة

هذا هو المغراوي
مخبر عن ابن خلدون

بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله سبحانه وتعالى .

هذا الكتاب جمع جوامع الاختصار والنبات فيما يعرض للمعلمين واداء الصبيان
قاله الامام العلامة ابي العباس احمد بن ابي جمعة المغراوي التميمي (الوفاء في الغرر)

عشر . اسم مع الزرار علم عليه من الاسرار بينه وفضله وجوده ، وهو قوله يقول المفسر
في درجيات الخليل .

أطلق ليلنا وادع مرهانا . وحصل من هذا العلم .

و صارت له من غير حجة . وتوفي بمعيشة .

واصغرنا تير تعليمه الخاله الخاتمة العلمية مصعبانة .

اسمان وسعدا . الخ .

وهو في سنة ١٠٠٠ .

مقررنا باقر بن .

في سنة ١٠٠٠ .

بعض من سلفه .

وهو ما ذكرناه

سنة

قف

الصفحة الأولى من مخطوطة خاصة لمحمد بن خبزة .

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
يقول عبيد الله : أحمد بن أبي جمعة المغراوي النسب الوهراني الداررحمه الله تعالى
ورضى عنه أمين.

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وبيّن فيه الأحكام والحكمة أتمّ بيان، ووعد على اتباع
نهجه القويم بالمقامة في دار الجنان، وعلى التنكيب عن سننه بالخلود في دركات النيران،
وأودع فيه لنبيه (صلى الله عليه وسلم) أكمل دليل وأوضح برهان، وجعل من اهتدى بهديه
في تسليم المقذور والإيمان، ومن سعى له سعيه في سعة ودعة واطمئنان، ومن أعرض عنه في
ضنك معيشة وعمى وهوان، ومن أعان طالبه بسبب أو قول حسن في ثواب وامتنان، واسند
تأثير تعليمه الخلق إلى ذاته العلية بصفاته الكاملة فقال في محكمه: {الرحمن علم
القرآن}، وأجرى على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) التحريض على تعليمه وتعلّمه
بأفضلية تقربها العينان، فقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)،
وكفى به شرفاً وأجل إحسان.

نحمده سبحانه على ما ألهم من درسه أو أفهم من دراية أحكامه، حمداً دائماً
دون توان.

ونشكره على ما أسدى إلينا من تعريف حقوقه شكراً كافياً بالمزيد مدى
الأزمان، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له شهادة مقرب بذلّ العبودية، معترفاً
بأنه ملك منان.

ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق،
وبالعجزات القرآنية الباهرة للعقول والبادية للعيان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ما شاق إليه صبّ، وزينت بمحاسن إحسان بلاغته الأقلام والكتب مقترناً بأبدية الوجود
الأخروي أمد اقتران، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً دون انقطاع ولا توان.

أمّا بعد، فقد سألتني بعض الإخوان أن أضع له جامعاً مختصراً مفيداً في أحكام المعلمين والمتعلمين وآبائهم وحقوق بعضهم على بعض وأمر الحذقة وأجرة الشهور والأعوام والحذاق وسائر ما هو عرف لهم وعليهم في مواسم المسلمين ليرتفع بذلك بينهم الشقاق، مما ورد في ذلك من أنقال أئمتنا المالكية وفتاويهم وآرائهم على اختلاف أو وفاق معتزلاً بتفرق ذلك عليه في الشراح والأمهات وتشتته في الدفات والكناشات بما لا يطيق حصره مع ضيق الأوقات.

فأجبت سؤاله قاصداً ثواب الله الجزيل في دفع شبه أهل الظلم عن قراءة التنزيل، والأخذ بنواصيهم عن عقد الحرام، وفضاضة التعجيل، منقراً إن شاء الله عمّا في هذا السبيل من المسائل والأحكام، ومقتبساً لها من أمهات وشراح عظام بحسب الإمكان في المطالعة، ليكون بعون الله حجة بالغة ورافعاً للتشاح والخصام، لتضمنه لباب خلاص الفتاوي وأقوال ذوي العلوم وآراء القادة الأعلام، مسنداً كل نمط إلى قائله كسمسار يواقيت التجار، ومعرضاً عن مقالات المخلطين المدرجة تركاً من غير اعتبار ومدلّسي الدلّى إلى عذب معينها الطهور في آبار أنقال مشايخ المالكية الكبار، فلا ينتقد بما ظاهره التكرار من مضمّن المصنفات فإني أجعل ذلك كالشواهد للحكم والمتابعات قائلاً على وفق من ألف، وبراعة اعتدار من نظم وصنّف:

ولست مدعيًا الإحصاء	لو قصدت فيه الاستقصاء
إذ ليس ينبغي اتصاف بالكمال	إلا لربيّ الكبير المتعال!
وفوق كلّ من ذوي العلم عليهم	ومنتهى العلم إلى الله العظيم.

ولو لم يكن منه إلا جمع ما انتشر في المجلدات من خالص العلوم وتقييد من قيد ببعض الآراء والفهوم، وبيان خلاف من خالف المذهب في نقل أو ترغيب أو كفى المرء نبلا أن تعدّ معاييه، وإن كان غير مصيب، وكيف لا وقد قال بعض من سلف:

لم يدع من مضى للذي قد غير	فضل علمٍ سوى أخذه بالأثر
أي لم يترك السلف للخلاف	غير الاقتداء، جعلنا الله وإياكم ممن هدى

المغراوي وفكره التربوي

فاهتدى، فليقتنع منا بكفاية البحث والكتب، عمّا يُفرق العقل والقلب، ويسأل لنا من الله مغفرة وجذباً يحقّق لنا فيه وفي رسوله الحبّ، فقديماً قيل:

يا قارئ الخط إستغفر لمن كتب فقد كفتك يداه الذل والتعب!

وكل ذلك كسب مقدر ولا تأثير، كان الله لنا ولكم أوثق نصير، وأن ظهر بينهم رأى رسّمته، فقلت حالة الإنشاء لا بعد الحصول وسميته:

(جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يعرض بين

المعلمين وأباء الصبيان)

والله ربنا المستعان، وعلى فضله وجوده التكلان.

باب حكم الحذقة

ومآ موضعها من القرآن

وهل هي محدودة أو موكلة إلى العرف ولمن تعطى من المعلمين إذا تداولوا صبيًا ومتى يستحقها المعلم، وهل له ذلك إن عاود الصبي القرآن أم لا.

قال الشيخ أبو عمران موسى الزناتي^١ في الحلل: أما حذقات القرآن فقد قال مالك: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن الصبي إذا انتهى إلى حد الكتب في اللوح بالقلم، وقبل تلقين ما يلحق، وأحسن الكتب، فللمعلم الحذقة ثمانية دراهم، وإذا انتهى إلى (سورة) (مريم) فله اثنا عشر دينارًا، وإذا ختم القرآن فله ستة عشر دينارًا، وكذلك في التلقين بلا لوح، وتسقط له الأولى، كذا ثبتت الرواية عن عيسى بن مسكين^٢ عن سحنون^٣ عن ابن القاسم عن مالك، واتفق أصحاب مالك على أن الحذقات قد جرى بها العمل وتلقاها العلماء بالقبول وليس لما يعطى فيها مقدار موقت وإنما هو يوظف بحسب الحال والمصلحة ويعرض فيها الأمر إلى العرف والعادة والمروءة والمالية، ومن امتنع من

(١) تقدمت ترجمة أبي عمران موسى الزناتي المتوفى سنة ٧٠٨ هـ / ١٣٠٨ م والذي كان أستاذًا لابن البناء، ويعتبر

كتابه "الحلل" في عداد النوادر المفقودة، وقد وقفت على المجلد الثاني منه المبدوء بباب الجهاد وفي المكتبة الوطنية بباريز تحت رقم ٥٣٦ ARABE وهو من ١٣٩ ورقة قياس ٣٤ / ٢٢٥. وبهذه المناسبة أشكر الأستاذة لينة التازي الباحثة بالمركز الوطني للبحث العلمي في باريز لإرسالها محل الشاهد منه هنا.

(٢) عيسى بن مسكين بن منصور بن مريح بن محمد الإفريقي معاصر محمد بن سحنون وقد توفي سنة ٢٧٥ هـ /

٨٨٨ م، وهو الذي روى: أنه لما وصل كتاب الإمامة الذي ألفه محمد بن سحنون، إلى بغداد كتب بالذهب وأهدي إلى الخليفة. قال عياض: ومن سيرته في غير مدة قضائه أنه كان إذا كان بعد العصر دعا بنتيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم.

ترتيب المدارك ٤٥/٤٦-٤٧.

(٣) يعتبر الإمام أبو سعيد سحنون بن سعيد من أقطاب الفقه المالكي وهو صاحب المدونة، أخذها عن ابن القاسم،

تولى القضاء بالقيروان وتوفي سنة ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م، المدارك ٤٥/٤٦-٤٧.

شيء منها قضى عليه بالسجن والضرب^١ زاد الجزولي^٢؛ وأما ما يقضى به للمعلم على أبي الصبي من الحدقة في السور المعتادة فذهب مالك إلى أنها لا حد فيها إلا أنها تختلف باختلاف حال الصبي في حدقاته وعدمها، وباختلاف الأحوال في العسر واليسر فيؤخذ من الموسع قدره ومن المقتر قدره، قال ابن يونس^٣؛ وهي مكارمة بين الناس، وروى عيسى عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: إذا تعلّم الهجاء فللمعلم ثمانية دراهم، قلت: يعني شرعية من وزن خمسين حبة وخمسي حبة اثنين من الشعر المطلق. ثم قال الجزولي: وإذا بلغ (تبارك الذي بيده الملك) فله أربعة دنائير ذهباً، وإذا بلغ (إنا فتحنا) فله ثمانية دنائير ذهباً أو يعني بالدينار الشرعي أيضاً: من وزن اثنين وسبعين حبة من الشعر الموصوف. ثم ذكر ما قاله الزناتي في سورة مريم والبقرة، والصحيح عدم التحديد. ابن عرفة^٤ عن القابسي: والحدقة: حفظ كل القرآن، وقدر عوضها ما شرطاه، فإن لم يشترط فهي على حال

(١) وقع هنا اختصار في نقل كلام الزناتي الأمر الذي شعرت معه بضرورة العودة إلى النص الذي ورد فيه في (باب البيوع وما شاكلها) ما يلي: "وأما حذاق القرآن فقد قال مالك ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الصبي إذا انتهى إلى حدّ الكتب في اللوح بالقلم، وقبل تلقين ما يلحق، وأجاد تنزيله بالكتب فللمعلم الحدقة ثمانية دنائير وإذا انتهى إلى سورة الملك فله أربعة دنائير، وإذا انتهى إلى سورة مريم فله اثنا عشر ديناراً، وإذا ختم القرآن فله ستة عشر ديناراً. وكان الزناتي شعر بأن هذا الأثر المروي، فيه ما فيه، فقال معقباً عليه: "وفيه إشكال، لأن ترتيب القرآن على ما نسخ محدث في زمان عثمان بن عفان، وكان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزمان أبي بكر وعمر مبدأ من غير تبويب ولا ترتيب. ولهذا اتفق أصحابه على أن حدقات القرآن قد جرى بها العمل وتلقاها العلماء بالقبول!"

(٢) القصد إلى أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١ هـ/ ١٣٤٠ م) من تلامذة أبي الحسن الصفيّر الزرولّي وأستاذ الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، وقد قيد تلامذته عن شيخهم أبي زيد تقاييد ثلاثة: أحدها الكبير، وهو المشهور بالمُسبّع لأن فيه سبعة أجزاء، والثاني المشهور بالثلث لأنه فيه ثلاثة، والثالث أصغر منهما في اثنين. د. التازي: جامع القرويين، طبعة بيروت، المجلد الثاني ص ٤٨٧.

(٣) ابن يونس هو محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، من أئمة المذهب المالكي كان ملازماً للرباط والجهاد إلى جانب عمله ودرابته، ألف حول الفرائض، وألف كتاباً جامعاً للمدونة، وكان عليه الاعتماد في عصره، وقد توفي سنة ٤٥١ هـ/ ١٠٥٣ م، ابن فرحون: الديباج، ص ٢٧٤.

(٤) ابن عرفة هو العلامة التونسي الشهير محمد بن محمد بن عرفة، له مؤلفات عدة منها مختصر الفقهي، وقد تولى إمامة الزيتونة وخطابتها وأخذ عنه حشد من الناس، توفي بتونس سنة ٤٠٠ هـ/ ٨٠٣ م، نيل الابتهاج ص ص ٢٧٤-٢٧٨.

الأب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه فإن نقص تعليم الصبي في أحدها فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم، فإن لم يستمر الصبي في القراءة في المصحف أو في الحفظ فلا شيء لمعلمه أو يوقف المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم وعلى تقديره أن لم يحسنه، فإن اعتذر ببله الصبي اختبر، فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر حوزة وتأديبه، إلا أن يكون عرف أباه ببله أو يكون الأب عرف ذلك. قال القابسي: ومحل الحذقة من السور ما تقر فيه عرفاً مثل (لم يكن الذين كفروا) و(عم يتساءلون) و(تبارك) و(الفتح) و(الصفات). قال ابن عرفة: لم يذكر القابسي الفاتحة وهي حذقة في عرفنا. الجزولي: واختلف متى تلزم، فقليل: إذا قرأ ثلاثة أرباع القرآن وبقي ربع القرآن، وقيل حتى يبقى الشيء اليسير كالنساء وآل عمران، وتوقف مالك في الثلثين، هل يستحقها أم لا. انتهى. قال صاحب مفيد الحكام^١: وفي الواضحة، يحكم للمعلم بالحذقة في النظر والظاهر. قلت: قال ابن عرفة: النظر: قراءته في المصحف انتهى. قلت: وكأنه جرى عرفهم كالأندلس بالقراءة في المصحف لا في الألواح وإلا فلا فرق بينهما، وأما الظاهر فبالتلقين عن ظاهر القلب والله أعلم، ثم قال في المفيد: وليس لهما قدر معلوم، وهي على قدر الغلام وأبيه. قال في المقرب^٢ عن إسحاق بن إبراهيم: لا يحكم بها لأنها مكارمة، ومن وثائق الباجي: اختلف أهل العلم في الحذقة فذهب بعضهم إلى أنه لا حذقة يحكم إلا أن يكون شرطها أو يكون ذلك معلوماً، وبذلك قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وذهب غيره إلى الحمل على سنة البلد، فإن جرت، حكم له بها على الوالد والشرط أكمل لقطع الاختلاف، وقال غيره: لا تجب إلا في القرآن كله، وقال بعضهم: للمعلم ما جرت به العادة من أجزاء القرآن على حال الوالد ويقضي بذلك،

(١) مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: مجلد ضخيم في الفروع على مذهب مالك للقاضي أبي الوليد هشام بن

عبد الله بن هشام الأزدي المالكي المتوفى سنة ٦٠٦هـ/١٢٠٩م ورتبه على عشرة فصول، كشف الظنون لحاجي خليفة ١٧٧٨/٢.

(٢) هو الذي ورد ذكره في قول الراجز: "فدونه المفيد والمقرب والمقصد المحمود والمنتخب".

والأول قول سحنون، وسئل أصبغ: إذا حنق الصبي أيقضي بذلك على أبيه، قال: نعم وإنما هي كهديّة العرس إذا أراد الدخول وطلبت ذلك فيقضى لها بها، فإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها. زاد ابن يونس: ولا يضره في حنقه الظاهر أن يُخطئ الصبي في السورة الحرف والأحرف وليس من يخطئ كمن لا يخطئ فإن لم تستمر قراءته فلا حنقة له إذ ليس بحفظ، وكذلك في النظر، أي قراءة النظر إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط انتهى. ثم قال في (المفيد): وإن خرج الصبي من عند المعلم قبلها فلا شيء له إلا أن يكون قريباً من الحنقة فعليه من غرمها بقدر ما قرأ مما بقي. قيل لابن سحنون: فإن خرج وقد مضى له جزء من القرآن ودخل عند معلم آخر فحنق عنده لن تكون الحنقة؟ فقال: إن مضى له جزء من القرآن ثلاثة أرباعه فأكثر فقد وجبت له الحنقة: دخل عند آخر وأتم أم لا، قيل له: فإن لم يبلغ ثلاثة أرباعه فقال: إن مضى له الجمل مثل أن يبتدئ من سورة البقرة ويصل إلى سورة الزمر فهذا كثير تجب له الحنقة. قلت: فمثلة إن بدأ من المعوذتين ثم انتهى إلى الأنعام لأنهم كانوا يبدؤون على نظم المصحف. ثم قال: وأما إن مضى له أقل من ذلك فهي للثاني ولا شيء للأول بخلاف قول أصبغ الأولي: إنه يكون له على أبي الصبي بقدر ما قرأ مما بقي، وكان الغازي بن قيس معلماً بمدينة الهجرة فحدّ في الحنقة، القرآن كله خمسة دنائير ذهبية انتهى. قلت: وهذا كله والله أعلم فيما إذا كان التعليم على الحذاق أو تعليم القرآن كله أو جزء منه، فإما إن كان يقرأه مشاهرة أو مسانهة ثم انقضت المدة وأخرج الصبي فلا ينبغي أن يختلف في ذلك أنها للثاني، وإنما يكون ذلك على الأب لا على المعلم الثاني لأن الثاني حاز ما أعطى له قصداً، تبرعاً كان أو بحكم، فتأمله والله أعلم. ابن عبد الرفيح: وقال سحنون: إذا بلغ ثلاثة أرباع فهي للأول وتوقف في الثلثين انتهى. ابن يونس عن سحنون: والثلاثة أرباع أبين، وسئل سحنون: إن لم يشترط شيئاً فيجاء له بالدرهم والدرهمين كل شهر، ثم يطلب الحنقة فيقول الأب:

(١) هذا هو الإمام أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مفتي الديار المصرية أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وقد قيل فيه: إنه كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرف قوله مسألة مسألة، كما أنه يعرف من خالفه منها، وله مصنفات حسان، توفي سنة ٢٢٥هـ/م، ٨٤٠ ترتيب المدارك، ج ٤، ص ١٧ - ٢٠.

المغراوي وفكره التربوي

حقك فيما قبضت، قال: يحملون على سنة البلد انتهى. ابن عرفة: وفي نوازل سحنون: سئل عن المعلم لا يشترط شيئاً فيجربى له في الشهر الدرهم والدرهمان أيقضى له بالحنقة؟ قال: يحملون على حال البلد وسنتهم إلا أن يشترط شيئاً فله، وإذن لم تشترط فهو على أحد قولي مالك بالقضاء في هدية العرس، وأن لم تشترط إن كانت جارية بالبلد وحكمها لم يحكم بها في قوله لا يقضى لها بحكم المهر كالمشترطة ولا بحكم الهبة إنما حكم بها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول فأبطلها بموت أحدهما، وكذلك يجب في الحنقة أن لا يقضى بها لوارث المعلم إن مات على الأب ولا على ورثة الأب إن مات للمعلم، وعليه يأتي قول ابن حبيب^١، لأنه فرق بين الحنقة بالشرط وبين الواجبة بالعرف في موت الصبي أو إخراجها قبل بلوغه الحنقة انتهى. ثم قال ابن عرفة: وقال ابن حبيب: ويقضى بالحنقة في النظر والظاهر بقدر حال الأب وببسرته وقوته وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها فإن أخرج الأب ابنه قرب الحنقة لزمته وإن بقي لها ما لا بال كالسدس ونحوه، سقطت وليس عليه حساب ما مضى منها، وأن اشترط المعلم الحنقة لم يجز دون تسميتها، وأن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل، قال الشيخ حُسَيْن بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي في كتاب الفوائد الجميلة على آيات الجلييلة^٢: وفي أجوبة القرويين: للمعلم حنقة الختمة إذا أتم ثلاثة أرباع القرآن وقيل: إذا أتم ثلثي القرآن وقيل: بكتب أول آية من سورة البقرة وقيل: بإتمام سورة البقرة، وقيل ليس في المفصل حنقة إلا في ختم القرآن كما في أجوبة القرويين عن سحنون، وإنما قيل ذلك لأنه بمنزلة المدير وأم الولد إذ للسيد انتزاع

(١) هو عبد الملك بن حبيب الذي عاش بقرطبة أيام عبد الرحمن بن الحكم كان يلبس الخنز والسعيدي تولى سنة ٢٣٩هـ/

٨٥٣ - ٨٥٤م، انظر ترتيب المدارك طبع الرياط ٤/ ص ١٢٢.

(٢) هذا الكتاب قدم كأطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية بالرياط، قدمها

د.عزوي إدريس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م وهي دراسة جيدة تتضمن التعريف بالشوشاوي وتحقيلاً لتأليفه المذكور.

ما لهما ما لم يمرض، وقاله في وثائق الجزيري^١ ونسب عدم تحديدها على المشهور إلى العتبية^٢ وتحديدها لأجوبة القابسي قال: وشرطها أن يعرف الصبي شيئاً من الحروف والهجاء فإما إن لم يعرف شيئاً فلا حدقة^٣، قاله سحنون في أجوبة القرويين لأنه قال: ولا شيء للمعلم في صبي لا يهجي ولا يفهم حروف القرآن، انتهى. قال: ولم أجد ما نسب إلى الجزيري في وثائقه وإنما وجه به ابن يونس، وزاد: ولو شارطه على أن يحدقه كذا وله كذا، فليس له إخراج حتى، يتم. ثم قال الشوشاوي: قال التونسي: المعلم الذي لا يعرف الإظهار والادغام والاهمال والاعجام والتضخيم والترقيق وغير ذلك من أحكام القراءة لا تجوز له الحدقة. انتهى. قلت: وقد استفتى شيخنا وبركتنا سيدي محمد بن يوسف السنوسي^٤ في مثل هذا، فأجاب بما معناه إنه لا يجوز اقراؤه إن لم يحكم مخارج الحروف وإن جميع ما يأخذه سحت، إذ كل من أعطى شيئاً على ظنّ حالة فيه، وفيه خلافها فجميع ما يأخذه سحت، قلت: وقد نص على مثله الشيخ سيدي يوسف بن عمر^٥ في شرحه

(١) هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، نسبة إلى الجزيرة الخضراء (ت ٥٨٥ هـ/١١٨٩ هـ نيل الابتهاج ٢٠٠) معجم المؤلفين لكحالة.

(٢) العتبية: موسوعة في الفقه كتبها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الأندلسي المعروف بالعتبي، وكان من الفقهاء المعروفين، رحل إلى الشرق وأخذ عن جماعة، وقد تولى بالأندلس عام ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م، ومن تآليفه العتبية، وهي المستخرجة من السماعات المسموعة من الإمام مالك، ابن فرحون، الديباج، ص ٢٣٩.

(٣) ورد في خاتمة كتاب القابسي: (الرسالة المفصلة): ذكر لنا بعض أصحابنا أنه سئل الفقيه أبو عمران الفاسي -رحمه الله - عن حدقات القرآن، فأجاب في ذلك بأن قال: لولا أنه أمر لم يسبقني إليه أحد لجعلت في آخر كل سورة حدقة. القابسي: ص ٢٤٧.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، إمام حافظ أصولي محدث روى عن أبي عمران الفاسي، تولى بالقيروان سنة ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م. شجرة النور الزكية، ص ١٠٨. وانظر: الشوشاوي، المخطوط، ص ٤٢٧.

(٥) من رجال الكلام والفقه والتصوف، له مؤلفات كثيرة جعلها في التوحيد، وكانت كتبه في العقيدة تدرس بجامع القرويين من فاس إلى العهد الأخير، وله تأليف يشرح فيه الأثر الشريف: (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، وقد تولى سنة ٨٩٥ هـ / ١٤٩٠ م، نيل الابتهاج ص ص ٣٢٥ - ٣٢٩.

(٦) القصد إلى الشيخ أبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي. بعث إليه السلطان أبو عنان بكوسة سنية بمناسبة تسميته خطيباً بجامع القرويين تشتمل على برنوس وبدن وكلاهما أبيض الخ، ولما استكبر ذلك الخطيب أجابه الرسول: إنما قصد سيدنا التنويه بأهل العلم وليمتاز أهل الخطط من غيرهم له تقييد على الرسالة، تولى ٧٦١ هـ / ١٣٦٠ م، الأس، ص ٦٣. الجذوة، ص ٣٤٦. تاريخ جامع القرويين، ص ٤٩٤.

باب الشفعة من الرسالة انتهى. ابن عرفة: وأجاب القابسي عمّن علّمه معلم بعض القرآن ثم أكمله له غيره، بأن لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم أنصافاً أو أثلاثاً أو غيره، وربما استحقها الأول فقط إن بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث يبلغ ما يستغني به من المعلم الثاني وربما استحقها الثاني فقط إن قل لبثه عند الأول ولم ينل من تعليمه ما له بال. وقال ابن حبيب: إن سُورط المعلم على جزء معلوم في كل شهر أو شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه إخراجة وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ منها إلا الثلث أو الربع فعليه بحسابه لاشتراط ما سمى مع إخراجة، ولو شارطه أن يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه أن يخرجها حتى تتم حذقته. القابسي فرق هذا التفريق ولم يذكر حجة عليه، وقال ما حاصله: إنهما سواء لاشتراكهما في التزام الولي الحذقة واختصاص إحدى الصورتين بزيادة قدر في كل شهر أو شهرين لا يوجب حل كل ما ألزم بالتزام الحذقة ولأن لوليه إخراجة وعليه بقدر ما بلغ منها. ثم قال ابن عرفة: يمكن تقرير وجه تفرقته أنه إذا اشترط على الحذقة فقط كان أمدها العرفي كمدة - معينة - عاقده عليها غير مقرونة بما يدل على انحلال عقدها، فإذا ضم إليها شرط قدر في كل شهر كان دليلاً على عدم لزوم عقدها وصرفه لعقد المشاهدة. قال: وإنما جعلت له بقدر ما بلغ إذا أخرجه في المشاركة على الحذقة لأن رأيته من تجويز الإجارة التي لم يشترط لها غاية فما جعل منها كان عليه من الإجارة بقدره انتهى. قلت: فكلامنا أولاً بتقيد كلام ابن سحنون بما كان على الحذاق يشهد له ما قاله ابن عرفة آنفاً في تأويل التفرقة والله أعلم، فالحمد لله على مصادفته الصواب. الشوشاوي: وأما الذي تعطى له من المعلمين إذا تداولوا صبيّاً فقيل للذي ختم القرآن عنده، قاله في أجوبة القرويين، وقيل للذي تعلّم عنده الأكثر قاله في أجوبة القابسي، وقيل: لكل بمقدار ما علم، قاله في وثائق الجزيري. الزناتي: وإذا أخذ المتعلم نصف ما بين الحذقتين على معلم ثم انتقل إلى آخر فكمل عليه النصف الآخر فالحذقة بينهما، وأن أخذ على أحدهما أكثر فهي له، مثال الأول من (الحمد) إلى سورة (القيامة) ومن

(المدرّس) إلى (تبارك) انتهى^١. قلت: قوله من (الحمد) على ما جرى به عرف البداية للصبيان في أهل هذا الجيل وإلاً فالحمد في نظم الصحف قبل سورة البقرة فالصواب إذا إن لو قال من المعوذتين كما ذكرنا قبل فتأمله، والله أعلم. الشوشاوي: وأما هل له الحنقة إذا أعاد الصبي القرآن أم لا؟ فقال سحنون في أجوبة القرويين^٢:

يعطيها مرة ثانية إذا أعاد القرآن. وقال الزناتي: الحنقة مشروطة في العبّردون التكرار. قلت: أصل العبّردون الجواز فاستعمل هنا في السلّة الأولى للقرآن ووجه العلاقة بيّن.

(١) مخطوط الزناتي، المكتبة الوطنية بباريس، ورقة ١٦٣.

(٢) مخطوطة الشوشاوي، ٤١٧.

باب حكم الإجارة على تعليم القرآن

والأصل فيها وهل يقضي بما يعطى للمعلم في المواسم
وحكم آداب الصبيان وتعليمهم وتسريحهم وقبول هديتهم

قال الجولي: أما حكم الإجارة على التعليم والإثابة عليه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أجازهما مالك ومنعهما أبو حنيفة وثالثها تجوز الإثابة دون الإجارة. قلت: وعزاه الشوشاوي لبعض العلماء^١ انتهى. الجزولي: وأما الأصل فيها فدليل أبي حنيفة قوله تعالى: {قل لا أسألكم عليه أجرًا} وقوله عليه السلام: (بلغوا عني ولو آية من كتاب الله)^٢، ولم يقل خذوا عليها أجرًا، وما روي أن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم القرآن رجلاً من أهل الصفة^٣ فأعطاني قوساً أجاهد بها، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: (أتريد أن يطوقك الله بطوق من النار فاقبله)^٤. ابن حبيب: إنما كان ذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال، انتهى. ودليل مالك قوله عليه السلام: خير ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله^٥، وما روي (أن سعداً بن أبي وقاص كان يعطي الإجارة للمعلم على تعليم بنيه)، وما روي أن صفوان بن سليم وعطاء بن أبي رباح كانا يعلمان القرآن بالإجارة،

(١) مخطوطة الشوشاوي، ص ٤١١.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي (انظر: صحيح الجامع، رقم ٢٨٣٧).

(٣) الضفة: مكان يقابل اليوم ضريح النبي (صلى الله عليه وسلم) يرتفع قليلاً عن الأرض معروف بأنه مكان أهل الصفة، وقد كان في عهد الرسول ملاصقاً لمسجده، وكان يلازمه طائفة من فقراء الصحابة للتعبد وأخذ

العلم. القابسي، ص ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥ / ٣١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة بلفظ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.

المغراوي وفكره التربوي

ومضى عليه عمل أهل المدينة ودل عليه أيضاً حديث: أنحنّاكها بما معك من القرآن، وإن كان مشهور قوله في النكاح عدم الجواز، ودل عليه أيضاً مشارطتهم في حديث زقيا سيد الحي بقطيع من الغنم فقال عليه السلام اقسما واضربوا لي بينكم بسهم، تصحيحاً لحليته وإعلاماً بصحته، خرجهُ البخاري. انتهى. زاد الشوشاوي: ودليل جوازه على وجه الإثابة دون الإجارة قوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل ما أكرم عليه الرجل كتاب الله). وكان القرآن أعظم وأجل من أن تؤخذ عليه الإجارة^١، انتهى. قلت: والفرق بين الإجارة والإثابة الاشتراط مع ضرب الأجل وإيصال النفع من غير شرط فيعطى كرامة والله أعلم. خليل في مختصره^٢ في سياق الجواز: وعلى تعليم القرآن مشاهرة وعلى الحدائق. بهرام في شرحه: هكذا قال في المدونة^٣ وغيرها، وقد قال عليه السلام: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.

وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر، والمساناة ونحوها كالمشاهرة. ابن الجلاب^٤: وقيل لا تجوز إلا مشاهرة، والمراد بالحدائق حفظ جميع القرآن أو بعضه كالنصف والرّبع والثلث والسدس ونحو ذلك من الأجزاء، ثم قال: قوله:

- (١) أول الحديث: روى أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت له: إني قد وهبت لك بنفسي يا رسول الله. أخرجه البخاري في فضائل القرآن.
- (٢) كان القابسي ممن استدل بهذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري، وقد أتى به على طوله (ص ٢٩٧). ابن قيم الجوزية: الطب النبوي: فصل في هديه (صلى الله عليه وسلم) في زقية اللذيع بالفاتحة، ص ١٣٧. مسند أحمد ٥ / ٣١٥.
- (٣) الشوشاوي: المخطوط ص ٤١١.
- (٤) يعتبر الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) من أعمدة الفقه المالكي، وإلى جانب أنه جندي مجاهد مرابط، له تأليف وقد اشتهر منها "المختصر" الذي يعد مفتاح المالكية في تدريسهم للمذهب، وله عدة شروح، كما أن المستشرقين اهتموا به فترجموه إلى عدة لغات، وقد كان الفضل في إدخاله إلى فاس بعد نحو من نصف قرن على تأليفه محمد بن عمور بن الفتوح التمساني (ت ٨١٨هـ/١٤١٥م) نيل الأبتهاج؛ ص ٢٩٢. الجذوة، ص ٢٠١؛ روض الظنون؛ التازي: تاريخ القرويين، ص ٥٠١.
- (٥) القصد إلى مدونة سحنون التي رواها - كما أشرنا - عن ابن القاسم بمصر وقد اختصرت وهذبت من قبل بعض فقهاء المالكية كالبراذعي وغيره، وتعتبر المدونة عمدة الفقه المالكي.
- (٦) ابن الجلاب علامة من بغداد له كتب في الفقه المالكي، ترجمة في الديباج لابي فرحون.

وأخذها وأن لم تشتط أي واخذ المعلم الحذقة أي الإصرافة، يريد إذا كان عرفهم جاريًا بها انتهى. ابن يونس: ابن المواز^١ قال مالك: لم يبلغني عن أحد كراهة تعليم القرآن والكتابة بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه. قال ابن حبيب: وما روي عن النهي عن ذلك في أول الاسلام والقرآن قليل في صدور الرجال وأما بعد أن فشى وانتشرت المصاحف، والتعليم ثمن لشغل بدن متولي ذلك كبيع المصحف ثمن الرق والخط، وقد علم صفوان بن سليم وعطاء ابن أبي رباح في مبدأ إسلامهما وأخذًا عليه الأجر، وكان مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الأجر على تعليم الصبيان الكتابة والقرآن والاشتراط على ذلك سنة أو سنتين، ثم ليس لأب الصبي إخراجه حتى يتم الشرط، ثم قال ابن يونس: يريد إلا أن يدفع إليه جميع الأجرة فله إخراجه، قال ابن حبيب: وإن لم يشترط شيئاً مسمى فله إخراجه متى شاء ويؤدي قدر ما عليه. قال ابن المواز: وأجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا، فإن قال: تعلمه سنة أو سنتين فلا ترك لأحدهما وإن قال: كل سنة أو كل شهر بكذا فلكل واحد منهما الترك متى شاء. قال: وقال سحنون في كتاب ابنه: فإن بلغ الربيع فلأبيه أن يخرج ولا شيء له من حق الختمة. ابن عرفة: وتجوز الإجارة على تعليم القرآن. في حديث البخاري، عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، وفيها: لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، وعلى الحذاق للقرآن أو على أن يعلمه كله أو سدسه بكذا ونحوه. سمع القرينان قلت: يعني أشهب^٢ وابن نافع لأن العتبي قرنها في السماع، ثم قال ابن عرفة: ابن رشد أجاز ذلك، وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم. واحتج ابن رشد بحديث جواز الجعل على الرقبة بالقرآن حسبما هو مذكور به الجعل، والإجارة عليه جائزة مشاهرة ومقاطعة

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز... المدارك ٤ / ١٦٧.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أخذ عن الإمام مالك والمدنيين والمصريين إلى أن بلغ منزلة عالية في الفقه وقد ذكره الشافعي قائلاً: ما رأيت أفقه منه وما أخرجت مصرافقه من أشهب، ويقول ابن عبد الحاكم: إنه أفقه من ابن القاسم مائة مرة (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م). الحجوي: الفكر السامي ٣ / ٢١٨.

المغراوي وفكره التربوي

على جميعه وعلى جزء منه معلوم نظراً وظاهراً وواجبة لمدة معلومة من الشهور والأعوام، فالمشاهدة غير لازمة لهما، وأجاز ابن حبيب أن يسمى لهما في المقاطعة أجلاً ورواه وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه، ثم قال الصقلي عن محمد: أجاز مالك التعليم مشاهدة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا، ولكل واحد منهما الترك متى شاء، وظاهره عدم اللزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد وهو باللفظ الذي ذكته في غير نسخة، وفي لفظ بعض النسخ احتمال، ونصها في النوادر والموازية: أجاز مالك التعليم مشاهدة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ما لم يقل تعلمه في سنة أو في سنتين، فإن سمياً سنة فلا ترك لأحدهما وأن قالاً كل سنة أو كل شهر فلكل منهما الترك. قال ابن عرفة: فمفهوم لفظه الأول يؤيد لفظ الصقلي، ومفهوم لفظ الأخير يؤيد لفظ ابن رشد وهو الصواب، اللخمي: الإجارة الجائزة على وجهين مشاهدة ومسائنة، إن لم يذكر قدراً من القرآن يعلمه في تلك المدة، أو على حذقة شيء معلوم: ربع أو نصف أو جميعه كذلك، فإن جمع بين الأجل والقدر الذي يعلمه فيه ولا يدري هل يتعلم ذلك في المدة فسدت الإجارة، واختلف إن كان الغالب عليه أنه يعلمه فيها فأجيز ومنع، فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله أجر مثله ما لم يزد على المسمى، وقال ابن الحاجب¹: وقيل لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهدة أو غيرها، يريد لاختلاف أفهام الصبيان والمشاهدة أخف غرراً. الصقلي عن ابن حبيب: إن شارطه المعلم على أن يحذقه وله كذا فليس لأبيه إخراج حتى يتم انتهى. الجزولي: لا تخلو الإجارة إما مشاهدة أو مسائنة أو مدة معينة على الحداق خاصة أو عليه مع ضرب الأجل، وذلك الجعل والإجارة، فإن كانت مشاهدة أو مسائنة إلى مدة معلومة فتجوز اتفاقاً وفي كونها على الحداق قولان، أجازته في الرسالة² والمدونة ومنعه ابن الجلاب؟ واستحسن ابن يونس ما قاله ابن الجلاب، لما فيه من

(1) ابن الحاجب: هو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، أبو عمرو، من الفقهاء المالكية (ت ٦٢٤هـ / ١٢٤٨م)، له مؤلفات عديدة منها كتب في الأصول والفقه ومنها الكافية من النحو. بغية الوعاة، ص ٣٢٣؛ معرفة القراءة، ٢ / ٥١٦؛ شذرات الذهب / ٥ / ٢٢٤.

(2) ذكر ابن أبي زيد هذا في باب البيوع وما شاكلها... ومعلوم أن ابن أبي زيد القيرواني من أصل أندلسي (نقرة Nefza) وقد =

المغراوي وفكره التربوي

الغرر لأنه إن لم يتحذق يذهب عناؤه باطلاً، وأما الحذاق مع ضرب الأجل فهو جعل وإجارة، قال بعضهم: اختلف هل يجوز أم لا على قولين، وقال بعضهم إن كان الغالب عليه أن يتحذق في داخل الأجل فاختلف في جوازه على قولين: وإن كان الغالب عليه غير ذلك فلا يجوز اتفاقاً، زاد الزناتي: وتجاوز مقاطعة وهي أن يشترط ربعاً أو نصفاً أو جميعه وهو معنى الحذاق، وشرط جوازه ألا تدرك المدة التي يعلمه ذلك فيها، ولا يجمع الأجل أو الجزء الذي يعلمه فيه لأنه من شرطين في بيع، فإن وقع وكان لا يدري هل يعلم ذلك في تلك المدة فهي فاسدة، وإن كان الغالب أنه يعلم فيها فأجيز ومنع، وأن انقضت ولم يتعلم ذلك فله أجر مثله ما لم يكن أكثر من المسمى وقيل: لا تجوز على الحذاق حتى يجرب الصغير أو الكبير فيرى غور فهمه من حفظ وبلادة، فإن تقيدت بشهر أو سنة فقد لزم الوفاء بها وليس لأحدهما الترك، فإن أراد المعلم فليس له من الأجر شيء، فهو من هذا الوجه كالجعل، ومن الأول كالإجارة وهما مختلفان^١. الشوشاوي: وله نظائر كمشاركة الطبيب على البرء، واستخراج الماء، وكراء السفينة، والمغارسة وكذا، قاله ابن شاس^٢، وإن دفع المتعلم من غير تقيد مدة فيحمل على العادة إن كانت، إذ هي كالشرط عند عدمه وإلا فلكل الترك متى شاء وللمعلم بحسابه انتهى. عياض^٣ في التنبيهات: يحذقهم القرآن

=توفي سنة ٣٨٦ هـ/١٩٩٦م، كان إمام المالكية في وقته حتى لا يعتبر (مالك الصغير)، له حوالي ٤٢ مؤلفاً بين كبير وصغير: النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة ورسالة النهي عن الجدال، ورسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن، وأحكام المعلمين والمتعلمين (ذكره بروكلمان). ويظل كتابه "الرسالة" من أشهر الكتب وأوسعها انتشاراً وقد ترجمت إلى الإنجليزية ١٩٠٦م وإلى الفرنسية عدة مرات آخرها ١٩٥٢م، ولها ما لا يحصى من الشروح، فمن المغاربة الزناتي والجزولي والأنفاسي والعلوي (محمد بن عبد الله الملك) مخطوط بالخزانة العامة الأسباني العربي للثقافة، مدريد ٨٢، ١٩٨٣م.

(١) مخطوطة الزناتي، المكتبة الوطنية بباريز، ورقة ٦٢.

(٢) ابن شاس هو جلال الدين أبو محمد عبد الله محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية في عصره بمصر من أهل دمياط مات فيها والافرنج محاصرون لها. من كتبه الجواهر الثمينة في فقه المالكية، كشف الظنون ٦١٣، انظر: مخطوط الشوشاوي، ص ٤١٤.

(٣) عياض بن موسى، القاضي الجليل صاحب كتاب الشفاء، وكتاب المدارك وغيرها وتوفي بمراكش، سنة ٥٤٤هـ: المقري: ازدهار الرياض ج ١، ص ١٢٠د. التازي: عياض في فاس: مجلة المناهل المغربية.

أي يحفظهم، الجوهري: حذق القرآن يحذق حذقاً وحذاقة وحذاقاً إذا مهر فيه وحذق بالكسر حذقاً لغة فيه انتهى. بهرام: والحذاق حفظ جميع القرآن أو بعضه انتهى. الشوشاوي^١: وإن مات الصبي قبل تمام الأجل انفسخت فيما بقي، انتهى. قلت: لأن القاعدة عندنا معشر المالكية في فوات العين المستوفى منها المنافع ألا تنفسخ الإجارة إلا في صبي المكتب والرضاع وفرس الإنزاء والرياضة، فأما في فوات العين المستوفى منها المنافع فالفسخ كالمعلم والمرضع والدابة المعينة والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء. الشوشاوي: فإن شرط المعلم قال أبو عمران^٢: يجب على كل من سكن ذلك الموضع كان أصلاً أو طارئاً. التونسي في أسئلته: إنما يجب على من له صبي دون غيره انتهى. وقال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة: وذلك بخلاف المودن إذا شورت فيجب على كل من له ضيعة في ذلك الموضع انتهى. الجزيري: ولا تجوز الإجارة على تعليم القرآن دون ضرب أجل، وتجوز أكثر من سنة انتهى. زاد ابن المواز: وتجوز كل شهر بكذا انتهى. ابن عرفة: ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين، على وجه الإيجاز، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): خياركم من تعلم القرآن وعلمه، يشمل الوالد بتعليمه ولده إياه ولو بأجرة، وتعليمه المعلم، ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله: إنني أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عمّا هو فيه: أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد. القابسي^٣: إن ترك الأب تعليم ولده ليتقبّح شحّ وقلّة عنز، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو

(١) لم نعثر في المخطوطة التي بين أيدينا على هذا النص للشوشاوي.

(٢) يقصد المغراوي أبا عمران الفاسي الذي قد يُحليه بالفاسي أحياناً، وقد ميزنا بينهما بالعودة إلى النقول المنسوبة لأبي عمران الرزقاني في مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس، ويعتبر أبو عمران من المع رجال الفقه، جمع علومه بفاس ثم غادرها إلى القيروان حيث تفقه على أبي الحسن القابسي وغيره ثم رحل إلى قرطبة، ثم الشرق وأخذ بمصر ومكة ودخل العراق وحضر مجلس الباقلاني ثم عاد إلى القيروان (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).

(٣) يظهر أن المغراوي لم يقف على كتاب أبي الحسن القابسي: الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

فقد كان ينقل عنه كما نرى بوساطة ابن عرفة، وسنرى هذا يتكرر، ص ص ٢١ - ٢٣.

قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجهه حكم الندب على وليه وأمه والأقرب فالأقرب، وتعليم من أسلم ما يصلي به فرض كفاية، ويتعين على مَنْ انفرد به دون عوض، وتعليم الأنثى ما تصلي به فرض كفاية، ويتعين على مَنْ انفرد به دون عوض، وتعليم الأنثى ما تصلي به كالذكر كذلك، ويتعين على الولي، والزائد على ذلك للأنثى حسن، وكذا العلم بالرسائل والشعر، وترك تعليمها الخط أصون انتهى. قلت: إما عسى أن تستعين به على الفساد، فإن الكتابة لا تحتاج مع كتبها إلى رسول لن تهوى والمثل في مثل هذا إشارة للخاصة والعامة. ثم قال ابن عرفة في تمام كلام القابسي: ويكون العلم معهم مهذباً لا في عنف، ولا يكون عبوساً مقطباً، ولا منبسطاً بالصبيان دون لبن، ويكفي في إباحة اقتضائه بستر الحال للمتزوج، ويسئل عن غيره، فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيع له، ويمنع مَنْ يتحدث عنه بسوء مطلقاً، وبهذا جرى العمل وهو الحق. قال: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتفريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبوي: يا قرد! فإن لم يفسد القول انتقل إلى الضرب انتهى. قلت: ولنؤخر باقي قول القابسي إلى نمطه من هذا التأليف. وأما ما يعطى في المواسم هل يقضي به أولاً؟ فقال الجزولي: اختلف في ذلك على قولين: فقيل يقضي به وقيل لا، وإنما هي مكارمة بين الناس، وهذا كله في مواسم المسلمين كأعيادهم وأفراحهم، قلت: يعني كمواليدهم وغيرها انتهى. أبو الحسن الصغير: وهي مكارمة حسنة، واقتصر على الكراهة في أعياد الكفار. ثم قال الجزولي: وأما مواسم

(١) يلاحظ أن المغراوي -وقد شعر بأنه يستدرج للخروج عن النمط والترتيب الذي التزم به في المقدمة (ص ٣) اعتذر ليعود إلى "التنميط" الذي ذكره.

(٢) هذا هو أبو الحسن علي بن محمد الزرولي المعروف بالصغير، كان فقيهاً مالكيًا قيمًا على تهذيب ابن البرادعي حفظًا وفهمًا، هو صاحب التقييد على المدونة الذي كمله ابن غازي، ولي قضاء فاس أيام سليمان حفيد يعقوب "وسفيره إلى الأندلس، وقد عرف بانتقاء الثياب البيض الأنيقة شأن القضاة والعلماء، وقد أخذ عنه الشيخ إبراهيم بن أبي يحيى التازي: كان اتخذ (شماما) أيام تقضيته لمراقبة شاري الخمر!! التازي: تاريخ جامعة القرويين ج ٢، ص ٤٨٤.

المغراوي وفكره التربوي

النصارى كالحاجوز والمهرجان فهو حرام ومن أخذه كان جرحه في شهادته وإمامته انتهى. قلت: مراده بالحاجوز ليلة النيير^١ وبالمهرجان: عيد من أعيادهم ولعله، والله أعلم، العنصرة^٢، وكذلك النيروز وزعم بعض الناس أنه النيير^٣ والمنقول في كتاب خواص أيام الشهور العجمية وأنوارها أنه هو اليوم التاسع والعشرون من أغشت وهو أول تاريخ القبط، وفيه النيروز بمصر فيوقدون فيه النيران ويصبون الماء انتهى. ولعله اشتق النيروز من وقود النيران فيه ثم لعل نيروز آخر لغيرهم ليلة النيير والله أعلم. زاد الزناتي: ويجوز للمعلم أخذ ما يهادي به زيادة على أجرته المشتركة في المواسم والأعياد والأعراس إذا أعطاه ذلك كبير أو والد الصغير انتهى. ابن فرحون: ولم يزل الناس يعتمدون على قول الصبيان والإماء: إن الهدايا مرسله إليهم ويأكلونها. القرائي^٤: وخبر الكافي في ذلك مقبول. قلت: كإذنهم في الدخول إلى المنزل والله أعلم. البسيلي^٥: وسئل شيخنا يعني ابن عرفة، عن معلم يتيم يزيد وصيه على واجبه، فأجاب: إن كان الوصي ملياً قبل المعلم الزيادة وإلا فلا. قلت: فلعله حمل الزيادة في الغنى من عنده، وفي الفقر من مال اليتيم تبييراً فإذا عليه أن يسأله: ممن هو والله أعلم. ابن عرفة: قال ابن حبيب: ولا يقضي بالإحضار في الأعياد وإن كان مثله مستحباً في أعياد المسلمين، ويكره في أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان، ولا يجوز لمن فعله لأنه من تعظيم الشرك، ثم قال ابن عرفة قلت: ولا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من أعيادهم للمسلمين، وكذا اليهود، وكثير من جهلة المسلمين من يقبل

(١) القصد إلى يناير الفلاحي، وهو رأس السنة الشمسية.

(٢) هو بالفعل ذلك وهو عيد الماء إذا صح التعبير ويكون يوم ٢٤ يونيو الفلاحي - ٧ يوليو، وأكثر ما يتهادى فيه الناس أعناق

العنقب! لوتورتو: فاس قبل الحماية، ص ٦١٤.

(٣) النيروز: أول يوم من السنة الجديدة عند الفرس.

(٤) القرائي هو أحمد بن إدريس القرائي الملقب شهاب الدين المصري، وحيد دهره وفريد عصره انتهت إليه رئاسة الفقه على

مذهب الإمام مالك، وتعلمت لعز الدين بن عبد السلام الشافعي، لها مضافات كثيرة منها شرح التهذيب وكتاب التنقيح،

توفي عام ٦٨٤: الديباج المذهب ٦٢: كشف الظنون ١ / ١١، الأعلام للزركلي.

(٥) البسيلي، تلميذ لابن عرفة وهو راوي تفسيره.

المغراوي وفكره التربوي

منهم ذلك في عيد الفطيرة^١ عندهم وغيره. ابن رشد: ووجه تفرقة ابن حبيب بين الإحضار والحدقات وإن كان القياس الا فرق بينهما إذا جرى بهما العرف، هو أن الحدقة إنما بلغها الصبي بتعليم المعلم واجتهاده، وبلوغه عنده العيد لا عمَل له فيه، انتهى. وأما قبول هديتهم فقال الزناتي والجزولي: ولا يأخذ من الصغير شيئاً لأنه رشوة وما أخذ من غير حلة لأنه لا يملك شيئاً، وإن ملك فالتصرف له حرام للحجر عليه، زاد الزناتي: وإن عُرِف المعلم بالأخذ من الصغار على الوجه الممنوع ردت شهادته وإمامته، هذا إن أخذ منهم من غير تكليف، وأما إن كلفهم ذلك كان أحرى، ولا بأس بما يتولف لهم بيد المعلم من كسوة ويسير زرع لشراء ما لا بد منه من مداد وأقلام وحضور لجلوسهم عليها، ولا يتولى شراء ذلك لنفسه ويدفع فيه الثمن^٢، ولا يأكل معهم من أغذيتهم إلا أن يفضل عنهم فضل فيخاف ضياعه ويأكله أو يعطيه لمن يأكله، وما يأتي به الأولاد من الأعراس إن جرت به عادة في البلد ولم يكن فيه كبير عطلة عليهم ولا مضرة في الخروج ولا مضاربة، وعلم طيب نفس معطيه به جاز، وما لم يكن على هذه الوجوه فممنوع يجرح به فاعله، وقيل: لا يجوز له شيء من ذلك إلا إذا رغب إليه فيه، ويستأذن آباءهم إما عند وقوعه أو بشرط عند العقدة. انتهى. زاد الشوشاوي: وذلك في أجوبة القرويين، وقال: إن يخرجهم في وقت لا يضرهم كالخميس والجمعة^٣. انتهى. ابن عرفة، عن سحنون: قيل له وبما أهدى الصبي للمعلم ليزيد له في البطالة، قال هذا لا يجوز. القابسي: من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله، ويعتثم لمن تزوج أو ولد له ولد ليعطوا شيئاً يأتون به إلى مؤدبهم لا يجوز، وكذلك ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم، ثم قال: قلت، بعثتهم لديار بعض الأولاد لخدمة أو نفاس أو ختان أمر معروف ببلدنا، والغالب أنه لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم وليه لأنهم لا يمشون لذلك

(١) يسمى اليوم في المغرب عيد الرقاقة، وهو الفصح: عيد تذكار خروجهم من مصر، وهو تعريب فسح بالعبرانية ومعناه اجتياز وعبور أو نجاة.

(٢) مخطوطة الحلل، المكتبة الوطنية بباريز، رقم ٥٣٣٦.

(٣) ورد هذا عند الشوشاوي في المخطوطة صفحة رقم (٤١٩) عند حديثه عن خروج الصبيان للنساء.

المغراوي وفكره التربوي

بمعهود ثيابهم بل بثياب التجميل والتزين في الأعياد ولا يجوز بعثهم في حوائجهم انتهى.
وأما آداب الصبيان فقال الجزولي: ينبغي للمعلم أن يؤدبهم على الكذب والسب والهروب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغيره، وعلى المعاملة بالربا ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكرم، ويذم لهم الشح والطمع، ويتولى حكمهم ولا يجمل بعضهم على بعض لئلا يؤدي ذلك إلى فسادهم إذ خوف بعضهم من بعض يؤدي إلى أن يغيره عليه الشيطان فيطلب منه الفساد أو لا يفضل بعضهم على بعض في تعليمهم ولا في جلوسهم، وقد كتب ابن حبيب كتاباً لمعلم بنيه فقال فيه: بسم الله أما بعد فلتكن أول ما تؤدب نفسك فإن عيني متعلقة بهم، وأعينهم متعلقة بك، فالحسن عندهم ما استحسنته، والقبيح عندهم ما استقبحته، وعلمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تخرجهم من فن إلى فن حتى يحكموه، فإن ازدحام العلوم مقللة للفهوم، وعلمهم من الشعر أفض، ومن الحديث أشرفه، وكن لهم كالطبيب الذي لا يضع الدواء إلا في موضع الداء، وهددهم بي ولا تضربهم دوني فيزدادوا بذلك صلاحاً والسلام انتهى. قلت: ومما يحكى في ذلك أن أمة أرسلها سيدها بأولاده إلى المؤدب فقالت له: علمهم الأدب واضربهم على الكذب، والرحمان علم القرآن. فلما رجعت إلى سيدها سألتها عما قالت له، فذكرت له ذلك فاشهدتها على نفسه أنه اعتقها لحذقها ومصادفتها الصواب انتهى. ابن عرفة: عن القابسي أيضاً: وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاماً بطعام ويفسخه وما فات فهو في مال مفوته وذمته ثم قال الجزولي: ويؤدبهم على قدر اجتهاده ولا حد فيه عند مالك إلا بقدر ما يراه المعلم، وقال القابسي: يضربهم على كل شيء ثلاثة أسواط تحت القدم^١، وقال أشهب: يضربهم على الهروب من المسجد عشرة أسواط، وعلى السب سبعة أسواط، وعلى الحفظ ثلاثة، ومحل الضرب تحت القدم. الشيخ: ولا ينبغي له أن يضرب للظهر ولا للبطن كما يفعل من لا دين له. انتهى. قلت: وأعظم منه أن يعصر أنثيه أو يضربه إلى مراقبه أو على مجامع

(١) مصطفى المهماه: آراء ابن عرضون في تربية الطفل. دعوة الحق، جمادى الثانية ١٣٩هـ/مايه ١٩٧٩م.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، طبع دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦م، ص ٢٢٥.

المغراوي وفكره التربوي

عروق الذكورية فيفسد منه النسل، وليجبه إلى الخروج لإراقة الماء وقضاء حاجة الإنسان، ولا يسرف به فيورث منه القولنج^١ أو يفسد ما حوا من متانة وعروق، إذ شبه بالنهر عند الحكماء إذا حصر أفسد ما حوليه: ومن ذلك يحكى عن جالينوس^٢ أن ولدًا له كان راكبًا على بغلة فحصره البول في السوق فنزل فبال به، فشكاه بعضهم إلى أبيه جالينوس فحلف ليضربنه، ثم قال وما أضربه على بوله في السوق ولكن لنزوله والمثانة ممتلئة بولاً، وما خاف من تأخير البول انفلاقها، وهلا بال على البغلة؟ أو كلاماً هذا معناه! ولينبههم على ذلك، ويزيل عنهم الحشمة فيه كما فعل مالك -رضي الله عنه- للفقهاء حين أدخلهم داره: أول ما أراهم المرحاض لكيلا تكون بأحدهم حاجة إليه، والله أعلم. زاد الشوشاوي: وأما حكم ضربهم فهو مباح ويستحب في بعض الأحوال، ومن كلام العلماء والحكماء: من أدب ولده أرغم أنف عدوه، وقال آخر^٣: مَنْ أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده! وقال آخر: مَنْ أدب ابنه صغيراً قرت به عينه كبيراً^٤، وقالوا من أدب ولده غمّ حاسده، وقالوا، بادروا تأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتفرق البال، قال الشاعر:

لا تأسفن على الصبيان إن ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب
الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم لولا الإخافة ما خطوا وما كتبوا
قلت: وقال آخر:

لا تضربن بسيف صارم حجراً ولا تؤنبن مَنْ قد فاتته الأدب
علم بنيك صغاراً قبل كبرتهم فليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب^٥

(١) القولنج يظهر أن القصد إلى الغص الذي يعبر عنه باللغة الفرنسية (Colique).

(٢) جالينوس (Galenos) (١٣١-٢٠١) طبيب يوناني له اكتشافات خطيرة في التشريح من أكبر مراجع أطباء العرب.

(٣) في طرة بعض النسخ المخطوطة النص على أنه سليمان بن داود عليه السلام.

(٤) كل هذا المقطع منقول من الشوشاوي، ص ٤٢٢.

(٥) في طرة بعض النسخ المخطوطة هذه الأبيات:

لولا التعلم كان الناس كالحمير وأي فضل بغير العلم للبشر =

المغراوي وفكره التربوي

وفي المثل الساري: من حيث تخرج الدمعة، تدخل الصنعة، انتهى. ابن عرفة عن القابسي أيضاً: والضرب بالسوط من واحدة إلى ثلاث ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، وأن لم يقد زاد إلى عشرة ثم قال: وضرب معلمنا صبيّاً بالسوط في رجله لتكرّر قلة حفظه فحدث برجله من ضربه قرحة صارت ناصوراً^١ شك في موته به، قال: ومن ناهز الحلم وغلظ حلقة ولم تصرعه العشر، فلا بأس بالزيادة عليها^٢ ثم قال والصواب اعتبار حال الصبيان. شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجله العشرين، ومنعه الزجر^٣ بقوله: يا قرد، الصواب فعل بعضهم ذلك، وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه، وكان بعض شيوخنا يزجر به في بعض مجالس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب، ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك في شيوخهم مقالات، فممن نقل لنا عنه شائعاً الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البرجيني^٤ والشيخ النحوي المشهور بالزندوي^٥. وكان يصندر كثيراً من شيخنا أبي عبد الله بن الحباب^٦، وقليلاً من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام^٦ رحمهما الله، وفائدة ذلك واضحة لمن

= لا ترحمن وليــــداً قد أضربه ضرب المعلم والتغليس في البكر

فالمرء كالسيف لولا ضرب قمعته ولدغ نار وعقل كان كالحجر

(١) الناصور لغة في الناسورج نواسير: العرق في باطنه فساد، وهي علة في المأقي وحوالي المقعدة والعامة تشتق منه فعلاً فتقول "نوس الجرح أو العظم: أصابه الناسور".

(٢) هذه كلها اقتباسات عن القابسي بوساطة ابن عرفة والعجب أن كلاً من المغراوي والمقري يسيران في خط واحد هنا، وقد غير الونشريسي هذه العبارة قليلاً إذ قال: قال ابن عرفة، ومنع القابسي الزجر بـ يا قرد إلخ. المعيار ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) كان من الفقهاء والعدول المبرزين ترجم في كتاب معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. وفي المعيار ٨ / ٢٥٧ ابن جني عوض البرجيني.

(٤) من الشيوخ المرموقين له كتاب في الفرائض، طبعة أحد الأساتذة، المعيار ٨ / ٢٥٧.

(٥) ينعت ابن عرفة (المعيار ٨ / ٢٥٧) بشيخنا...

(٦) هو أبو عبد الله بن السلام التونسي قاضي الجماعة بتونس وإمامها وينعت كذلك ابن عرفة في النقل بشيخنا، ذكره خالد البلوي في رحلته ووصّفه بالبحر المتلاطم الأمواج، ولد عام ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م، كان ممن أخذ عنه عبد الرحمن بن خلدون وغيره، نيل الابتهاج على هامش الديباج، ص ٢٤٢، المعيار ٨ / ٢٥٧.

المغراوي وفكره التربوي

أنصف لأنها تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بعث أو نقل وقد -والله- سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة الشماعين^١ في قول قاله: ما يقول هذا مسلم! وكان هذا القول له حينئذ متصفاً بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة وخطه القضاء بالبلاد المعتبرة، ولم يترك اذاك مجلسه إلى أن توفي، رحمهما الله. والأعمال في ذلك بالنيات، قال^٢: ومَنْ اتصف من الصبيان بأذى أو هروب من المكتب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق، ثم قال: قلت: أما في الأذية فلا يستشير لأنه حق عليه ويتعذر طلبه عليه عند المعلم لعسر إثبات موجه، قلت: ولعل ما قاله القابسي من استشارة الولي في اشتها الصبي بأذى هو الصواب عما ارتضاه ابن عرفة من عدم مشورته لكون بعض الناس تدركهم الأنفة من تأديب أولادهم من آخرين ويرون في ذلك ذلتهم وإشمات الغير فيهم، وإن كان المعلم راعياً ومسئولاً عن رعيته والله أعلم. ثم قال ابن عرفة: واستحب سحنون ألا يولي أحداً من الصبيان ضرب غيره منهم. سحنون: ولا يضرب وجهاً ولا رأساً. ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث، وأكره خلطهم لأنه فساد. ثم قال قلت: أما مَنْ بلغ حدَّ التفرقة فواجب تفريقه منهم، ثم قال: ويحترس ممن يخاف فساده من الصبيان، ممن قارب الحلم أو كان ذا جرعة. ثم قال: قلت: الصواب في هذا منع تعليمه معهم، قال: ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض إلا من عرفه بالصدق فيقبل انتهى.

(١) مدرسة الشماعين أو الشماعية (نسبة لسوق الشماعين الذي كان حولها في أوائل الدولة الحفصية قبل أن يحمل اليوم اسم البلغاجية) وهي من حسنات الأمير أبي زكريا يحيى بن الشيخ أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص وذلك سنة ٦٣٣هـ/ ١٢٦٥م، وقد تداعت أحوالها أو آخر العصر الحفصي فتداركها الداوي أحمد خوجة بتجديدها على عهد الدولة المرادية، وقد اقترن اسم المدرسة باسم عدد كبير من المشايخ كابن عبد السلام والخوجة والنيفر والتميمي، وكانت جارية المدرس بها في الدولة الحفصية عشرة دنانير في الشهر تبرع بها الشيخ أبو العباس الغرناطي صاحب كتاب المشرق في أدباء الشرق والمغرب، وكانت له نافذة بين بيته وبين المدرسة لسماع ما يقرأ بالمدرسة. محمد بن الخوجة معالم التوحيد: طبع تونس، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) يتابع المغراوي النقل عن القابسي بوساطة ابن عرفة تماماً على نحو ما يفعله الونشريسي في المعيار (٨/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

المغراوي وفكره التربوي

قلت: واعلم أنه لا يحصل لهم الا يتساء بهذا المعلم إلا بتقواه لربه كما قال الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره
 ابدأ بنفسك فانها عن غيرها
 فهناك يسمع ما تقول ويقتد
 تصف الدواء لذي السقام وذو الضنى
 لا تنه عن خلق وتأتي مثله

هلا لنفسك كان ذا التعليم
 فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
 بالعلم منك وينفع التعليم
 كيما يصح به وأنت سقيم
 عار عليك إذا فعلت عظيم!

وقال آخر:

تذكر للقوم حين نأوا
 فأصبحت تهدي ولا تهتدي
 فيا حجر الشحاذ حتى متى
 وخلفك العجز إذ اسرعوا
 وتسمع وعظا ولا تسمع
 تحد الحديد ولا تقطع!

ولذلك تكون أحواله عند إنشاء الإقراء كحالة واجد اللقطة والودع؛ إن علم من نفسه الخيانة وعدم القيام بالحقوق حرم عليه القدوم، ولكل أمرئ ما نوى، قيل: وعلى قدر نية الأبوين تحصل للصبي الإفادة والاستفادة وأنه إذا أتى به أبوه فادخله في المكتب أخذه ملك من يده ثم قال: اجلس على نية أبيك! فليحذر أحد أن تكون نيته في الكتاب سجنًا والمعلم حدادًا فيبطل أجره، وقد تقدم عن ابن سحنون أنه أفضل من الحج، كما ينبغي أن تكون نية المعلم إبقاء مادة تلاوة القرآن العظيم الى قيام الساعة إعانة على معجزة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الله تعالى امرأً لنبية عليه السلام {قل الله شهيد بيني وبينكم، وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} أي هذا القرآن فهو له نذير، ونية الأب أداء ما قلده الله به من إزالة جهل ابنه إذ كل راع مسؤول عن رعيته، ومن حقوق الابن على أبيه انتقاء منبته وتحسين اسمه وإدخاله المكتب. ثم قال الشوشاوي: والصحيح عنده أن الضرب يختلف باختلاف أحوالهم لأن منهم من لا يمتثل إلا بالضرب الشديد ومنهم، من يمتثل بالضرب الخفيف، ومنهم من يمتثل بالشتم خاصة فلا يحتاج إلى ضرب أصلاً ومنهم من

(١) نسب هذه الأبيات للمهدي بن تومرت، النبوغ المغربي، ج ٣ / ٨٠٦.

يمتثل بلا شتم ولا ضرب فلا يحتاج إليهما انتهى^١. قلت: لعله أراد بالشتم نهرهم وسبهم أو توبيخهم كالتفصيل في أدب القاضي من أساء من الخصمين لا أنه يتتبع عوائق أنسائهم وطوائفهم أو يلعن أبويهم، فإن هذا من فعل مَنْ لا خلاق له وهو قذف يوشك في أن يقتص منه الأبوان به يوم القيامة والله أعلم. وسأل ابن مزين^٢ أصبغ: هل يؤدي الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم إذا عقلوا أو راهقوا، ثم قال الشوشاوي: وأما الضروب به فسوط رطب لين عريض، قاله صاحب الحلل، يعني الزناتي في (ضرب الصبيان على الصلاة)^٣، فانظر هل هذا كذلك أم لا، والضروب من الصبي فوق الظهر من الثوب أو باطن القدمين مجردين، وقاله صاحب الحلل أيضاً، وأما المضروب عليه فالصلاة واللوح والشم والهروب من المكتب والكذب^٤ وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المصالح، فعلى الصلاة ثلاثة أسواط وعلى اللوح خمسة وعلى الشم سبعة وعلى الهروب عشرة أسواط، وقال ابن أبي زيد: يضرب على البطالة بعشر درات أي أسواط، ومنه سمي الدرار، وعلى القراءة بثلاث درات، فإن تجاوز اقتص منه، وحكى عن أشهب: أنه لا يكون الضرب على الظهر والبطن بل أسفل القدمين كما تقدم انتهى. قلت: وفيما حكاه عن ابن أبي زيد ما يؤذن بأنه قد يجمع درات ويضرب بهن ضربة واحدة فتأمله، والله أعلم.

وأما تعليمهم فقال الزناتي: وواجب عليه العدل بينهم في جلوسهم وكتبهم

(١) الشوشاوي: المخطوطة، ص ٤٢٢.

(٢) القصد إلى أبي زكريا يحيى بن مزين، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة فأقطعها الأمير عبدالرحمن قطائع شريفة، رحل إلى المشرق، ودخل العراق وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج وغيره، كان له معرفة بمذاهب أهل المدينة وكان يحفظ الموطأ، ترجمه في المدارك ٤/١٣٨.

(٣) لم نستطع الوقوف على نص الزناتي في مخطوطة باريز لأن موضوع أمر الصبيان بالصلاة يوجد في المجلد الأول وهو مفقود...

(٤) المكتب أو الكتاب يسمى في ديار المغرب: المسيد تحريف. عن المسجد، ونحن نعلم أن الجيم دائماً يعترها في النطق بعض تغيير فمرة تبدل ياء كما هو الحال عند أهل الخليج، ومرة تبدل كافاً معقودة، وهنا وجدناها تحذف نهائياً!!

(٥) يكتفي أحياناً بنعته بالشيخ...

وتجويدهم وعرضهم وتقليب^١ ألواحهم وضبطها وإصلاحها. قلت: والإكمال أن يكون على وضوء! والمشهور جواز مسّه إياها وأن حائضاً تعلم غيرها. ابن يونس: وهو قول ابن القاسم للضرورة، وعن أشهب: الكراهة مطلقاً. ولابن حبيب: كراهته للرجال دون الصبيان، والجزء للصبي دون اللوح، ومالك قول: بالاستخفاف الكامل. انتهى. ثم قال الزناتي: ولا يتولى بعضاً ويفرط في بعض إلا ساعة تزيد على ما يحتاج إليه الكبير فيجوز له أن يصرفها في حق الصغير. قلت: يعني من هجاء^٢ وغيره انتهى. ثم قال؟ وله أن يستخلف عليه منهم إذا خرج لحاجة تعرض له، ولا يصرفهم في ذلك إلا في حاجة تعرض له نادراً انتهى. قلت: والجامع بينه وبين ما قاله الجزولي أن هذا نيابة نظر عند خروجه لما لا بد منه، والأول تفويض أمر بعضهم إلى بعض والله أعلم. زاد الجزولي: ولا يعلمهم من الشعر إلا الحسن لا ما فيه الغناء ومدح النساء لأنه يؤدي إلى رسوخه في قلوبهم. انتهى. قلت: يأمرهم بالصلاة لسبع سنين ويضربهم عليها لعشر ويعلمهم مبادئ عقائد الإيمان وفروع الشريعة ويستخبرهم كيف وضوءهم وصلاتهم، فمن وفى بذلك أقر له عليه، والا علمه ما بقى عليه. ومما جرت به العادة تعليمهم أسماء الشهور العربية والعجمية^٣ وتعليمهم القنوت والتشهد وقرأؤهم تلقيناً من {سبح اسم ربك الأعلى} إلى آخر القرآن {من الجنة والناس} قبل انقطاع العشى لينتفع به - من كتب الله عليه الخروج إلى خدمة- في صلاته، كما أن شأن أهل البادية تلقينهم الشهاداتين والأسماء الحسنى. ابن عرفة: ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء انتهى. قلت: قد جرت العادة بكتب الحرز والزلافة^٤ ليسارة ذلك، فأما خياطة الثوب وغيرها من الأعمال

(١) التقليب، يعني به التفتيش مخطوطة الزناتي، ورقة ٦٢.

(٢) يعني بالهجاء تهجية الحروف.

(٣) القصد إلى الشهور الفلاحية: يناير-يبرابر، لأنها ترتبط بحياتنا الزراعية، وتوقيتنا الشتوي والصيفي.

(٤) يقصد بالزلافة في الاصطلاح المغربي الآنية من خزف، ويعتاد أصحاب الرقى علاوة على كتابة الحرز والتمائم، أن يرسموا فيها بعض الآيات والدعوات ثم يصب الماء فيها ويشربه المريض (راجع الطب النبوي لابن قيم الجوزية

ومخطوطة الشوشاوي في الطب) وقد اعتاد بعض المعلمين أن يستعينوا بهذه الوسائل على تحسين معاشهم!

الطائفة الشغل عنهم فلا، وأعظم منه إهمالهم بحضور الجناز وصباحها^١ رياء مع ترك فرض العين فيهم، وأن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب. قال سحنون: ولن استوجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم معهم إن لم يضر بهم^٢، ولم يشترط عليه عدم الزيادة انتهى. قلت: وهذا حكم الراعي أن كان له وسع طاقة على القيام بالمزيد. ابن عرفة: وشركة المعلمين جائزة أن كانوا بمكان واحد، وأن كان بعضهم أجود تعليماً من بعض لأن فيه رفقاً بمرض بعضهم فيقوم الآخر مقامه وأن كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك، لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك، قاله مالك بن القاسم عن مالك: لا يصح حتى يستويا في العلم فإن كان أحدهما أعلم لم يصح إلا أن يكون لأحدهما علم من الزيادة إلا أن قراءته عربية والآخر لا يعرفها ولا يلحن، أو أحدهما رفيع الخط والآخر ليس كذلك إلا أنه يكتب ويتهجى فهذا قريب مغتفر في الشركة في الصناعة والتجارات ولو كان أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب، وأما لو انفرد معلم القرآن بجميعه لجاز شرط تعليمه إياه مع تعليم القرآن لأنه يعين على ضبطه وحسن معرفته، هذا إن شارك من لا يحسن إلا قراءة القرآن والكتابة كانت الاجارة بينهما مفاضلة على هذه الرواية على قدر علم كل منهما، ولو استوجر أحدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه والآخر على تعليم الفرائض والحساب ما صحت شركتهما. البرزلي^٣: وسئل المازري^٤ عن مؤدبين اكتبوا حانوتين متقاربتين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه وقد اكتب قبله وادعى الآخر أنه

(١) صباح الجنازة، صباح اليوم الموالي للوفاة، وقد اعتاد المغاربة أن يتجمعوا كل صباح ثلاثة أيام للتلاوة والدعاء.

(٢) الإشارة إلى حظر اكتظاظ الفصول على نحو ما صرح به ابن عبدون في كتابه الحسبة الذي سنوره في الملاحق.

(٣) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي، كان أحد الأئمة المشهورين في المذهب المالكي، حجّ ومرباً بالقاهرة، ومن كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام في تونس ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م.

(٤) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله من فقهاء المالكية ينسب إلى مازر (Massara) بجزيرة صقلية له كتاب المعلم بفوائد مسلم. توفّي سنة ٥٣٦ هـ / ١١٤١ م.

عقد قبله فشهد لأول شاهد، فأجاز شهادته بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع يحلف معه في هذا الفن ويستحق، فإن ظهرت قرينة تدل على قصده فسح عقد الثاني لم تقبل، وهو يقتضي أن ضرر قلة المعاش معتبر. وقيل لأنس: كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- قال: كان للمؤدب إجابة يعني إناء من حجر يجيء كل صبي، يوم نوبته، بماء طاهر يصبه فيها يمحوون فيها ألواحهم ثم يصبون الماء بحفرة في الأرض فينشف، ثم قال ابن عرفة: قلت: قال الجوهري: الإجابة واحدة الاجاجين، ولا يقال إجابة، وقال في باب آخر المكن بالكسر الإجابة التي يغسل فيها الثياب. ابن سيده: يقال كإجابة وإجابة، وينبغي صب ذلك بالمواضع البعيدة عن النجاسة، وكان معلماً يأمر بصبه بحفرة بين القبور، وينبغي أن يتحفظ منه لأن غالب الصبيان لا يتحفظون في أيديهم نجاسة ابوالهم. قال محمد بن سحنون: حدثنا موسى عن جرير عن منصور، قال كان إبراهيم النخعي يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداد! انتهى. قلت: وأنشد بعضهم، ويذكر أنه الشافعي -رحمه الله تعالى:-

أحب إليه من الغالية

فقد سأل الرتبة العالية

وأنا أحبس فيها قصبه

إن الأقلام رمح الكتبه!

قطف الخطى نباله أقصى المدأ

إلا إذا لعبت بها بيض المدأ

مداد الفقيه على ثوبه

ومن طلب الفقه ثم الحديث

ولبعض الكتاب في المفاخرة في حبس القلم:

يحبس الفارس رمحاً بيده

فكلانا فارس في حربه

ولبعضهم لغز في صفتها:

ورواقم رُقش كمثل أراقيم

سود القوائم ما يحد مسيرها

(١) ابن فارس: مجمل اللغة، تحقيق: هادي حسن حمودي، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ولآخر لغز فيها:

وما ميت ذو مطعم عند رأسه متى ذاق من ذاك الطعام تكلم
فلا هو في الأحياء حي فيتقى ولا هو في الأموات ميت فيرحما؟
وفي بعضها:

وميت قبر طعمه عند رأسه

وفي البيت الثاني:

فلا هو حي يستحق كرامة

والكل متزن، وأما أيام التعليم فهي خمسة أيام: السبت، والأحد، والاثنين والثلاثاء، والأربعاء وصبيحة الخميس. قال الشوشاوي: وذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمر عابد بن عبد الله الخزاعي^١ أن يلازم تعليم الصبيان بعد صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى ثم من الظهر إلى صلاة العصر ويسرحهم في باقية النهار ولا يلزمه أن يلازمهم بالليل إلا بشرط أو عادة انتهى. قلت كعادة أهل البادية في إقرائهم السور ليلاً. وأعلم أن أصل تطيب الأجرة والنجاة من حساب الله تعليمهم قوة الهجاء وحفظ سورهم بالتعاهد المرة بعد المرة حسب التناوب، ومن الضلال أن يسوفهم بها متكلاً على العودة إذ يموت قبل أن يعاود القرآن فلا يوفي لهم بذلك، وليكن كالمعتكف لا يتهاياً للنوم في وقت حقوقهم إلا غلبة، ولا يبتغي بعادتهم بدلاً سواها، إذ هي روضة من رياض الجنة وتطفئ غضب الله، أي تدفع إرادة السوء بأهل تلك البلاد على ما سبق في علمه من نسخ ذلك. ولتكن فتياه لهم مناوية لا مناهبة، ويكرر على مَنْ لم يحصل سماع آية إلا بصعوبة ويهجي له في نقطه حرفاً حرفاً ويأمره بالنطق بذلك خيفة التصحيف والغلط في سماع الفتيا ويأمره باتباع يده في الحروف لسانه^٢ والله الموفق بفضلته. قال أبو عمران الفاسي: ولا يجوز للمعلم حضور

(١) مخطوطة الشوشاوي بالخزانة العامة، صفحة ٤١٤.

(٢) ما نزال نذكر أننا كنا نستعمل ما يسمى "التباغة" أو "الكراكة" لهذا الغرض، وهي عبارة عن عود صغير في حجم

القلم يزخرف حسب رغبة صاحبه ليصلح كمرشد للحروف.

الجنابة ولا عيادة المرضى في وقت ملازمة الصبيان انتهى. قال الزناتي: ويطلقهم في النهار في ثلاثة أوقات: بعد المحو للإفطار، وقبل الظهر للغذاء والراحة، ومع عشية النهار وذلك بحسب طول النهار وقصره ويضيق عليهم في قصره انتهى. زاد الجزولي: وفي قصير الأيام يقصر لهم في الجلوس ويطول لهم في طولها انتهى. قلت انظره مع ما قال الزناتي أن يكون سقط "لا" من قوله: ويضيق. وقد تقدم لنا إجابتهم إلى الخروج لحاجة الإنسان وذلك إذا لم يتخذوا ذلك وليجة إلى الاستراحة إذ ليسوا في الطبع والنية على حدة، ولا يمنعهم من تجفيف الألواح للشمس لما قيل: إنه إنما يأذن الله لها بالطلوع لذلك انتهى. ابن عرفة: وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم فإن استؤجر على صبيان معلومين سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع. وأما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد وأن كان صغيراً لا يُقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك، وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة وهو الصحيح. قلت: الفلقة جمع فلق: يجلسون عليه^١. وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر فإنه إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك وإلا فإن كان عقد إجارتهم مع من يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك إلا بإذن وليه وإلا جاز دون إذنه انتهى. الزناتي والجزولي: وأما الإطلاق للحدقة فمحدث وعطلة لا يجوز للمعلم إلا أن يشترطه على الآباء، زاد الجزولي: ولا يطلقهم في سائر الأيام إلا في يوم الخميس والجمعة إذا كتبوا ألواحهم ومحصولها. قلت: يعني يكتبونها يوم الخميس، زاد الشوشاوي^٢: وقيل يجوز للمعلم ترويح الصبيان يوماً أو يومين قاله التونسي وسحنون في أجوبة القرويين. أبو عمران الفاسي: لا بأس أن يأذن لهم في عيد الفطر بيومين إلى ثلاثة وفي الأضحى إلى

(١) مخطوطة الزناتي، ورقة (٦٢).

(٢) تفسير غريب للفلقة التي عشنا مع التهديدات بها شهوراً وأعواماً! إنها عبارة عن عصا يربط حبل من أحد طرفيها إلى آخر، وتجعل رجال التلميذ المعاقب داخل ذلك الحبل وتشد. فيضرب على أسفل قدميه، ولعل هناك تحريفاً لكلمة (يجلسون عليها) التي كانت في الأصل ما يشبه "يجلسون عليها" وقد تبعه ابن عرضون الذي كان ينقل عنه في هذا التفسير، لقد شرح الفلقة شرحاً يتلاءم والحصير الذي يجلس عليه التلاميذ.

(٣) مخطوطة الشوشاوي، ص ٤١٤-٤١٥.

خمسة، وقال أيضاً أبو عمران: سئل سحنون عن معلم يذهب إلى قرية فيغيب، يومين أو ثلاثة يصلح ضيعته؟ فقال: له ذلك لأنه يجوز للقاضي فأولى وأحرى للمعلم لأن القاضي أجبر المسلمين كلهم. انتهى. الجزولي: وله وللأمام أن يغيب الجمعة ونحوها ولا يحط لذلك من الأجرة شيئاً. انتهى. ثم قال الشوشاوي^١: ولا يأذن لهم بأكثر من ثلاثة أيام إلا بإذن آبائهم بخلاف أيام الأعياد فيجوز له ذلك بغير إذنهم انتهى. الزناتي والجزولي: وإطلاقهم يوم الخميس إذا كتبوا ألواحهم ومحصولها وجودوها وليس عليهم رجوع إلى المكتب إلا صبيحة السبت، وأصله ما رواه الواقدي^٢ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- افتتح الشام وأطال الغيبة فلما رجع خرج الناس شوقاً إليه للقائه على بُعد مسافة وكان خروجهم يوم الخميس غدوة فأول من اتصل به الأولاد لنشاطهم وفرحهم^٣ به فبات الناس معه ليلة الجمعة في بقية سفره فأصبح له على المدينة قبل صلاة الجمعة فقال للأولاد: أنتم خرجتم وتعبتم: يوماً في الخروج ويوماً في الرجوع فقد جعلت لكم يوم الخميس والجمعة وقت راحة وكذلك لمن بعدكم إلى يوم القيامة. زاد الجزولي ودعا بالغنى لمن أحيا سنته وبالفقر لمن أماتها انتهى. قلت فليقيد إطلاق الواقدي عن عمر: اليومين، بما قلناه آنفاً من لبثهم صبيحة يوم الخميس منها. وقد بقى العرف بتلمسان وأبحاثها على

(١) الجمعة أي الأسبوع ونحوه.

(٢) المخطوطة الشوشاوية، ص ٤١٥.

(٣) الواقدي هو محمد بن عمر الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة وانتقل إلى العراق في أيام الرشيد فولى قضاء بغداد من كتبه: المغازي النبوية، وفتح أفريقية وفتح العجم، وفتح مصر والاسكندرية وأخبار مكة والطبقات، وفتوح العراق، وكتاب صفين ومقتل الحسن وينسب إليه كتاب فتوح الشام (ت ٢٠٧ هـ/ ٨٢٣ م) مخطوطة الزناتي.

(٤) توجد هنا طرة تقول: لعل عمر بن الخطاب قصد تزيح الأولاد لينال الأجر، ففي الحديث الذي روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إن في الجنة داراً يقال لها دار الضرح لا يدخلها إلا من فرح الصبيان.

المغراوي وفكره التربوي

عدم إقرائهم عشية يوم الجمعة، فأما أهل بلدنا^١ فيجعلونه تفكيراً للألواح ليلاً يتعذر المحو على جلهم صبيحة يوم السبت والله أعلم.

زاد الشوشاوي: وأن عمر تغيب بالشام شهوراً وأنهم تلقوه على مسيرة يوم^٢ انتهى. ابن عرفة: وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة من سنة المعلمين. ابن عبد الحكم^٣: لن استوجر شهراً بطالة يوم الجمعة، وتركهم من عشية يوم الخميس لأنه أمر معروف وبطالته لهم كل يومه بعيد لأن عرض فيه أحزابهم من عشى يوم الأربعاء. وبطالتهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحى ولا بأس بخمسة. سحنون: من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل وربما أهدى الصبي للمعلم ليزيد له في البطالة قال: هذا لا يجوز انتهى. قلت: ولربما ازدحم الصبيان في بطالة الحنقة. وقد جرى العرف بالأول ختماً وإعطاء (فالأول): فإن ختموا في فورٍ وأعطوا في فورٍ للمعلم الاطلاق أولاً لمن يشاء، ولو أقرع بينهم لكان أحسن إذ القرعة سنة في المشكلات سيما إذا تشاحوا ويرون في ذلك إهانة لن آخر وعزاء لمن قدم، فيبقى من ذلك في النفوس شيء. وفي المناجاة: (يا موسى من اكرم غنياً وأهان فقيراً سمي في السماء عدواً لله) انتهى. الا أن تكون تقيّة على النفس أو المال، ولا يسترسل لهم الاطلاق كل الأسبوع ولاجله فتضيع أحزابهم وتتأنس النفس بالبطالة فيعسر ودها، والله المستعان وهو يتولى الصالحين.

(١) يقصد إلى مدينة فاس على ما يبدو، وقد أدركت اشتغال الكتاتيب بعد ظهر الجمعة لتذكر الألواح.

(٢) المخطوطة، صفحة ٤١٥.

(٣) عبد الله بن عبد الحكم فقيه عصره من أجل أصحاب مالك انتهت إليه الرياسة بعد أشهب، له مصنفات في

الفقه وغيره، وقد توفي سنة ٢٦٩ هـ/٨٨٢ م.

باب جامع

فيما يتعلق بذلك كله على الجملة

إن شاء الله تعالى

قال الشيخ^١ أبو محمد بن أبي زيد، لا يكره الرجل على إحضار ولده. وقال ابن بطال^٢: لا يلزم الأب أن يعلم ولده القرآن وإنما يجب عليه أن يعلمه العقائد خاصة، قال أبو محمد: وإذا أخرج بعضهم أولاده من المكتب دون البعض يجب على المعلم الوفاء حتى يتم الأجل ولو بقي واحد وسواء أكان العقد في صفقة أم صفقات. وقال ابن القاسم في العتبية، وفي كتاب الاستيعاب، وابن أبي زيد في أجوبة القرويين: يجوز للمعلم الخروج متى شاء ولأصحابه إخراجهم متى شاءوا، وله من الأجرة بقدر ما جلس ولو يوماً يحاسبهم به. قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: لأنهم لو أرادوا إخراجهم قبل الأجل كان لهم ذلك، وفي أجوبة الداودي^٣: إذا ذهب المعلم أو الأجير قبل الأجل فله بحساب ما عمل وهو أحسن. ابن المواز: من لم يحكم بهذا فهو كحكم الطاغوت والمعلم والأجير والراعي سواء، لهم بحساب ما عملوا، وقيل: لا شيء لهم إلا بتمام العمل. وقال أبو الحسن الصغير: إذا خرج قبل تمام الأجل لا يستحق الأجرة إلا بعد تمام العمل. ولا يجوز للمعلم أن يكلف الصبيان بإتيان الخبز للطلبة إذ قد يخافون منه فيحملون غنائمهم ويبقون بالجوع إلا بشرط، ثم لا يجوز للطلبة أكله. الجزولي: لا يستخدمهم في الاحتطاب والسقي وغيره إلا بشرط أو عادة. أبو عمران: ويجوز أن يرسل بعضهم في طلب بعض إذا كان الوضع قريباً وإلا فلا. ويجوز

(١) نعيد إلى الذاكرة أن المغراوي اقتصر أحياناً على ذكر الشيخ ليقتصد إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٢.

(٢) ابن بطال، لعل القصد إلى سليمان بن محمد بن بطال البطلبوسى فقيه باحث، واشتهر بكتابه "المقنع" في أصول الأحكام قالوا فيه؟ لا يستغني عنه الحكام، الأعلام: للزركلي.

(٣) يكتبه الشوشاوي في تأليفه أبا العباس، انظر صفحة ٤١٨.

المغراوي وفكره التربوي

للمعلم أن يعلمهم ألف، باء، تاء، ثاء، جيم، حاء خاء إلى الياء قال وهب بن منبه رضي الله عنه^١: أنزل الله عز وجل على هود عليه السلام هذه الأحرف إلى آخرها، وهي تسعة وعشرون حرفاً، يفضل اللسان العربي على غيره، إذ غيره: أثنان وعشرون حرفاً خاصة. قلت: لإسقاط النصارى جل حروف الحلق ولام الألف واليهود اللام الألف واستغنائهم بالحاء عن الكاف وذلك إن كانت وسطاً كمنكم ورأسكم يقولون منكم راشيخكم، ويبدلون من السين شيئاً. فأما إن كانت طرفاً كبك ولك فينطقون بها كافاً. ومما يخطئ فيه جل الدرارين^٢ حالة تهجيته للصبي أن يقولوا في لام الألف (لملف)، وربما قال بعض البرابر (نملف) بالنون، وفي الزاي زين، وفي الذال ذالة، ويقولون في اللام حالة الفتح والتنوين (لا) نصبتين، وذلك لا تقبله إلا لام الألف، ويقولون من لام الألف المخفوض المنون: ل: اخفضتين، وربما قالوا: ل، نخفضتين، ول ارفعتين، (وال، وقاف؟) وذلك لا تقبله إلا اللام: لام الألف إلا باستشعار قراءة النبر، ويرسمون عليه في اللوح ذلك، اللهم إلا أن يريدوا في التلقين إسراع مجاوبة الصبي لذلك لينطبق لسانه أو يكون قصدهم الإدماج كعبدري في النسبة إلى عبد الدار فيصح (لملف)، ثم إبدال النون من اللام لتقاربهما، ويمكنهم ذلك، أو يريدوا توطية لما عسى أن يقع له في أي القرآن مما رسم بلام الألف خطأ وأصله اللام، فيكون هذا من مبادئه ومقدماته كسلاسلًا وظلالاً وصلصال فيرد عليهم بما نصبه على لام الألف من (لا) نصبتين حالة التنوين نصباً إذ لا تكون كذلك إلا في كونها لاماً نونت نصباً فاستجلبت ألفاً فظفر خطأ كما كان أصل لام الألف الأصلية حرفان فظفرا

(١) مخطوطة الشوشاوي، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) الصحيح: إن حرف الخاء في العبرية يبقى دائماً رخواً أي خاء إلا في حالتين:

- ١ - إذا كان في أول الكلمة.
- ٢ - إذا جاء بعد سكون تام وعندها ينطق كافاً ويبدو أن كلام المغراوي فيه تساهل. أحمد شحلان: المدخل إلى اللغة العبرية، دار النجاح الجديدة، ١٩٨٤م.

(٣) الدرارون جمع درار: الذي تلازمه الدرة... أي السوط...

(٤) يتطوع المغراوي بإعطاء بعض المعلومات عن الأخطاء التي يرتكبها بعض المعلمين في النطق.

المغراوي وفكره التربوي

فتأمل ما الحامل لهم على ذلك والله أعلم. واختلف هل يعلم أبجد هوز إلى آخره فقليل ذلك جائز، وقال محمد بن سحنون: لا يجوز، ويتقدم إلى المعلم في ذلك، وسبب الخلاف هل هذه الأسماء للحروف أو لملوك مدين أو للشياطين، وعليه قول ابن سحنون، أنهم ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها. قاله ابن هارون في أجوبته وابن سحنون في (آداب المعلمين). قلت: وهي أيضاً هجاء اليهود لأنهم يقولون ألف، بيت، جيمت، دالت، هيت، يريدون أبجد هوز إلى آخره، وقد أمرنا بعدم تصديقهم، وإن وضعت عليه كتب النجم فبحسب طريقة الفلاسفة مما وضعوا لها من تضمّن نقط: أحاد وعشرات ومئين وآلاف ليوافقوا حصة درجة الأفلاك وقوس الليل والنهار وعدد أيام الأعاجم كما لا يعترض على واضعها لضبط الحساب ضرباً وطرحاً وقسمة وتسمية من أهل الغبار والأوقاف العديدة والأزياج والتعديل لاختصار ما أرادوا وضعه في الجداول ورسائل الاسطرلاب وخطوطه كعدد مقنطراته وسموته وقسمة أدراج محرّته ولا على من جعلها رمزاً كالأستاذ أبي القاسم الشاطبي وضياء الدين الخزرجي في مقصودته على العروض، لأنها جرت عندهم مجرى الكناية والإمارة والترجمة لاختصار وضعها وطول التعبير بمقتضى التصريح بمادة حروف ما رمز بها عنه في الكلام العربي^١ والله أعلم. ابن عرفة عن ابن سحنون: ولا يعلمهم أبا جاد وينهاهم عن ذلك لأنني سمعت حفص بن غياث يحدث أن أبا جاد أسماء للشياطين ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها! قال محمد: وسمعت بعض أهل العلم يحدث في أنها أسماء والد سَابُور ملك فارس: أمر مَنْ في طاعته من العرب أن يكتبوها. قال محمد: وكتبها حرام، وأخبزني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: قوم ينظرون في النجوم يكتبون أبا جد لا خلاف لهم! قال ابن عرفة: قلت لعل الأستاذ الشاطبي لم يصح هذا عنده أو لم يبلغه أو رأى النهي إنما هو باعتبار

(١) لعل تحريفاً وقع في النسخ والصواب جيميل بدل جيمت، هذا وترتيب الحروف الأبجدية عند اليهود هكذا: أبجد - هوز - حطي - كلم - سعفص - قرشت. شحان: المصدر السابق.

(٢) يظهر أن للمغراوي مشاركة في علم التنجيم والتوقيت، وفي علم العروض علاوة على فن الفرائض والحساب.

المغراوي وفكره التربوي

استعمالها على أصول ما وضعت له لا مع تغييرها بالنقل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عدداً كسراج الدين في (التحصيل) و(اختصار الأربعين) وغيرهما انتهى. وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر هذه الكلم: أبا جد، أبا آدم الطاعة، وجد في أكل الشجرة، وهوز: فهوى من السماء إلى الأرض، وحطى: حطت عنه خطاياهم وكل من أكل من الشجرة ومن عليه بالتوبة، وضعفص: عصا فأخرج من النعيم إلى النكد، وقرست: أقر بالذنب فأمن من العقوبة^١. قال التونسي: المعلم الذي لا يعرف الإظهار والادغام والإهمال والاعجام والتفخيم والترقيق وغير ذلك من أحكام القراءة لا تجوز له الحذقة انتهى. وقد أفتى الأشياخ: أنه لا يجوز إقراؤه وأن كان ما يأخذه فهو سحت ونص عليه بمعناه الشيخ يوسف بن عمران الفاسي انتهى. قلت: وقد حكى لنا بعض الناس أنه تداعى درار أن حذقة بفاس أبقاها الله دار إسلام في دولة أميرها الأزرق^٢، فلم يجد عالم الوقت ترجيحاً إلا يكون أحدهما يأمر الصبي بكتب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) عقب البسملة أو إلحاقها له حين تصحيح لوحه والآخر يترك ذلك فحكم بها لكتاب التصلية فليكن المعلم مهتماً بها فإنها نافعة دافعة شافعة دنيا وأخرى كافية لهم المعلم بالصبي وهم الصبي بعدم الحفظ لحديث أبي هريرة إذن تكفي همك ويغفر ذنبك، حين قال له أفاجعل لك صلاتي كلها؟ ذكره عياض في شفاؤه^٣، وإن أمره بالبسملة والصلاة على مولانا محمد (صلى الله عليه وسلم) عند ابتداء كل دراسة للوحه فهو خير

(١) يلاحظ أن المغراوي يرتب الأبجدية الترتيب المغربي المعهود وليس الشرقي الذي يتغير ابتداء من ضعفص

وقرست ليصبح ضعفص قرشت. د. التازي: الرموز السرية، مطبعة المعارف الجديدة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٣٩.

(٢) سبق خاطر أو قلم ولسان معاً، والقصد إلى السلطان الأكل وهو السلطان أبو الحسن المريني، كان له أخ أمير أيضاً أبو علي؛ لونه أبيض فكان أبو الحسن يتميز نظراً لسمرته بالسلطان الأكل. وكانت أمه حبشية، بينما كانت أم الأول من سبي النصرى.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح في (صفة القيامة) والحاكم في "المستدرک" ٤٢١/٢. قال الشيخ ناصر

الألباني: سند حسن، وانظر "المشكاة" (٢ / ٢٩٣) رقم ٩٢٩.

والله الموفق. ابن عرفة: ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظاً ونظراً. سحنون: ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن ولا يلزمه ذلك، والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز وصلاة الاستسقاء والخسوف، ثم قال ابن عرفة: قلت محمل قوله. عندي هو تعليمهم القرآن معرباً احترازاً من اللحن. والإعراب النحوي متعذر، وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه، وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه، وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك، قال: ويجب عدله بينهم في التعليم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده أو يكون تفضيله في وقت دون وقت تعليمه، ولا يعلمه قراءة الألحان لنهي مالك عنها انتهى. أبو عمران^١: ولا يحكم على الصبيان بقول بعضهم على بعض إلا من يعرف منهم بالصدق، وقال أيضاً ويكره أن يجمع بين الذكور والإناث في مكتب واحد، وإذا انهرق مداد الصبي على ثوب المعلم يستحب له غسله كالمرضع، وقال ابن ياسين الرجرجاني في أجوبته لأبي علي صالح الهزميري^٢ مداد من لا يتحفظ منهم من النجاسة محمول على النجاسة انتهى. قلت: وعن أبي حنيفة: منع صنعه من صوف الغنم لأن أرواثها عنده نجسة لحديث الحجرين والرؤثة، لقوله عليه السلام لأنها رجس خرج في الصحيح^٣، وهي عند مالك طاهرة إلا من جلالة فالمشهور نجاستها. وما تولد في الصبي عن ضرب جائز فلا ضمان فيه، وعن ممنوع فيه الضمان، وانظر إذا اختلفت الدعوى هل يرجح قول المعلم كالزوج في الزوجة أو قول الأباء، والظاهر

(١) نعتة الشوشاوي بأبي عمران الفاسي، وبهذا يميز أحياناً بينه وبين أبي عمران الزناتي.. كناه الشوشاوي في مخطوطته: " الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة. أبا عبد الله محمد بن ياسين وينعته بأنه شيخ للهزميري.

(٢) الهزميري، نسبة إلى هزمير، وهي إحدى القبائل الست الكائنة بدكالة، وهو كما يفهم تلميذ من تلامذة الرجرجاني، ويظهر أن لأبي علي هذا صلة بالسادة الهزميريين المتحدث عنهم في تاريخ علماء فاس وصلحائها أبي زيد وأبي عبد الله: الأول دفين فاس والثاني دفين أغمات.

(٣) فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، باب الوضوء..

(٤) الجلالة: البقرة تتبع النجاسات...

المغراوي وفكره التربوي

ترجيح قوله. وفي رشوة الصبي على التعليم وعدمها ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم وأشهب: يضرب ولا يرشى! وقال سفيان: يرشى ولا يضرب! وقيل لا يرشى ولا يضرب ولكن يؤمر بها خاصة، وضعف القول بالرشوة لما عسى أن يكسل بعدم الإعطاء ويكون عمله لغرض! وقاله صاحب الحلل في ولد امتنع من الصلاة فواجره أبوه بشيء إلى أجل فحل الأجل فتقاضاه فامتنع الأب من الإعطاء وقال له طاعتك لنفسك، فقال له الولد: إن كان قصدك هذا فوالله ما صليتها لك بطهارة قط! وقال مالك في كتاب الاستيعاب ومحمد بن سحنون في أجوبته لحمد بن سلام وأبو محمد في كتاب الفصول: لا تجوز شهادة المعلم مطلقاً لحوزته أو غيرهم، وقيل تجوز لغيرهم لا لهم. قال أبو عمران الفاسي: وقيل تجوز مطلقاً إذا كان عدلاً. وقال ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ والمعلم على مثله لأنهم يتحاسدون ويتباغضون، وحكاه ابن سلمون عن الشعباني، قال النخعي: وقيل: تجوز، قال ابن سهل في أحكامه قال النخعي: لا أخاف على دمي إلا القراءة! وقال له ابن شعبان في كتابه، ومثله في أسئلة الفاسيين^١ وقيده القابسي بظهور العداوة والبغضاء انتهى. وفي تعليم أولاد الكفار القرآن خلاف بين العلماء أجازوه أبو حنيفة لقوله عليه السلام لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك عند الله من الدنيا وما فيها أو مما طلعت عليه الشمس^٢، ولأن ذلك ذريعة إلى إسلامهم، ومنعه مالك ودليله أن عمر -رضي الله عنه- حين ضرب عليهم الجزية شرط عليهم ألا يعلموا أولادهم القرآن فإن علموهم فقد نقضوا العهد، وقوله تعالى: { لا يمسسه إلا المطهرون } وهذا في المؤمن فكيف بالكافر وهو نجس. قال ابن العربي في آداب المعلمين: لا يجوز للمسلم أن يلقى إلى كافر صغيراً أو كبيراً آية من كتاب الله تلقينا أو كتابة، وأشد منه أن يجلس مع أولاد الإسلام ويساوى بينهم في الرعاية والملاحظة فمن فعل ذلك فهو فاسق مردود الشهادة والإمامة، لا يبدأ بالسلام كأهل الذمة لتشبيهه بهم ومن أحب

(١) الشوشاوي، ص ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) رواه البخاري عن سهل.. وأخرجه مسلم في باب فضائل الصحابة.

قوماً حشر معهم، وفي "البيان والتحصيل"^(١) لا يجوز للمسلم أن يُعلم خط المسلمين للكفار لأنه ذريعة إلى قراءتهم للقرآن، قلت: وأصل الذريعة لغة، الشاة أو الدابة أو الطير يندّ فيؤخذ له مثله من جنسه أو إلفه لتستأنس إليه فيقبض! ولعل من ذلك احدثت حرفة الشباك فيصطاد بها^(٢) والله أعلم. ابن حبيب: وتعليمهم ذلك مسقط للشهادة^(٣)، وفي "البيان" أيضاً قال مالك: لا يجوز للمسلم إسلام ولده إلى مكتبهم ليتعلم خطهم إذ فيه إظهار الرغبة لهم! الجزولي: ويجوز للرجل أن يتعلم خط الكفار انتهى. قلت: وقد ذكر البخاري في (مترجم القاضي) عن زيد بن ثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يتعلم كتابة اليهود حتى كتب للنبي (صلى الله عليه وسلم) كتابة وأقراه كتبهم إذا كتبوا إليه^(٤) انتهى. قلت: وأما أولاد الظلمة وأهل الغصوبة، فقد نقل البرزولي عن ابن خلدون: أنه أفتى بتعليمهم القرآن دون الكتابة فإن ظننت أن يكون ذلك عوناً لهم على تعليمهم الكتب عند غيرك فلا تعلمهم، وكان بعض المؤدبين الصالحين لا يعلمهم بوجه! ويتأكد علم الحساب وكتابة الرسائل لأنهم يتوصلون به إلى جباية الأموال عن المكوس انتهى. ابن فرحون عن ابن حبيب عن مطرف وأبن الماجشون: في ظالم أسكن معلماً دار رجل ظلماً ليعلم فيها ولده ثم مات الظالم والمعلم فصاحبها مخير: إن شاء أخذ الكراء من مال الظالم أو المعلم انتهى. قلت: لانتفاع الظالم بتعليم ولده فيها والمعلم مباشر والله أعلم. وأما التعليم في الأرض التي يد السلطان عليها فلا يجوز لكيلا يظن من يراه جواز الانتفاع

(١) البيان والتحصيل لابن رشد، وهو الآن تحت الطبع بدار الغرب الإسلامي في بيروت.

(٢) وهذا يشبه ما يسمى في اصطلاح الصقارين: التلواح، يقدم للصقر تضليلاً له حتى يترك الحبارى حية للصادق، د.

التازي: القنص بالصقور بين المشرق والمغرب، طبع الرباط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٧٩-٨٠.

(٣) الشرشواوي مخطوط، صفحة ٤٢٦.

(٤) الحديث رواه أبو داود مع اختلاف في اللفظ.

(٥) القصد إلى عبد الرحمن بن خلدون صاحب العبر وشفاء السائل وشرح البردة ومختصر المحصل، أخذ عن العلماء

الفاسيين الذين صاحبوا السلطان أبا الحسن المريني إلى تونس، وقد احتفظ بذكر لا ينسى لفساس، وهو ينعتها في

كتابه شفاء السائل: "حيث الملك يزار ويحار العلم والدين تزخر.. تو في ٨٠٨ هـ/١٤٠٥م: تاريخ القرويين، ص ٥٠٠

٥٠١-

بما تحت أيديهم غضباً ومنعاً من أهله معيناً كان أو غيره. وإن أتت المعلم ضيافة فإن كانت العادة ردّ الفضلة فلا يطعم غيره وإلا فيجوز قاله أبو حامد الغزالي، ولا يستدعي غيره إلى دار مَنْ يطعمه إلا بشرط أو عادة أن كانت الفضلة ترجع لأهلها وإلا فله ذلك، وكذا الحكم في الداعي. وفي التطوع له زيادة على أجرته قولان بمنزلة التطوع بشيء بعد عقد البيع أو الصرف. قال أبو عمران: ولا يحاسبونه بها أي الزيادة إذا تنازعا معه لأن أجرته ممزوجة بالتطوع والمعروف، ألا ترى أنها تجب على مَنْ ليس له ولد، وقد أجاز له بيع الطعام الذي يأخذه ممن ليس له ولد قبل قبضه على المشهور، قلت: لأنه كالصدقة فلا يدخل في حكم طعام المعاوضة نعم ما أخذه ممن له ولد فأجره بمثابة المبيع، ثم قال: وقال بعضهم: لهم أن يحاسبوه بما زاد، وسببه لوائح العقد، هل تلحق بالعقد أو لا؟ قلت: بيانه أن العقد وقع على شيء معلوم ثم لحقت به الزيادة، وكذا العقد وقع مع مَنْ له ولد ثم لحق به غيره والله أعلم. وفي أجوبة القابسي: إن مرض المعلم قبل تمام المدة ليس له إلا المحاسبة وليس عليه استدراك أيام المرض بعد تمام أيام السنة إذ المعين يفتوت بفتوته، ولأنه فسح دين في دين. قلت: وله نظائر كفوات خدمة المخدوم وموت الدابة المعينة والظلم في القسم وغير ذلك. وبيان كونه. فسح دين في دين أنهم يستحقون عليه المحاسبة بما مرض فيفسخونها في مثلها من الأيام، والله أعلم. الجزولي: ولا يحاسب إن مرض أياماً يسيرة ويحطّ من الإجارة لمرض الصبي انتهى. قال في المدونة: وتجوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط أو على الكتابة مع القرآن مشاهرة، وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض كبيع كتبها، وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وفي بعضها والنحو وكتابته أو إجارة كتب فيها ذلك وبيعها، عياض: والنوح نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح ويسمى التَغْيِير، ومَنْ رواه النحو فهو غلط انتهى. الزجاج: وسمى تغبيراً لترغيبهم به في الغابر الباقي وهو الآخرة. ابن دريد: والتغبير تردد الصوت بالقراءة وغيرها، وأنشد في مثله صاحب العين:

عَبَادُكَ الْمُغْبِرَّةُ جَلًّا عَلَيْهِمْ مَغْفِرُهُ

(١) مخطوطة الشوشاوي، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

قيل: إنما شبه ما يخرج منهم من النغم بالغباوة، ابن الفاكهاني: لأن القرآن حقّ فجازت الإجارة عليه وفي تعليمه انقطاع عن معاشه. والعلمُ يعلم أن بعضه خطأ وليس في تعليمه انقطاع عن معاشه، واستحسن اللخمي عدم الكراهة على تعليم العلم، وفي الفرق بينهما نظر انتهى. ثم قال في المدونة: وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء، وكره مالك بيع الجارية بشرط إنها مغنية، قال ابن القاسم: وأن وقع البيع فسخا وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة وقيام رمضان انتهى. وفي الرسالة: وليُجَلَّ كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار، وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم بذلك. انتهى، وفي الصحيح: ليس منّا من لم يتغن بالقرآن أي يستغني به، ومثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب ولا طعم لها، وفي بعضها: وطعمها مرّ، والذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مرّ ولا ربح لها. فتأمل هداك الله هذه البلاغة باستعارة تشبيهية عجيبة ممّن أوتي جوامع الكلم (صلى الله عليه وسلم) تجد وجه الشبه والله الموفق بفضله^١، وقد مثل البيت الذي يقرأ فيه القرآن بالبيت العامر، والذي لا يقرأ فيه بالخال^٢، وفي أجوبة الفاسيين أنه يحمل قارئ القرآن على العدالة حتى تظهر الجرحة لقوله عليه السلام: خيركم من تعلم القرآن وعلمه^٣، وهذا كما قيل: إنه لا يقبل التجريح في طلبه العلم لقوله عليه السلام: يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله^٤. وفي بعضها هذا العلم، وقوله عليكم بوقار أهل العلم فمن هون عليهم هون الله عليه يوم القيامة^٥، وقوله (صلى الله عليه وسلم): إن الله يرزق المال لمن يحبّه ومن لا يحبّه، ولا يعطي العلم إلا لمن يحبّه خاصة^٦.

- (١) مرة أخرى يظهر المغراوي كأحد العلماء المشاركين في علوم البلاغة.
- (٢) إشارة إلى الحديث الآتي رواه الحاكم موقوفاً: إن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله.
- (٣) الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد وأبو داود.
- (٤) رواه أبو نصر في الابانة وأبو نعيم وابن عساكر. انظر جمع الجوامع ٣ / ٤٧٤.
- (٥) الحديث أورد الديلمي جزءاً منه عن أبي هريرة..
- (٦) هذا الحديث الشريف أخرجه الحاكم بلفظ: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم...

المغراوي وفكره التربوي

أبو عمران: من تعلم قليل القرآن أو كثيره فلا يحل لأحد أن يتكلم فيه بسوء، وقال الداودي: يصلّى خلفه كيف كان لأن القرآن إمام ولا يطعن فيه إلا منافق لأن القرآن نور وكتاب مُبين. وقال ابن أبي زيد في بعض تواليفه: ولا يقال لقارئ القرآن: عالم لأنه جاهل بل هو أجهل من جاهل! انتهى. قلت: وهذا إذا كان مقتصرًا على حفظه دون معرفة أحكامه وناسخه ومنسوخه كما هي عادة أهل زماننا فأما إن أضاف إلى حفظه فهم معانيه وأخذ الأحكام والأدلة منه فهو عالم، إذ بذاك كان السلف يتفاوتون في الوصف بالعلم والدراية. وقد قال خليل في توضيحه إلى مثل هذا في فصل الإمامة، وقال بعض الناس: لا يجوز السؤال بالقرآن لحديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن^١، أي يتعفف به عن المسألة قاله أبو عبيد، وقال ابن مسعود: يأتي على الناس زمان يسألون فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم. وقال القرابي في قواعده: ومن الدعاء المحرم أن تقول في دعائك: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا إلى آخرها... لأن هذه الأمور مرفوعة من هذه الأمة لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ النسيان وما استكروها عليه^٢، سيما من لا يعرف معناه إذ قد يعتقد شيئاً والمراد منه خلافه إذ محمل الإصر: العقاب والنسيان: الترك وما لا طاقة له: الأسقام^٣. ويجوز أن يقول: اللهم خلطه بلحومنا ودماننا وسمعنا وبصرنا واستعمل به جسدي بحولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. وقال عليه السلام من قرأ القرآن في شببيته خلطه الله بلحمه ودمه وعظامه وعصبه وبُعث يوم القيامة مع السفرة الكرام البررة^٤، وقال: لا ينبغي لحامل القرآن أن يلهو مع من يلهو

(١) ينبغي مراجعة ما ذكر ابن عبدون في كتاب الحسبة، حول هذا الموضوع في ملاحق البحث. يراجع التعليق رقم (٢) صفحة (١٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم والأمام أحمد.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه بألفاظ مختلفة.

(٤) تعليقا على ما أورده المغراوي نقلاً عن الشوشاوي حول الآية: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..} نذكر أن ابن الشاطب تعقب قول القرابي في القواعد السننية الذي أورد هذا في باب الدعاء، تعقبه بأنه لم يأت بحجة على ما ادعاه من أن طلب تحصيل الحاصل معصية. القواعد السننية ٤ / ٣٠٠؛ الشوشاوي ص ٤٠٨.

(٥) روى السيوطي صدره في الجامع الصغير ٣ / ٦٢ ورواه البيهقي.

المغراوي وفكره التربوي

أو يجهل مع مَنْ يجهل وفي جوفه كلام الله^١، وقال عليه السلام: ما من رجل في جوفه ثلاثمائة آية إلا وجد في قبره روضة من رياض الجنة، فعلينا أن نقول بلسان الضراعة والخضوع وقلب التذلل والخشوع: اللهم أوف لنا وعدك وصدق رسولك واجعله اللهم لنا مرشداً إلى الهدى ومنكباً عن سبيل الردى، وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يا ذا الجلال والإكرام، ومن أدلة فضائله قوله تعالى: {فمن أتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري إلى قوله أعمى}، وقوله: {وأنه لذكر لك ولقومك}، وقوله: {لقد انزلنا إليه كتاباً فيه ذكركم}، وقوله: {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء}، وقوله: {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون}، وقال البخاري أي يذوق طعمه، ومن أدلة التفضيل به قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا إلى قوله: جنات عدن يدخلونها، فقال عليه السلام: سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وفي بعضها لاحق، وظالمنا مغفور له، فقيل هم: المؤمن والفاسق والكافر، وقيل من أسلم بعد الفتح، ومن أسلم قبله، ومن أسلم قبل الهجرة، وقيل: من رجحت حسناته ومن تساوت مع سيئاته، ومن رجحت سيئاته، وقيل مَنْ يكتفي من دنياه بالبلاغ، ومن طلب قوته من حلال، أو مَنْ لا يبالي من أين ينال، وقيل: التائب والمخلط والفاسق، وقيل مَنْ داوم على الطاعة إلى الموت، والتائب والمصر، وقيل مَنْ همته المولى وَمَنْ همته الغنى، وَمَنْ همته الدنيا، وقيل: طالب المناجاة وطالب الدرجات وطالب النجاة وقيل طالب المناجاة وتارك الغفلة وتارك الزلة، وقيل: مَنْ أوتى كتابه بيمينه وَمَنْ أوتيه بشماله وَمَنْ أوتيه وراء ظهره وقيل: مَنْ شغله معاده عن معاشه أو مَنْ أشغل بهما وَمَنْ شغله المعاش عن المعاد، وقيل المجتنب للصغائر والكبائر وذو الصغائر وذو الكبائر، وقيل: داخل الجنة بغير حساب وداخلها بفضل الله وداخلها بالشفاعة، وقيل المحافظ على الوقت والجماعة والمحافظ على الوقت دونها، والغافل عنها، وقيل: من غلب عقله على شهوته ومن تساوى فيه ومن غلبت شهوته على عقله وقيل: العالم مع عمل والساهي معه، والمجترئ معه، وقيل:

(١) الحديث أخرجه صاحب منتخب كنز العمال ١ / ٣٥٩، ورواه البيهقي في شعب الإيمان والحاكم في مستدركه.

المغراوي وفكره التربوي

الذي يأمر بالمعروف ويأتيه والذي يأتيه ويأمر به والذي ينهى عن المنكر ويأتيه وقيل ذو الفضل وذو العدل وذو الجور، وقيل الصحابة، رضوان الله عليهم وذو الطاعات والعصاة، قيل المجاهدون وساكنو الحاضرة وساكنو البادية، عن عثمان -رضي الله عنه- وقيل: مَنْ يدخل الجنة بغير حساب ومَنْ يحاسب حساباً يسيراً أو مَنْ يحبس في المقام، وقيل العالم والمتعلم والجاهل وقيل المستقيم والتائب والمصر، وقيل هي مثل قوله تعالى: {والسابقون السابقون وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال}. الشوشاوي: وقد أنهاها ابن العربي في القانون إلى خمسة وأربعين قولاً انتهى. فرتبها على قوله عليه السلام: سابقنا ومقتصدنا وظالمنا أولاً فأولاً وأعكسها على نص الآية، وقال مكي^١: هو قول عمر -رضي الله عنه-. والدليل من السنة قوله عليه السلام درهم ينفق في طلب القرآن أفضل من عشرة آلاف درهم تنفق في طلب العلم ودرهم ينفق في طلب العلم أفضل من عشرة آلاف في أعمال البر^٢. قلت: فليتحركه الكسب الطيب أي الحلال لحديث: (لا يقبل الله إلا الطيب). وقوله عليه السلام: (أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن)^٣، وقال عليه السلام: (جلاء القلوب ذكر الموت وقراءة القرآن)، وقال: (إن أصفر البيوت من الخير البيت الصفير من كتاب الله)^٤، وقال: (مَنْ شغله القرآن عن ذكره ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين)^٥، وقال: (حامل جزء من القرآن كحامل جزء من النبوة)^٦، وقال: (أشراف

(١) على عادة المغراوي في سلوكه بعض التغيير.... وإلا فتعبير الشوشاوي بالحرف: وذكر ابن العربي في كتاب القانون في معنى هذه الأصناف الثلاثة، خمسة وأربعين قولاً..

(٢) يظهر أن القصد إلى أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني صاحب التبصرة في القراءات. تحقيق وتعليق د. محيي الدين رمضان، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) الحديث أخرجه الغافقي في كتاب فضائل القرآن مع اختلاف في اللفظ...

(٤) قال العراقي: ذكره أبو نعيم في فضائل القرآن...

(٥) راجع التعليق رقم ٢ ص ٤٤.

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد...

(٧) رواه البيهقي مرسلًا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

أمّتي حَمَلَة القرآن، إن لله أهّلين، قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال حملة القرآن^(١). قلت: فينبغي لمن أقامه الله هذا المقام أن يستحيي منه في السر والعلانية بإخلاص الأعمال لوجهه شاكراً له بها وبنوافل الخيرات معتصماً متوكلاً عليه سالمأ من الرياء والسمعة قائماً بما تيسر منه جزءاً من الليل متديراً لمعانيه مستيقظ القلب لأوامره ونواهيه، إذ ما آمن بالقرآن من أحل محارمه، خائفاً أن يمسح بانتزاعه منه، غيرة من منزله بارتكاب الفسوق والعصيان، أو يسلبه نوره بسبب المراءة به والتناكل، ثم يبلغ رأسه بحجار جهنم في طباق النيران نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة.

(١) الحديث رواه النسائي عن عبد الرحمن بن بديل بن قيسره عن أنس بن مالك...

فصل

وليكن معلم الصبيان حافظاً لهم مستيقظاً غير غافل عنهم فإن الصبا شعبة من الجان، وشفيقاً عليهم عند آلامهم لكثرة أعضارهم: فمما يكتب لمن ثار عليه وجع في المكتب، أو يقرؤه ويمسح على بطنه رقية قد جربت فصحت وهي: أول لم يزل، يبدد زل، أول لم يزل، أزل لم لا زال، أولم يزل، أزل ما نزل، إنك عظيم لم تنزل. وتنفع أيضاً لحمى النافض في كواغيد ثلاثة ثم يبخر بها أو يأمره أن يمسح على محل الوجع بيده سبع مرات، وهو قائل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، يمسح وهو يقول: أذهب البأس، رب الناس، واشفي أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما. ولوجع الرأس: يقبض بأصابع يده اليمنى على صدغه الأيسر ويأبهامه على الأيمن، ثم يقرأ عليه: لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة، أو يقرأ: الله نور السموات والأرض إلى (ترفع) ثم يقول: أرتفع أيها الوجع بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولحرقه البول: يكتب أو لم ير الذين كفروا، إلى (ففتقناهما)، ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيوناً، في إناء نظيف ثم يمحي فيشرب. وللرعاف: يكتب وقيل يا أرض ابلعي ماءك (إلى: وقضى الأمر) على جبهته قصبه شعير أو بشعيرة، أو يكتب في حرز: ربنا تقدر اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما أن رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطيبين فانزل شفاء من شفاءك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع، فإنه يبرأ بحول الله.

(١) يقصد بالكتابة هنا كتابة الرقى (جمع رقية) وينبغي أن تعود إلى كتاب "الطب النبوي" لابن قيم الجوزية، عند حديثه عن الأدوية الروحانية الإلهية المفردة، وقد كان مما قاله ابن قيم: "وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء علتها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية؟ ثم أتى بنماذج من الرقى لعلاج داء الحريق واللدبغ الخ، ويلاحظ أن المغراوي اعتمد في بعض هذه الرقى على رسالة صغيرة في الطب للشوشاوي الذي رأيناه يعتمد عليه أيضاً في النوازل الفقهية.

ولوجع السنّ: ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم إلى قوله: (موتوا): ينقش في حائط أو في موضع ظاهر ثم ينقل مسماراً حديد، ثم ينزله على أول حرف، ويقرأ الآية سبعاً، ثم على الثاني: ويقرأها سبعاً، ثم كذلك واصبعه السبابة من يده اليمنى على محل ألم من أضراره وهو يسئله عن سكون الوجع، فإذا قال: سكن، ضرب المسمار في ذلك الحرف، فإنه يبرأ بحول الله وقوته، أو يأخذ لوحاً من كلخ وينقش فيه: فجّ، فحّص، بأس ثم يمحي منجلاً ويكوي به كل حرف من الحروف وأصبع الصبي على ضرسه. وللدمل: ويستلونك عن الجبال إلى (أمتا) فأصابها إحصار فيه نار فاحترقت، يقرأ عليه سبع مرات، ويزاد مع ذلك في رقيه الكبريت للجرب أو رقية الحناء: وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلى قوله لا تأتيهم ويكرر ثلاث مرات (لا تأتيهم). وللقوبة، وهي الحزاز: بسم الله نارت فاستنارت، بسم الله حول العرش دارت، بسم الله وبالله طارت، فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت ثم يتفل عليها. ولوجع العين: ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل إلى (ساكنا)، ثم يقول: اسكن أيها الرمذ بنور وجه الله وتفاح حواء، وقميص يوسف، وتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد (صلى الله عليه وسلم) فلما أن جاء البشير إلى (بصيرا) لقد كنت في غفلة من هذا إلى (حديد) يكتب على الجبهة أو في حرز ويعلق عليها. ولقرصة الهوام: فلما جاءها نودي إلى (العالمين). وليتوق دخول عائن عليهم فإن العين حق أو مما يكتب لها في حرز ويعلق على الصبي: بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس في عين المعيان. رددت عين المعيان عليه وعلى أحب الناس إليه وما له وكليته ولحم رقيق وعظم دقيق ودم هريق، هذا في مال المعيان يليق، خذ اللهم عين المعيان من بين شفره فطاق

(١) وصفة وجع الضرس هذه ذكرها الشوشاوي في رسالته الطبية، المخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم ٧٥٣٣.

(٢) القوية: أو القوباء: داء في الجسد يتقشر منه الجلد، ويعرف عند العامة بالحزاز.

(٣) خص ابن قيم الحوزية حيزاً مهماً للإصابة بالعين، وقال إنها حق، ثم ذكر لها عدداً من الرقى، قال: وعقلاء الامم - على اختلاف مللهم ونحلهم - لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه إلخ، وقد ذكر منها قول: "بسم الله حبسه حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه".

من بين شفتيه ونكس رأسه تحت قدميه، بالاسم الذي تجليت به للجبل فجعلته دكاً، وخر موسى صعقاً، قد جاءكم بصائر من ربكم الى قوله (بحفيظ) فأعينهم كلهم في النار، والنار عليها الرقب والله من ورائهم محيط، إلى قوله (محفوظ) فارجع البصر إلى (حسير) وفي بعضها: بسم الله رب عيس عابس ونفس نافس ولين دامس وحجر يابس إلى آخره. ولعسر حفظهم هذه الشربة المباركة المتلقاة من قطب عصرنا سيدي غانم بن سيدي يوسف الغمري ضجيع الزقورية جبل بني ملين، مشافهة منه إلينا.. مناقشة من في أصغرنا ما يمسُّ به الحق سبحانه علينا، تكتب في زلافة بماء ورد وزعفران يوم الخميس الأول من الشهر قبل طلوع الشمس ويشربها على الريق ولقد جربناها في أنفسنا وأولادنا وأصحابنا فنجحت بحول الله وقوته، وكيف لا وقد ودنا بها مَنْ هو معروف بالأسرار والأذكار النورانية، وهي هذه: ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه إلى (المفلحون) لا غير، وقد جربناها بإضافة أي من القرآن إليها وهي الفاتحة إلى (نستعين) ثم أول سورة البقرة إلى المفلحون وقوله تعالى {ربِّ أشرح لي صدري ويسر لي أمري}، {سنقرئك فلا تنسى}، {ألم نشرح لك صدرك}، {اقرأ باسم ربك} إلى {ما لم يعلم}، مع إحضار النية في الانتفاع بها، ويزاد عند شربها بسم الله العليم الخبير. ومما يصلح للمعلم أن يلازم ذكره من الأسماء الحسنی لينجح تعليمه الصبيان إن شاء الله مما نص عليه أهل الأنماط المعتنون بذلك كأبي العباس البوني^١ وغيره نفعنا الله بهم، ويُدَوم عليها معتقداً الإجابة طاهر الجسم والثياب فإنه يرى عجباً في قوى نفسه وانفعال العال ونجح الصنع إن شاء الله: من ذلك

(١) في تأليفه: دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران ذكر محمد بن يوسف الزياني أن الشريف العلامة الأكبر الشيخ غانم بن يوسف الغمري هو دفين جبل ما خوخ من بلاد أولاد علي العامري، وقد ذكر أن المغراوي اجتمع بالشيخ غانم وأخذ عنه فوائد جمة ومسائل مهمة، وقد علق محقق التأليف د. المهدي البوعبدلي بأن للشيخ غانم سلالة يسكن معظمهم وهران، يحتفلون به سنوياً، ونحن نتساءل عن يعتمد عليه في مكان وجود ضريحه ونميل إلى الاعتماد على المغراوي.

(٢) أبو العباس البوني أحمد بن علي بن يوسف صاحب المصنفات في علم الحروف منصوف مغربي الأصل نسبة إلى بونة: توي بالقاهرة ٦٢٢ هـ/١٢٢٥م، له عدة كتب في عالم الحروف، وله رسالة في شرح اسم الله الأعظم الزركلي: الأعلام ج ١ / ١٦٩.

اسمه تعالى الباسط وكذلك اسمه تعالى الحكيم وكذلك اسمه تعالى العليم واسمه تعالى الفاطر. ولمن ابتلى بالنسيان أو الوسواس اسمه تعالى: المعيد، وكذلك أن سلم من الصلاة فليقل بالفور سبحان الملك الخلاق، إن يشأ يذهبكم ويأت بخلقٍ جديد، وما ذلك على الله بعزيز، أو يدعو بهذا الاسم ويكثر منه: يا واحد أنت الباقي أول كل شيء وآخره. وإن دوام مقرئ العلم على ذكر اسمه تعالى المبدئ فإنه ينطق بالحكم ويفتح الله عليه بتنوير الفكر وحسن العبارة أو يدعو بهذا الاسم: يا قيوم فلا يفوتن كل شيء علمه ولا يؤوده^١ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها، اللهم يا حي حين لا حي، يا محيي الموتى، يا حي، لا إله إلا أنت نسألك بجودك العلي وبأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تكشف عن قلوبنا حجاب الغفلة وتأخذ بنواصينا إلى ما تحبّه وترضاه، وأن تنفعنا بالقرآن العظيم والآيات البينات والذكر الحكيم وأن تجعله لنا حجة ننجوا بها ولا تجعله حجة نهلك بها، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأحي قلوبنا بنور معرفتك يا الله آمين.

وقد نجز بحمد الله ما ألهمنا المولى عز وجل إليه من تأليف وسهل علينا بفضله من تخليص وتصنيف، مما اقتنصناه من أقوال سادتنا المالكية الكرام، ونمقناه من مناسبة كلامهم بما خلق المولى من اهتمام، وأن وقع لنا ما ظاهره التكرار، فعلى وفق الشرط المتقدم، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ومبوءاً جنات النعيم، ونافعاً لنا ولكل من كتبه أو قرأه أو طالعه أو سمعه ببركة نبيه ورسوله مولانا محمد الشريف الرحيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، في رابع عشر ذي الحجة الحرام متم عام ثمانية وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره بمنه وكرمه آمين رب العالمين.

كامل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) د. التازي: حزب لحو، دعوة الحق عدد ٢٣٠، بريل ١٩٨٤م، جريدة الأنباء، عدد ٢ رمضان ١٤٠٤ هـ/ ٢ يونيو ١٩٨٤م.

ملاحق

الملحق الأول:

ما ورد في كتب الحسبة عن تربية الأبناء:

- ١ - الشيزري.
- ٢ - ابن الأخوة.
- ٣ - ابن بسام.
- ٤ - ابن عبدون.
- ٥ - الكرسي.

الملحق الثاني:

النصيحة التي أرسلها المغراوي إلى الغرباء في الأندلس.

الملحق الثالث:

القصيدة التي رثى فيها المغراوي شيخه ابن غازي.

التربية والتعليه من خلال كتب الحسبة

كان مما تجلّى فيه اهتمام الدولة الإسلامية بأمر ناشئها أن عهدت للمحتسب أن يعني، في صدر ما يعني به، بأمر تعليم أبناء المسلمين حتى لا يلقنوا ما يضر بالمجتمع الإسلامي ولا ما يسيء لسمعته ولوحدته أو يدعو لثفرقته أو تمزقه، وهكذا ظهرت وظيفة "المحتسب" كوظيفة حضارية ثقافية توجيهية، وحتى نأخذ فكرة عن أهمية الموضوع نسوق هنا طائفة من النصوص التي عثرنا عليها في كتب الحسبة مما يتصل بصغارنا في بدء خطواتهم.

١- وهذا ما ورد في كتاب نهاية الرتبة في الحسبة تأليف: عبد الرحمن ابن نصر الشيزري: الذي كان يعاصر صلاح الدين الأيوبي (نشر السيد الباز العريني، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥ - ١٣٤٦)، وهو ينصّ على مُرافق الصبيان الذي يسمى "السائق".

لا يجوز لهم تعليم الخط (للصبيان) في المسجد، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بتنزيه المسجد من الصبيان والمجانين، لأنهم يسودون حيطانها، وينجسون أرضها، إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق.

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة وهو حديث ضعيف لا تجوز نسبته إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، انظر: سنن ابن ماجة رقم ٧٥٠، ط محمد فؤاد عبد الباقي.

فصل

وأول ما ينبغي للمؤدّب أن يعلم الصبي السُّور القصار من القرآن بعد حذقه بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل، ويُدرّجه بذلك حتى يألفه طبعه، ثم يُعرِّفه عقائد أهل السنّة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيها ومترذلتها. وفي الزواج يأمرهم (المؤدّب) بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض (ما) أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً. ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره (المؤدّب) بالصلاة في جماعة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (علّموا صبيانكم الصلاة "سبع"، واضربوهم على تركها لعشر). ويأمرهم (المؤدّب) ببرّ الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكعباب^(١) والبيض والسير ونردشير^(٢)، وجميع أنواع القمار، ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعتمد في ضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة.

فصل

ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم، كنقل الزبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، لئلا تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبياً مع امرأة ليكتب لها كتاباً، ولا غير ذلك، فإن جماعة

(١) الكعباب فصوص النرد. (لسان العرب).

(٢) النردشير - وهو الطاولة المعروفة في مصر - من ألعاب الفرس القديمة، وضعه أردشير أو ملوك الأكاسرة مثلاً للدنيا وأهلها، وجعله مكوناً من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط، فترتب الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك، ورميها مثل قلبها ودورانها، والنقط فيها بعدد الكواكب السيارة، كل وجهين منها سبعة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ص ١٤٨ - ١٤٩).

من الفُسَّاقِ يحتالون على الصبيان بذلك. ويكون السائق^١ لهم أميناً ثقة متأهلاً، لأنه يتسلّم الصغار في الغدو والروح، وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان، فيلزم أن يكون كذلك. ولا يعلم (المؤدب) الخط امرأة أو جارية، لأن ذلك مما يزيد المرأة شراً، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخط مثل حية تُسقى سمّاً وينبغي (لمؤدب) أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج^٢، والنظر فيه، ويضربهم على ذلك، وكذلك ديوان صريع الدلاء. فإنه لا خير فيه. (وكذلك الأشعار التي عملتها الروافض في أهل البيت، فلا يُعرفهم شيئاً من ذلك، بل يعلمهم الأشعار التي مُدحت بها الصحابة - رضوان الله عليهم - ليرسخ ذلك في قلوبهم).



٢- وهذه نصوص ما ورد في كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ/١٣٢٩م)، وقد عني بنقله وتصحيحه روبن ليوى (مطبعة دار الفنون بكيمبرج، ١٩٣٧م)، ويلاحظ أنه لا يختلف كثيراً عن النص السابق:

لا يجوز تعليم الخط في المساجد لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرَ بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات بل يأمرهم أن يتخذوا للتعليم مواضع شرحة في أطراف الأسواق، ويمنعون أيضاً من التعليم في بيوتهم.

(١) السائق هنا هو الشخص المكلف بأخذ الصبيان الصغار يومياً إلى المكتب، وردهم إلى بيوتهم بعد إنهاء الدرس (ابن الحجاج: المدخل، ج ٣، ص ٣١٥).

(٢) الشاعر المقصود هنا هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج، كان من كبار الشيعة، واشتهر شعره بالخلاعة والمجون. وقد تولى حسبة بغداد، وأقام فيها مدة في عهد عز الدولة بن بويه، ومات سنة ٣٩١ هـ (١٠٠٠ م) ببلدة النيل، الواقعة على الفرات بين بغداد والكوفة. ثم حمل ابن الحجاج هذا بعد وفاته إلى بغداد، ودفن عند مشهد موسى بن جعفر - رضي الله عنه - وكان قد أوصى بذلك، (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٩٤؛ أبو الفدا: المختصر في أحوال البشر، ج ٢، ص ص ٦٠٤ - ٦٠٦؛ ابن تفرى بردي: النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٢٠٤، طبعة دار الكتب المصرية).

فصل

واعلم أنها أجل المعايير لقوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وفي حديث آخر: (خير من مشى على الأرض المعلمون الذين كلما خلق الدين جدوده، فحينئذ يشترط في العلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة حافظاً للكتاب العزيز حسن الخط ويدري الحساب، والأولى أن يكون مزوجاً ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك فلا يؤذن له بالتعليم إلا بتزكية مرضية وثبوت أهليته لذلك، وينبغي للمؤدب أن يترفق بالصغير وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حداقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعاً. ثم يعرفه عقائد السنن ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات، وفي وقت البطالة العادة يأمرهم بتجويد الخط على المثال ويكلفهم عوض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً، ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في جماعة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، ويأمرهم ببر الوالدين والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، ويضربهم على إساءة الأدب والضحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد وجميع أنواع القمار، ولا يضرب صبياً بعصي غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعتمد بضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين لأن هذه الواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة، وينبغي للمؤدب ألا يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا تتطرق إليه التهمة ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتب كتاب ولا غير ذلك فإن جماعة الفساق يحتالون على الصبيان بذلك، ويكون السائق لهم أميناً ثقة متأهلاً فإنه يتسلم الصبيان في بيوتهم، ولا يعلم الخط امرأة ولا جارية فقد ورد النهي بذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تعلموا

نساءكم الكتابة ولا تسكنوهم الغرف ولكن علموهن سورة النور^(١)، وقيل إن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسمى سمياً وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ شيئاً من شعر ابن الحجاج والنظر فيه ويزجرهم على ذلك.

٣- وهذه نبذة مما ورد في نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب. تحقيق وتعليق: حسام الدين السامرائي: مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م، ويلاحظ أنه كذلك لا يختلف كثيراً عن سابقه:

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة له دين، يمنعهم من التعلّم في المساجد، لأن النبي أمر بتزيه المساجد من الصبيان والمجانين، لأنهم يسودون حيطانها، وينجسون أرضها، ويمشون على البول، وسائر النجاسات. بل يتخذون للتعليم حوانيت في أطراف الأسواق، أو على الشوارع، ولا يعلمون في بيوتهم، ولا في دهاليزهم، وأول ما ينبغي للمؤدّب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن، بعد حذقه بمعرفة الحروف، وضبطها بالشكل. ويدرجه بذلك، ثم يعرفه عقائد السنن، ثم أصول الحساب، وما يستحسن في المراسلات والأشعار، دون سخيّفها، ومستردّها. وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً. ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في الجماعة، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر". ويأمرهم ببر الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أيديهما عند الدخول عليهما. ويضربهم على إساءة الأدب، والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة، مثل اللعب بالكعب، والبيض، وندشير وجميع أنواع القمار. ولا يضرب صغيراً بعصي غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً. ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعتمد بضربه على اللوايا، والأفخاذ، وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى عليها مرض، ولا غائلة. ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم،

(١) وهو حديث موضوع كما قرر ذلك ابن الجوزي وغيره من أهل العلم. وقد كتب العلامة شمس الحق العظيم آبادي رسالة عنوانها: "عقود الجمال في جواز تعليم الكتابة للنسوان"، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، سنة ١٣٨١هـ، وقد هُنّ فيها هذا الحديث وأثبت بطلانه.

كنقل الزبل، وحمل الحجارة، وغير ذلك من نقل الماء إلى بيته، وما أشبه ذلك، ولا يرسله إلى داره وهي خالية، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتب كتاب، ولا مع رجل لكتب قصة، ولا رسالة، فإن جشاعة (من) الفساق يحتالون على الصبيان بذلك. ومتى جعل عليهم عريفاً، جعله (ممن) يؤنس رشده وعفافه. ويمنعه من ضربهم، والحيث عليهم. ويراعي طعامهم وقت جوعهم. ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية، لأن في ذلك مما يزيد المرأة شراً، وقد قيل أن المرأة التي تتعلم الخط كمثّل حية تسقى سماً! وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن الحجاج والنظر فيه، ويضربهم على ذلك، وكذلك ديوان صريع الدلاء فإنه لا خير فيه. ومعلومات البنات يمتنع بالغات البنات (من) الفواحش، (و) من القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه. ويمنع من زينتهن وبهرجتهن يوم عيدهن في البطالة. كذلك الصبيان يوم الجمعة وليخرجوا إلى صلاتها، والبنات يوم الأحد.



٤ - وهذه فقرات من رسالة محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، وقد عُنِيَ بنشرها الأستاذ ليفي بروفنصال في المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة ١٩٥٥م، وكانت قد نشرت في مجلة (جورنال أسياتيكي) عدد أبريل يونيو ١٩٣٤م، وتتضمن آراء تربوية مطرفه، منها منع كثرة الأطفال في الحجرة لأن التعليم والتأديب لا يتمان على الوجه المرغوب لأن التعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف إلخ.

"... ويجب ألا يؤدب فيها (المساجد) الصبيان فإنهم لا يتحفظون من التجاسات بأرجلهم ولا من ثيابهم، فإن كان ولا بد ففي السقائف ويجب ألا يؤدب الصبي أكثر من خمسة أسواط للكبير وثلاثة للصغير وتكون من الشدة على قدر احتمالهم لذلك. قطع المؤدبين من إحضار الولائم والجنائز والشهادات واجب إلا في يوم بطالة فإنهم مستأجرون، لامة جاهلة لا عقل لها مضيعون، يجب للمؤدب ألا يكثر من الصبيان ويمنعون من ذلك وأنا أقول: إنهم لا يفعلون فإنه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لاسيما التأديب ولا يعلمهم شيئاً على ما ينبغي فالتعليم صناعة تحتاج إلى سياسة ولطف وتأنيس حتى يرتاض ويقبل التعليم، وأكثر المؤدبين جهال بصناعة التعليم لأن حفظ القرآن شيء والتعليم شيء آخر لا يحكمه إلا عالم به، ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة والخط الحسن والهجاء ويأمر من كان

المغراوي وفكره التربوي

كبيراً بالصلاة ويكتب له التشهد وما يقول في الصلاة، وللتأديب، وجودة الخط وحسن اللفظ وتجويد التلاوة وإقامة الهجاء، وليس شيء في الدنيا أنفع للإنسان من شيئين: أما لمن يكتب ويقرأ فإقامة الهجاء، وأما لمن يبيع ويشترى فمعرفة الحساب، ويجب ألا يكون المؤدب عزياً ولا شابصاً بل يكون شيخاً خيراً ديناً عفيفاً ورعاً قليل الكلام والشهوة إلى استماع ما لا يعنيه وألا يحضر الجناز البعيدة، ولا يكثر من البطالة، ولا يهمل الصبيان، ولا يزول عنهم إلا لأخذ الغدا والوضوء، ويكون راتباً في مكانه محافظاً على حوائج صبيانه.

ويجب للحاكم والقاضي إذا رأوا مؤدباً يكثر من الإقبال إليهما في الشهادات أن يسألاه عن الحضارة فإن كان صاحب محضرة فلا تقبل شهادته لأنه إنما يطلب الظهور وأن يتسم باسم العدالة ليرتشي أو تودع عنده الودائع وينال رفعة الذكر والشهرة في الخير وهو عنهما بعيد! فإن لم تكن عنده محضرة وعُرف خيره وسمع القاضي حسن الثناء عليه قبله، واني لأعرف منهم جماعة بالوصف الذي وصفت، فيا أسفاً عليهم مساكين! وهذا أحسن يبتدئ بالقرآن في تولية الأمور التي تحتاج إلى النظر فيها وإصلاحها وتقويمها من منافع المسلمين حرسهم الله...



ثم أخيراً هذه نبذة من رسالة الشيخ عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة، وقد نشرها أيضاً ليضي بروفنصال في التاريخ التقدم:

ويلزم في كل منظور من الصبيان ما يلزم في شواب النساء لتطرق التهمة مع فساد الزمن! وقد قال النووي- رحمه الله- يجب على كل مؤمن أن يغض بصره ويصون نظره.

والأدب والنكال يختلف باختلاف الأحوال، والناس في هذه الحقوق كالأعصاب والعروق فمنها ما يكفي فيه التوبيخ ولذلك اليسبر، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، والتعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم، وأمر مالك- رضي الله عنه- في الذي خلا بصبي أن يضرب فكرراً عليه الضرب حتى بلغ أربعمئة سوط فتعرض له والد المضروب، فقال له: يا أبا عبد الله ما قامت السموات والأرض إلا بالحق، فقال له مالك: "إن الذي أتى ولدك أكبر الباطل" ..



النصيحة التي أرسلها المغراوي إلى الغرباء في الأندلس^١

"الحمد لله رب العالمين"، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليماً.

إخواننا القابضين على دينهم، كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم، فيما لقوا في ذاته، وصبروا النفوس والأولاد في مرضاته، الغرباء والقرياء إن شاء الله، من مجاورة نبيه في الفردوس الأعلى من جناته، وارثوا سبيل السلف الصالح، في تحمل المشاق، وإن بلغت النفوس إلى التراق، نسأل الله أن يلطف بنا، وأن يعيننا وإياكم على مراعاة حق، بحسن إيمان وصدق، وأن يجعل لنا ولكم من الأمور فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً. بعد السلام عليكم، من كاتبه إليكم من عبيد الله أصغر عبيده، وأحوجهم إلى عفوهم ومزيده، عبيد الله تعالى حمد بن بوجمعة المغراوي ثم الواهراني، كان الله للجميع بلطفه وستره، سائلاً من إخلاصهم وغريبتهم حسن الدعاء، بحسن الخاتمة والنجاة من أهوال هذه الدار، والحشر مع الذين أنعم الله عليهم من الأبرار، ومؤكداً عليكم في ملازمة دين الإسلام، آمرين به من بلغ من أولادكم. إن لم تخافوا دخول شر عليكم من إعلام عدوكم بطويتكم، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس، وإن ذاكراً لله بين الغافلين كالحى بين الموتى، فاعلموا أن الأصنام خشب منجور، وحجر جلمود، لا يضر ولا ينفع، وأن المملك ملك الله ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله. فاعبدوه، واصطبروا لعبادته،

(١) نشرها الأستاذ محمد عبد الله عنان في مجلة الثقافة المصرية، عدد ٧٢٤، بتاريخ ١٠/١١/١٩٥٢م. واني لاغتنم الفرصة لأنبه في هذه الطبعة الجديدة إلى شهادة أحد أبناء مرسية حول ما أمسى عليه المسلمون فيما يتصل بممارسة دينهم مما نشرناه في موسعتنا: "التاريخ الدبلوماسي للمغرب" المجلد الثامن، ص ١٣٠، رقم الإيداع القانوني 1986/15 مطابع فضالة المحمدية، المغرب.

وانظر مع هذا مخطوطة ابن عبد الرقيق الحسيني بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 238 مما صورناه للأستاذ اليوغوسلافي الشهيد نياز شكريح الذي ضمن هذا المخطوط أطروحته حول الإسلام في كرواتيا.

المغراوي وفكره التربوي

فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم أو رياء، لأن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن لقلوبكم، والغسل من الجنابة ولو عوماً في البحور! وإن منعتم فالصلاة قضاء بالليل لحقّ النهار، وتسقط في الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتييمم ولو مسحاً بالأيدي للحيطان، فإن لم يمكن فالمشهور سقوط الصلاة وقضاؤها لعدم الماء والصعيد إلا أن يمكنكم الإشارة إليه بالأيدي والوجه إلى تراب طاهر أو حجر أو شجر مما يتييمم به، فاقصدوا بالإيماء، نقله ابن ناجي في شرح الرسالة لقوله عليه السلام: فأتوا منه ما استطعتم وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم، فأحرموا بالنية، وانووا صلاتكم المشروعة، وأشيروا لما يشيرون إليه من صنم، ومقصودكم الله، وإن كان غير القبلة تسقط في حقكم كصلاة الخوف عند الالتحام، وإن أجبروكم على شرب الخمر، فاشربوه لا بنية استعماله وإن كلفوا عليكم خنزيراً فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم، ومعتقدين تحريمه، وكذا إن أكرهوكم على محرم، وإن زوجوكم بناتهم، فجائز لكونهم أهل الكتاب، وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم، فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وإنكم ناكرون لذلك بقلوبكم، ولو وجدتم قوة لغيرتموه. وكذا إن أكرهوكم على ربا أو حرام فافعلوه منكرين بقلوبكم، ثم ليس عليكم إلا رؤوس أموالكم، وتتصدقون بالباقي، إن تبتم لله تعالى. وإن أكرهوكم على كلمة الكفر فإن أمكنكم التورية والألغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئني القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك، وإن قالوا اشتموا محمداً فإنهم يقولون لهم مُمد، فاشتموا مُمداً، ناوين أنه الشيطان أو مُمداً اليهود فكثير بهم اسمه. وإن قالوا: قولوا عيسى ابن الله، فقولوها إن أكرهركم، وانووا إسقاط مضاف أي عبد الله مريم معبود بحق. وإن قالوا: قولوا المسيح ابن الله فقولوها إكراهاً وانووا بالإضافة للملك كبيت الله لا يلزم أن يسكنه أو يحلَّ به، وإن قالوا: قولوا مريم زوجة له فانووا بالضمير ابن عمها الذي تزوجها في بني إسرائيل ثم فارقها قبل البناء. قاله السهيلي في تفسير المبهم من الرجال في القرآن. أو زوجها الله منه بقضائه وقدره. وإن قالوا عيسى توفي بالصلب، فانووا من التوفية والكمال والتشريف من هذه إمامته

المغراوي وفكره التربوي

وصلبه وإنشاد ذكره وإظهار الثناء عليه بين الناس، وأنه استوفاه الله برفعه إلى العلو، وما يعسر عليكم فابعثوا فيه إلينا نرشدكم إن شاء الله على حسب ما تكتبون به وأنا أسأل الله أن يديل الكرة للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهراً بحول الله من غير محنة ولا وجلة، بل بصدمة الترك الكرام. ونحن نشهد لكم بين يدي الله أنكم صدقتم الله ورضيتم به. ولا بد من جوابكم. والسلام عليكم جميعاً. بتاريخ غرة رجب عام عشرة وتسعمائة، عرف الله خيره".^(١)

"يصل إلى الغرياء إن شاء الله تعالى".



(١) توجد ترجمة قشتالية لهذه الوثيقة على ما أفاده الأستاذ عنان.

مرثية ابن أبي جمعة المفاوي

لشيخه ابن غازي من بحر البسيط

مجموع بالخزانة العامة رقم ١٠٣٢.ك.

أه على الغرب قد حل الظلامُ به
 وقد خلا قطره ممن له سنن
 ومن له خبرة بالعلم أجمعه
 بموت عالٍ منه الأعلى المسمى سنن
 قد جاءنا نعي ذا الحبر العظيم فلم
 والله لولا خطاب الشرع يزجرنا
 لكنت ممن يشق الجيب في حزن
 فما بقى بعد إلا الصبر عن ضجر
 حق البكاء ونداء النفس يا أسفي
 قد كان بحر علوم جمعة جمعته
 أنواعه للحضرة العليا ومجلسها
 لله أسئلة تبدو له تبعها
 لا يقدر الآن شخص أن يقوم به
 إن الرسالة إن تسأل مسائلها
 نظائري، مشكلاتي، كلها اجتمعت
 يا شيخ: يا سيد، يا حبر يا بن أبي
 خليل إن جاء يبغي حل مقفله
 كذا مدونة، والشارحون لها
 وصار من بعد صغير أفته كدرا
 عالٍ ومعرفة تخلو عن النظر
 ومن له النقل عن أشياخه الكبرا
 نجل ابن غازي إمام في العلوم يرى
 نذق بعد إلا المر والعبرا
 عن لطم خدٍ وشق الجيب منحدر
 ويلطم الخد، لكن شرعنا حظر
 ننال أجراً به، طوبى لمن صبرا
 وكيف لا؟ ومنار العلم قد دثر
 فيه فما إن ترى من مثله بشرا
 مطرراً بحكايات لمن حضرا
 من العوام يُجيب الكل مبتدرا
 فيما ظننت مقام الشيخ أو عشا
 قالت: وأين الذي يبدي لي الخبر
 في نظمه يا له من عالم غبرا
 يزيد، تعرّف بأن العالم احتضرا
 فني (شفاء الغليل) الفتح قد ظهرا
 تيقنوا أنه فذٌ بدون مبرا

معقد اللفظ يجلي به بما نشرنا
يا ابن يونس مع سحنون إن ذكرا
أما علمتم بأن العلم قد دثرنا
ولم تروا من يزيل اللحن والحصرا
في سرد صيغتها العليا بما قهرنا
يجيد لفظ حروف الذكر مقتدرا
ما إن ترى قرنه فيها، وليس يرى
مع ابن بر لفي عيش يرى كدرا
ومشكلات يحلل الكل مبتدرا
عن الشيوخ يؤديها كما خبرا
قالت: وأين الذي يأتي بما بهرا
لكن عطيته تبدو لمن نظرا
من فيضه قد سقت زمرا
مطورا بعلوم زاهها دورا
وما به زاد، علما ساقه غورا
كيف العلوم ذوت في الغابرات ورا!
تري مثيلا له في ذلك منتصرا
على الذي كان بيدي منك ما استترا
أوابدا لأبي إسحاق إن نظرا
ابن الإمام أبي العباس قد شهرا
رسومه ببلاد المغرب واندثرا
تراه يتقنه إتقان من غورا
يوم ويُقرئ أسبوعا بما نظرا!

وكل مختصر قد قيدوا، وكذا
فيا أبا الحسن اللخمي وأصغرهما
ويا بن رشد وأن رأيا ليه نتهوا
فلم تروا من يجيد الكل معرفة
أما القراءة أن تحضر تنل عجبنا
يا حسن نغمته عند التلاوة، قد
والرسم والضبط والأحكام أجمعها
الشاطبي، أبا حسان؟ إنكم ما
بموت من كان بيدي أوجها لكم
بحوث لكم تزدان نكتها
كذا التفسير إن تسأل أكابرها
فالقراطي مع الكشافا قد برعا
والبحر منهم أبو حيان قد شريرت
يسبيك تفسيرها مع آية شرقت
ما فيه وفق جميع ساقه نسقا
لله مجلسه في ذاك يا عجبنا
أما المرادي وأصل الشرح منه فلا
فيا المرادي ألا تبكي دموع دم
اتحافه نقطت من بحره أو كذا
والله لولا أبو عبد الله هنا
لكنت أقسم أن النحو قد درست
إن الموطأ إذا ما جئت تسمعه
ومن بلاغته لا ينظرن سوي

أملى ابن مزين وموطنكم؟
 قد مات وانطبقت أكفانُهُ وتَوَى
 ومسلمَ والبخاري قُلْ: وغيرُهُما
 أنعال للبردة الغرا وشارجهما
 أسيدي يا ابن مرزوق علمك قد
 لم يبق من يحفظ الشرح الكبير لها
 دمع العيون عليه منكم أبداً
 أما الفرائض مع فن الغبار كذا
 له أسانيد في الأصلين راسخة
 كذا التصوف إن تسمع مواعظَه
 أما العبارة والتقرير فانتخب
 في ذلك إذ لفظه سهل، وما خذ
 كذا المناير إن يصعد أعاليها
 مناقب الشيخ لا أحصى لها عدداً
 وحاصل الأمر أن العلم أجمعه
 في وقتنا فيه مجموعاً ومفترقاً
 والله إني في وصفي له أبداً
 فمن يرد صدق ما قلناه من قسَم
 أما الذي قدر الشيخ العظيم فلا
 لقد تيقنت أن الغر رب خالية
 لكن بفاس رجالاً ربما خلفوا
 كمثل أستاذنا الهبطي أمام هدى
 وكذا الزواوي والحباك مثلهم

ويتقن اللفظ منه كيفما ظهر
 في الرمس واللحد بل قد صار تحت ثرا
 من الأحاديث يرويها كما ذكرنا
 نجل ابن مرزوق والبحر الذي بهرا
 جعلتها سبعة في الشرح مقتصر
 سوى الذي لو حضرتم موته لجرنا
 كما حوى من علوم الدين مشتهرا
 علم العروض فهذا فيه قد عطرنا
 ومنطق يبين أن يملأ البصرا
 تر المحاسن والأحوال والغبرا
 عليهما بعده ما إن له تُظَرا
 في كلها سلس عذب بدأ اشتها
 فيا له من خطيب مصقع أمرا
 فلنقصر القول فيه الآن مختصرا
 بجملة وتفصيل قد انحصرا
 في غيره جل هذا ليس فيهِ يرى
 لصادق بل ذكرت الآن ما حضرا
 ينظر تأليفه تبدي له الخبرا
 أسوف في قسَمي هذا لة عُذرا؟
 بلدائه من مثيل الشيخ معتبرا
 هذا الأمام فهم غنم، لم نبدرا
 وشيخنا الحبير بالدقون قد شهرا
 خطيب أندلس في حينه بهرا

للشيخ في حينه إذ عليه قــــرا
بونشريسي، وعدُّ العَبْرُ قد كــــثرا
أدعوا هنا لكما والآل والكــــبرا
والواقفين على نظمي من النظــــرا
كل الوري: فلتمن بالصبر مبتــــدرا
صبراً جميلاً على ما قد طرأ وجــــرى
محمد خير مرسلٍ لنا بَشــــرا
عليه مع آله وصحبه النصــــرا
نجل ابن أبي جمعة بالوهراني مشتــــرا
أن ينظروه بعين الصفــــو لا كــــدرا

وكابن هــــارون ذو علم وذو تبع
ونجلي الشيخ مع نجل الإمام ســــما
يأئُّها السيدان الوارثــــان له
من المشايخ والطلاب إخوتــــنا
يا نجلي الشيخ قد عمت مصيبتكم
فالله يمنحنا طــــراً ويمنحكم
بجاه سيدنا أعلى وســــائلنا
صلّى وسلّم ربّي دائماً أبــــداً
شقرون ناظم ذي الأبيات أجمــــها
ثم السلام على السادات أسألهم



الفهارس

- ١ - الآيات القرآنية.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - الأمثال والحكم.
- ٤ - الأعلام الشخصية.
- ٥ - القبائل والأمم والجماعات.
- ٦ - الأعلام الجغرافية.
- ٧ - المؤلفات الواردة في المتن.
- ٨ - القوافي.
- ٩ - موضوعات الكتاب.

(الأرقام المثبتة أمام الكلمات هي لصفحات المخطوط والترتيب الهجائي المتبع هو الترتيب المغربي).

فهرس الآيات القرآنية

ص ١١٠	الآية ٤٤	سورة هود ١١	يا أرض ابلعي ماءك
ص ١١١	الآية ١	سورة البقرة ٢	ألم ذلك الكتاب لا ريب
ص ١١١	الآية ١٩	سورة البقرة ٢	والله من ورائهم محيط
ص ١١٢	الآية ١٨٠	سورة الأعراف ٧	ولله الأسماء الحسنى
ص ٦٧	الآية ١	سورة الملك ٦٧	تبارك الذي بيده الملك
ص ١٠٦	الآية ١٢٣	سورة طه ٢٠	فمن اتبع هداي فلا يضل
ص ٨٩	الآية ٦	سورة الناس ١١٤	من الجنة والناس
ص ١١٠	الآية ٩٦	سورة يوسف ١٢	فلما أن جاء البشير...
ص ١١٠	الآية ٨	سورة النمل ٢٧	فلما جاءها نودى...
ص ٣، ١٢٣، ٦	الآية ٢	سورة الفاتحة ١	الحمد لله رب العلمين
ص ٤٨	الآية ٤٤	سورة الزخرف ٤٣	وانه لذكر لك ولقومك
ص ١٠٧	الآية ٤٥	سورة الفرقان ٢٥	ألم ترى إلى ربك كيف مد الظل
ص ١١٠	الآية ٣٠	سورة الأنبياء ٢١	أو لم ير الذين كفروا
ص ١١٢	الآية ٢٥	سورة طه ٢٠	رب أشرح لي صدري
ص ١١٢	الآية ٣	سورة الملك ٦٧	فارجع البصر...
ص ٦٣	الآية ١	سورة الرحمن ٥٥	الرحمن علم القرآن
ص ١١٠	الآية ٢٢	سورة ق ٥٠	لقد كنت في غفلة من هذا
ص ٦٨	الآية ١	سورة البينة ٩٨	لم يكن الذين كفروا
ص ١٠١، ١٠٦	الآية ٧٩	سورة الواقعة ٥٦	لا يمسه إلا المطهرون
ص ١٠٦	الآية ١٠	سورة الأنبياء ٢١	لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم
ص ١٠٩	الآية ٢١	سورة الحشر ٥٩	لو أنزلنا هذا القرآن على جبل
ص ١١٠	الآية ٢٦٦	سورة البقرة ٢	فأصابها إعصار فيه نار
ص ٦٧	الآية ١	سورة الفتح ٤٨	إنا فتحنا لك

المغراوي وفكره التربوي

ص ١٠٩	الآية ١١	سورة القمر ٥٤	ففتحنا أبواب السماء
ص ١٠٩	الآية ١٢	سورة القمر ٥٤	وفجرنا الأرض عيوناً
ص ١٠٦	الآية ٧٧	سورة الواقعة ٥٦	إنه لقرآن كريم
ص ١١١	الآية ٦	سورة الأعلى ٨٧	سنقرئك فلا تنسى
ص ١١١	الآية ٣	سورة العلق ٩٦	اقرأ باسم ربك
ص ٨٧	الآية ١٩	سورة الأنعام ٦	قل الله شهيد
ص ٨٧	الآية ٩٠	سورة الأنعام ٦	قل لا أسألكم عليه أجرا
ص ١٠٦	الآية ٤٤	سورة فصلت ٤١	قل هو للذين آمنوا هدى
ص ١١٠	الآية ١٦٣	سورة الأعراف ٧	وأسألكم عن القرية
ص ١١٠	الآية ١٠٥	سورة طه ٢٠	ويسألك عن الجبال
ص ٦٨	الآية ١	سورة النبا ٧٨	عم يتساءلون
ص ٨٩	الآية ١	سورة الأعلى ٨٧	سبح اسم ربك الأعلى
ص ١١١	الآية ١	سورة الشرح ٩٤	ألم نشرح لك صدرك
ص ١١٢	الآية ١٩	سورة إبراهيم ١٤	إن يشأ يذهبكم
ص ١٠٦	الآية ٣٢	سورة فاطر ٣٥	ثم أورثنا الكتاب الذين

فهرس الأحاديث النبوية

ص ٧٦،٧٥	أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
ص ٦٧	إذا تعلم الهجاء فللمعلم ثمانية؟
ص ٩٩	إذن تُكفي همك
ص ١٠٢،٥٤	أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) زيداً بن ثابت...
ص ١٠٧	أفضل عبادة أمتي
ص ١٠٤	إن الله يرزق المال من يحبه ولا يحبه
ص ١٠٨	إن لله أهلين من خلقه
ص ١٠٧	إن أصفر البيوت من الخير
ص ١٠٠	إنها رجس (حديث الحجرين والروثة)
ص ١٠٠	لأن يهدي الله بك رجلاً
ص ٨٦	الأعمال بالنيات
ص ٧٥	أفضل ما أكرم عليه الرجل
ص ١٠٨،١٠٧	أشراف أمتي حملة القرآن
ص ٧٤	بلغوا عني ولو آية
ص ١٠٧	جلاء القلوب ذكر الموت وقراءة القرآن
ص ١٠٧	حامل جزء من القرآن كحامل جزء من النبوة
ص ١٠٧	خيركم من علم القرآن وعلمه
ص ١١٨،١٠٤،٦٣	خير ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
ص ٧٤	خياركم من تعلم القرآن
ص ١٠٧	درهم ينفق في طلب القرآن

المغراوي وفكره التربوي

ص ١٠٥	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
ص ٨٧	كل راع مسؤول عن رعيته
ص ٧٤	كنت أعلم القرآن رجلاً من أهل الصفة
ص ١٠٥	لا ينبغي لحامل القرآن أن يلهو
ص ١٠٧	لا يقبل الله إلا الطيب
ص ٨٧	لكل امرئ ما نوى
ص ١٠٥، ١٠٤، ٤٠	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
ص ١٠٦	ما من رجل في جوفه ثلاثمائة آية
ص ١٠٤	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
ص ١٠٥	من قرأ القرآن في شببته
ص ١٠٧	من شغله القرآن عن ذكري
ص ٧٥	أنكحناكها بما معك من القرآن
ص ١٠٤	عليكم بوقار أهل العلم
ص ٧٥، ٣٥	اقسموا واضربوا لي بينكم بسهم
ص ١٠٦	سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له
ص ١٠٤	يحمل هذا الدين من كل خلق عدو له

فهرس الأمثال والحكم

ص ٨٤	بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتفرق البال
ص ٨٤	من أدب ولده أرغم أنف عدوه
ص ٨٤	من أدب ابنه صغيراً قرت به عينه كبيراً
ص ٨٤	من أدب ولده غمّ حاسده
ص ٨٤	من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده!
ص ٨٥	من حيث تخرج الدفعة تدخل الصنعة
ص ٨٥	على قدر نية الأبوين تحصل الإفادة

فهرس الأعلام الشخصية

ص ٩٩	الأمير الأزرق (السلطان الأكل)
ص ٨٧، ٦٧، ٣٠	الأنفاسي، يوسف بن عمر
ص ١٠٨	أنس بن مالك
ص ٨٨، ٦٩	أصبغ بن الفرغ
ص ٧١، ٦٨	إسحاق بن إبراهيم
ص ١٠١، ٩٥، ٨٩، ٨٨، ٨٣، ٧٦	أشهب
ص ٦٨	الباجي
ص ١٢٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ٧٦، ٧٥، ٧٤	البخاري
ص ٨٥	البرجيني
ص ١٠٢، ٩٠	البرزلي
ص ٩٦	ابن بطل
ص ٩١، ٦٧	أبو بكر (الصحابي)
ص ٨١	البيسيلي
ص ٧٩، ٧٥	بهرام
ص ١١١	البوني أبو العباس
ص ٩٩، ٩٣، ٨٥، ٧١، ٦٧، ٢٥	التونسي
ص ٨٤، ٣٩	جالينوس
ص ٩١	جرير
ص ٨٩، ٨٣، ٨٢، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٤، ٦٨، ٦٧، ٥٤، ٤٩، ٣٠، ١٢	الجزولي، عبد الرحمن
ص ١٠٣، ١٠٢، ٨٦، ٩٤، ٩٣	
ص ٧٩، ٧٢، ٧١	الجزيري

المغراوي وفكره التربوي

ص ٧٧، ٧٥	ابن الجلاب
ص ٧٩، ٩١	الجوهري
ص ٧٧	ابن الحاجب
ص ٨٥	ابن الحباب
ص ٢٤، ٣٨، ٤٣، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٩، ١٠٢	ابن حبيب، عبد الملك
ص ٣٥، ٥٣، ٥٤، ٧٤، ١٠٠، ١٠١	أبو حنيفة
ص ٩٨	حفص ابن غياث
ص ٩٢	الخزاعي، عابد بن عبد الله
ص ٩٨	الخزرجي، ضياء الدين
ص ١٥، ٣٠، ٨٣، ١٠٢	ابن خلدون
ص ٧٥، ١٠٥	خليل، الشيخ
ص ٩٦، ١٠٥	الداودي، أبو العباس
ص ١٠٣	ابن دريد
ص ٣٠، ٧٠، ١٠٠	الرجراجي، ابن ياسين
ص ٧٦، ٧٧، ٨٢، ١٠٢	ابن رشد
ص ١٠٣	الزجاج
ص ٣٠، ٣٤، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٣	الزنتاتي، أبو عمران (صاحب الحلل)
ص ٨٥	الزندوي
ص ٥٤	زيد بن ثابت
ص ٧٧، ٨٨، ٩٦، ١٠٥	ابن أبي زيد، القيرواني
ص ٩٨	ابن طاووس، أبو بكر عبد الله
ص ١٠٤، ١٢٦	اللخمي

المغراوي وفكره التربوي

ص ١٠٢	ابن الماجشون
ص ٩٠	المازري
ص ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٧، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤	مالك
ص ٣، ٦٣، ٩٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٢	محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
ص ٩٨	مدين
ص ٨٨، ١٢٧	ابن مزين
ص ١٠٢	مطرف
ص ١٠٧	مكي
ص ٦٦، ٩١	منصور
ص ١٠٥	ابن مسعود
ص ٩٩	مهران
ص ٧٦، ٧٩، ٩٦	ابن المواز
ص ٩٥، ١١٠	موسى عليه السلام (نبي الله)
ص ٢٤، ٩٩	ميمون
ص ٧٩	ابن نافع
ص ٩١، ١٠١	النخعي، إبراهيم
ص ٣٠، ٨٠، ٩٦	الصُّغَيْر (أبو الحسن)
ص ٧٤، ٧٦	صفوان بن سليم
ص ٩٤	عائشة
ص ٧٦، ٧٤	عبادة بن الصامت
ص ٧٦، ٩٩	ابن عباس
ص ٩٥	ابن عبد الحكم

المغراوي وفكره التربوي

عبد الدار	ص ٩٧
ابن عبد الرفيق	ص ٦٩
ابن عبد السلام	ص ٨٦، ٨٥
أبو عبيد	ص ١٠٥
العتبي	ص ٧٦
عثمان بن عفان (رضي الله عنه)	ص ٦٧
ابن العربي	ص ١٠٧، ١٠١، ٣٠
ابن عرفة	ص ٩٨، ٨٦، ٨٥، ٨١، ٨٠، ٧٢، ٦٧
عطاء بن أبي رباح	ص ٧٦، ٧٤
علي رضي الله عنه (الصحابي)	ص ٩١
عمر رضي الله عنه (الصحابي)	ص ١٠٧، ١٠١، ٩٤، ٩٢، ٩١، ٦٧، ٥٤، ٤٩
أبو عمران، الفاسي	ص ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٣، ٩٢، ٧٩، ٧١
عياض	ص ١٠٣، ٩٩، ٧٨، ٦٦
عيسى بن مسكين	ص ٦٦
الغازي بن قيس	ص ٦٩
الغزالي، أبو حامد	ص ١٠٣
الغمري غانم بن يوسف	ص ١١١، ١٨، ١٠
ابن فرحون	ص ١٠٢، ٨١، ٧٥، ٧١، ٦٧
القابسي، أبو الحسن	ص ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣٠، ٢٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٠١، ٨٦
ابن القاسم	ص ٩٨، ٩٦، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٦، ٧٦، ٧٥، ٧١، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ١٠٤، ١٠١
القراي	ص ١٠٥، ٨١

المغراوي وفكره التربوي

ص ٩٨	سابور
ص ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٦٩، ٧٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٦	سحنون
ص ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٢٦	ابن سحنون، محمد
ص ٩٩	سراج الدين
ص ٩٩	ابن سلام، محمد
ص ١٠١	ابن سلمون
ص ١٠، ٢٤، ٧١	السنوسي، محمد بن يوسف
ص ٧٤، ٧٦	سعد بن أبي وقاص
ص ٤٨، ١٠١	سفيان الثوري
ص ٢١، ٥٣، ١٠١	ابن سهل
ص ٩١	ابن سيده
ص ٩٨	الشاطبي
ص ٧٦، ٨١، ٩١	الشافعي
ص ٧٨	ابن شاس
ص ١٠١	ابن شعبان
ص ١٠١	الشعباني (٤)
ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠	الشوشاوي، حسين
ص ٩٨	ابن هارون
ص ٩٩	أبو هريرة رضي الله عنه

المغراوي وفكره التربوي

ص ١٠٠	الهزميري (أبو علي صالح)
ص ٩٧	هود (عبد الله)
ص ٩٤	الواقدي
ص ٩٨، ٦٩	وهب بن منبه
ص ١٢٦، ٨٩، ٧٧، ٧٧، ٧١، ٦٩، ٦٧	ابن وهب
٤٢	يحيى ابن أيوب
٢٩-١٧-١٦-١٥-١٢-١٠-٩-٧	ابن يونس (الصقلي)

فهرس القبائل والأمر والجماعات

ص ٩٨	الأعاجم
ص ١٥	البرابر
ص ٢٨، ٥٣، ٥٤، ٦٤، ٧٩، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١١٢، ٩٠	المالكية
ص ٢٦، ٥٢، ٥٣، ٨١، ٩٧، ٩٩	النصارى
ص ٩٤	العجم
ص ٩٨	العرب
ص ١٠١، ١٠٤	الفاسيون
ص ٥، ٩، ١١، ١٤، ٣٠، ٤٤، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٦	القرويون
ص ٨٠	القبط
ص ٢٩، ٣١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٨١، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٢٣	اليهود

فهرس الأعلام الجغرافية

ص ٤ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٠ ، ١٢٢ ، ١١٣	الأندلس
ص ١٠ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٩٤	تلمسان
ص ٨٦	مدرسة الشماعين
ص ٣٢ ، ٧٦ ، ٩٤	المدينة النورة
ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١١٦	مصر
ص ٧٤	الصفة (أهل)
ص ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢	فاس
ص ٤٩ ، ٩٤ ، ٩٥	الشام

فهرس المؤلفات الواردة في المتن

ص ٩٦	أجوبة الداودي
ص ١٠٠	أجوبة الرجراجي
ص ١٠٤	أجوبة الفاسيين
ص ١٠٣، ٧٢، ١٧	أجوبة القابسي (الرسالة المفصلة (...))
ص ٩٦، ٩٣، ٨٢، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠	أجوبة القرويين
ص ١٠١	أجوبة ابن شعبان
ص ٩٨	أجوبة ابن هارون
ص ١٠١	أحكام ابن سهل
ص ٩٩	اختصار الأربعين
ص ٣٠	آداب المعلمين (لابن سحنون)
ص ٤٣	آداب المعلمين (لأبي العربي)
ص ٧٩	أسئلة التونسي
ص ١٠١	أسئلة الفاسيين
ص ١٠١، ٩٦	الاستيعاب
ص ١٠٢	البيان والتحصيل
ص ٩٩	التحصيل
ص ٧٨	التنبهات
ص ٤٧	التوضيح
ص ١٠١، ٨٨، ٣٤	الحلل للزناتي

المغراوي وفكره التربوي

ص ٨١	خواص أيام الشهور العجمية
ص ٨٨، ٩٦، ١٠٥	رسالة الشيخ ابن أبي زيد
ص ٨١	الكافي
ص ١٠٢	مترجم القاضي؟
ص ٨٦	مفيد الحكام
ص ٦٨	المقرب
ص ٩٨	مقصورة الخزرجي
ص ٧٧	الموازية
ص ٧٧	النوادر
ص ٥٤، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٧، ١٠٦	صحيح البخاري
ص ٩٦، ٧١	العتبية
ص ١٠١	الفصول
ص ٣١، ٣٤، ٧٠، ١٠٠	الفوائد الجميلة
ص ١٠٧	القانون
ص ١٠٥	قواعد القرآني
ص ٧٥	شرح بهرام
ص ٣٠	شرح الرسالة للأنفاسي
ص ٧٨	الشفاء
ص ١٤، ٦٨، ٨٥	الواضحة
ص ٧٠، ٧١	وثائق الجزيري

فهرس القوافي

الصفحات	عدد الأبيات	الشاعر	البحر	القافية
٦٤	١	المغراوي؟	رجز	استقصاء
٦٤	١		طويل	معاينة
٦٥	١	المغراوي؟	بسيط	التعبا
٨٤	١		بسيط	الأدب
٨٤	١		بسيط	الأدب
٨٤	١		بسيط	كتبوا
٩١	٢		منسرح	الكتبة
٩١	٢		السرير	المدى
٦٤	٢		خفيف	الأثر
١٠٣	١		مجزوء الكامل	مغفرة
٦٤	١		رجز	المتعال
٦٤	١		رجز	العظيم
٨٧	٤	أبو الأسود الدؤلي	الكامل	التعليم
٩٢	٢		طويل	تكلما
٨٧	٣	الهدى بن تومرت	متقارب	اسرعوا
٩١	١		متقارب	الغالية

المحتويات

١	تقديم الطبعة الثانية
٣	تقديم الطبعة الأولى
٧	مقدمة الطبعة الثانية
٩	مقدمة
١٣	تقديم المخطوط
١٥	المغراوي: اسمه - لقبه - حياته
٢٣	بين يدي الكتاب
٢٧	الكتاب وأهميته
٣٢	الآراء التربوية الأساسية في كتاب المغراوي
٥٧	جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وأباء الصبيان
٥٩	صور المخطوطات
٦٤	باب حكم الحذقة وما موضعها من القرآن
٧٤	باب حكم الإجارة على تعليم القرآن
٩٦	باب جامع
١١٣	ملاحق
١١٥	الملحق الأول: التربية والتعليم من خلال كتب الحسبة
١٢٢	الملحق الثاني: النصيحة التي أرسلها المغراوي إلى الغرياء في الأندلس
١٢٥	الملحق الثالث: مرثية ابن أبي جمعة المغراوي لشيخه ابن غازي من بحر البسيط
١٢٩	الفهارس
١٣١	فهرس الآيات القرآنية
١٣٣	فهرس الأحاديث النبوية
١٣٥	فهرس الأمثال والحكم

١٣٦	فهرس الأعلام الشخصية
١٤٢	فهرس القبائل والأمم والجماعات
١٤٣	فهرس الأعلام الجغرافية
١٤٤	فهرس المؤلفات الواردة في المتن
١٤٦	فهرس القوائف